

فهرس مسند زيد بن علي

فهرس مسند الامام زيد

كتاب الطهارة .. (باب في ذكر الوضوء (١))

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام
قال: لا وضوء على من مس ذكره. باب الغسل (١) الواجب والسنة:

باب في الرعاف والنوم (٢) والحجامة:

باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل:

باب السواك وفضل الوضوء

مسائل في الوضوء

باب المسح على الخفين (١) والجباير

باب ما يفسد الماء

باب التيمم

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

كتاب الصلاة .. (باب الاذان (٢))

باب اوقات الصلاة

باب التكبير في الصلاة

باب استفتاح الصلاة

باب القراءة في الصلاة

باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك

باب التشهد

باب القنوت

باب فضل الصلاة في جماعة

باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك

باب إقامة الصفوف

باب ما ينبغي ان يجتنب في الصلاة

باب الحدث في الصلاة

باب السهو في الصلاة

باب في المرأة تؤم النساء

باب اذا فسدت صلاة الامام فسدتصلاة من خلفه

باب الرجل يدرك مع الامام بعضالصلاة

باب الرجل تفوته الصلاة

باب اذا سلم الامام اين ينبغي له انيتطوع

باب صلاة التطوع

باب صلاة الضحى(٢)

باب صلاة الليل

باب صلاة الخميس

باب صلاة الوتر(١)

باب دعاء الوتر

باب صلاة الليل كم هي

باب الرجل ينام عن الصلاة اوينساها

باب ما يقطع الصلاة والمواطن التيصلى فيها وما يجزى من الثياب
للصلاة

باب صلاة المريض والمغمى عليهوصلاة العريان

باب صلاة الجمعة(١)

باب صلاة العيدين

باب التكبير في ايام التشريق

باب الصلاة في السفر

باب الصلاة في السفينة

باب السجود في القرآن

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

باب صلاة الخوف

باب فضل المسجد

باب في فضل الصلاة (١) على النبي(ص)

باب التسبيح والدعاء

باب القيام في شهر رمضان

باب الدعاء في دبر الصلاة(٢) وعندانفلاق الصبح

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر

باب الدعاء بعد صلاة الفجر

كتاب الجنائز(٢) .. باب غسل الميت(٣)

باب المرأة تغسل زوجها، والرجليجوز له ان يغسل امرأته

باب الشهيد(٢) والذي يحترق بالناروالغريق

باب كيف يحمل السرير والنعش(٤)

باب الصلاة على الطفل(١) وعلى الصبيالصغير

باب من أحق ان يصلى على المرأة

باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأسبالصلاة عليه

باب كيف يوضع الميت في اللحد

باب السير بالجنابة والقيام اليها وكيف يفعل من لقيها

باب الصياح (١) والنوح (٢)

باب توجيه الميت إلى القبلة

باب المحرم يموت كيف حكمه

باب غسل النبي وتكفينه صلى الله عليه وآله

باب المسك في الحنوط (٢)

باب اليهودية تموت وفي بطنها ولمسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي

باب عيادة المريض

باب مسائل من الصلاة

كتاب الزكاة .. (باب زكاة الابلاسائمة)

باب زكاة البقر

باب زكاة الغنم

باب زكاة الذهب والفضة

باب ارض العشر

باب الخراج

باب صدقة الفطر

باب فضل الصدقة على القرابة

باب صدقة السر

باب فضل القرض

باب من لا تحل له الصدقة من تحل لها الصدقة

باب مانع الزكاة

كتاب الصيام .. (باب فضل الصيام)

باب السحور (٢) وفضله

باب الإفطار

باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه

باب من رخص في افطار شهر رمضان

باب قضاء شهر رمضان

باب الوصال في الصيام وصوم الدهر

باب صوم التطوع

باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متعمدا

باب الشهادة على رؤية الهلال

باب الاعتكاف

باب كفارة الايمان

كتاب الحج (١) .. (باب فضل الحج وثوابه)

باب ما يوجب الحج

باب المواقيت

باب الاهلال والتلبية

باب الطواف بالبيت

باب السعى بين الصفا والمروة

باب الوقوف بعرفات

باب المزدلفة والبيوت بها

باب رمي الجمار

باب طواف الزيارة

باب طواف الصدر

باب اللباس للمحرم

باب جزاء الصيد (١)

باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدى

باب الحلق والتقصير

باب المحرم يجامع او يقبل

باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم

باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب

باب ما تقضى الحائض من المناسك

باب النذور فى الحج

باب المحصر

باب فى حج الصبى والاعرابى والعبد

باب الرجل يحج (١) عن الرجل

باب البدنة (١) والهدى

باب الدعاء عند الذبح (٣)

باب الاضحية وايام النحر والتشريق

باب ما يجزى من الاضحية

باب جلود الاضحية

باب الاكل من لحوم الاضاحى

باب الذبائح

باب فى الجنين

باب البقرة تند (٢) والبعير

باب فى الذبيحة يبين رأسها

باب الصيد

باب الرجل يضحى قبل ان يصلى الامام

باب صيد الكلاب والجوارح

كتاب البيوع .. (باب البيوع وفضلا لكسب من الحلال)

باب الفقه قبل التجارة

باب الامام يتجر فى رعيته

باب الكسب من اليد يعنى الصانع

باب أكل الربا وعظم اثمه والحلف على البيع

باب الصرف مع الكيل والوزن

باب أفضل التجارات

باب بيع المرابحة

باب ما نهى عنه من البيوع

باب الخيار فى البيع

باب البيوع إلى اجل

باب الخيانة فى البيع

باب العيوب

باب بيع الثمار

باب بيع الغرر

باب بيع الطعام

باب بيع الرطب بالتمر

باب التفريق بين ذوى الارحام من الرقيق

باب الاستبراء فى الرقيق

باب الغش والاحتكار وتلقى الركبان

باب من ملك ذا رحم محرم

باب بيع المدبر (٣) وامهات الاولاد

باب العبد المأذون له في التجارة

باب السلم وهو السلف

باب الاقالة والتولية

باب الشفعة (١)

باب المضاربة (٣)

باب المزارعة والمعاملة (١)

كتاب الشركة (٢)

باب الاجارة (١)

باب الرهن

باب العارية والوديعة

باب الهبة والصدقة

باب اللقطة (١) واللقطة (٢)

باب جعل الأبق

باب الغصب والضمان

باب الحوالة والكفالة والضمانة

باب الوكالة

كتاب الشهادات

باب اليمين والبينة

باب القضاء

كتاب النكاح (١) .. (باب فضل النكاح وما جاء في ذلك)

باب المهور

باب الولي والشهود في النكاح

باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة

باب نكاح الاماء والعييد

باب الاكفاء

باب نكاح اهل الكفر (١)

باب العدل بين النساء

باب النفقة على الزوجة

باب الاحصان

باب العيب يجده الرجل بامرأته

باب مسائل في النكاح

باب الرضاع (١)

كتاب الطلاق .. (باب طلاق السنة)

باب العدة

باب الطلاق البائن

باب الخلع

باب العنين والمفقود

باب الامة يتزوجها الرجل على انها حرة

باب الخيار

باب الظهار

باب الايلاء

باب اللعان

كتاب الحدود .. (باب حد الزانى)

باب حد القاذف

باب حد اللوطى

باب الحد فى شرب الخمر

باب حد السارق

باب حد الساحر والزندق(١)

باب الديات

كتاب السير وما جاء فى ذلك .. (بابالغزو والسير)

باب فضل الجهاد

باب فضل الشهادة

باب قسمة الغنائم

باب العهد والذمة

باب الالوية(١) والرايات

باب الخمس والانفال

باب المرتد

باب الغلول

باب قتال اهل البغى من اهل القبلة

باب متى يجب على اهل العدل قتالالفئة الباغية

باب طاعة الامام

باب قطاع الطريق(١)

كتاب الفرائض(١) .. (باب الفرائضوالمواريث)

باب الجدات

باب الجد

باب الرد وذوي الارحام

باب الولاء

باب فرائض اهل الكتاب والمجوس

باب الغرقى والهدمى

باب الخنثى

باب العتاقة

باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث

باب الاقرار بالوارث وبالدين

باب قسمة المواريث

باب الوصايا

باب الصدقة الموقوفة

باب فضل العلماء

باب الاخلاص

الباب الاول (فى الذكر)

الباب الثانى فى الاذان

الباب الثالث (فى الحث على الصلوات الخمس وصفة صلاة الجنازة)

الباب الرابع فى فضل اهل البيت..(القسم الاول فى فضل على بن ابى طالب ...

القسم الثانى فى فضل فاطمة رضيا لله عنها

القسم الثالث فى فضل الحسين

الباب الخامس فى فضل المؤمن وحسن الخلق (١) وفضل من اسمه محمد
او أحمد

الباب السادس فى ذكر الاطعمة والفواكه والادهان

الباب السابع فى بر الوالدين وصلة الرحم

الباب الثامن فى التخدير من الغش والغيبة والنميمة

الباب التاسع فى فضل الغزو والجهاد

الباب العاشر فى احاديث متفرقة

مسند الامام زيد
للامام الشهيد زيد بن علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب عليهم
السلام

[٤٩]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

كتاب الطهارة .. (باب في ذكر الوضوء (١))

حدثني (٢) عبدالعزيز بن اسحاق بن جعفر بن الهيثم القاضي البغدادي قال: حدثنا ابوالقاسم علي بن محمد النخعي الكوفي قال: حدثنا سليمان

(١) قال جمهور اهل اللغة: يقال الوضوء بضم أوله إذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء بفتح أوله إذا أريد به الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الأنباري وجماعات من اهل اللغة وغيرهم.
(٢) التحديث المذكور في أوله علامة اتصال الكتاب كما هو مذكور في سند المشايخ والسند مذكور هنا في آخر المقدمة قبل الكتاب ومذكور ايضا في الصفحة التي تلي آخر الكتاب. والقائل يحدثني علي ابن العباس وهو احد الرواة عن عبدالعزيز وهم كثير. وكذا من في درجة عبد العزيز ودرجة شيخه ابي القاسم. وعن سليمان هم كثير كما هو مذكور في طرق السند. وقال علي بن العباس: قرأ علي من حفظه ابوالقاسم عبد العزيز بن اسحاق بن جعفر المعروف بابي البقال ببغداد في صفر سنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة اسناد هذا الكتاب، ثم قرأت عليه تمام هذا الكتاب من اصل بخط يده وتصحيحه ومنه انتسخت هذه النسخة. فقال: حدثني ابوالقاسم علي بن محمد إلى آخره.

[٥٠]

ابن ابراهيم بن عبيد المحاربي قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري (١) العطار قال: حدثني ابراهيم بن الزبيرقان (٢) التيمي قال: حدثني ابو خالد

(١) المنقري بكسر الميم نسبة إلى منقر بن عبيد بن الحارث، هو جامع أخبار صفين وهو احد اعلام الزيدية واحد اصحاب الامام الاعظم محمد ابن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام (*) ومنقر كمنخل بطن من تميم اه. قاموس. ومنقري بسكون النون وبكسر الميم وفتح القاف اه. طبقات الكوفي وهو من رجال الحديث.
(٢) الزبيرقان بالكسر القمر، والتخفيف اللحية ولقب الحصين بن بدر الصحابي لجماله او صفرة عمامته او لانه ليس جلدا وراح إلى ناديبهم. فقالوا زبرق حصين وزبارق الثنية لمعاتها اه. قاموس (*) الزبيرقان وثقه ابن معين وروى عنه الحافظ ابونعيم قال: الحافظ بن ابي الحديد هو من رجال الحديث.

[٥١]

الواسطي رحمهم الله تعالى قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن جده الحسين بن علي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه (١) هذا الحديث أخرجه احمد والنسائي عن علي بلفظ انه دعا بوضوء إلى آخره.
ثم قال هذا ظهور نبي الله صلى الله عليه وسلم ورواه النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه، ورواه الترمذي وصححه عن ابي حبة قال: رأيت عليا إلى آخره. وأخرجه ابن ماجه والطبراني في الاوسط من حديث أنس وأخرجه الطبراني ايضا من حديث عثمان مطولا وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد أعني في قوله:

(١) هذا صريح بأن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء وهو حجة على الامام الهادي عليه السلام القائل بأن غسل الفرجين من فروض الوضوء. قال الامام يحيى بن حمزة في الانتصار: ولا أعرف احدا غير الهادي قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء. ومن الأدلة ايضا على ذلك قول علي عليه السلام في كتابه إلى محمد بن ابي بكر ما لفظه: وانظر إلى الوضوء فانه من تمام الصلاة ولا صلاة لمن لا وضوء له. فإذا أردت للوضوء للصلاة فاعسل فكيف ثلاثا وتمضمض ثلاثا ثم استنشق ثلاثا ثم اغسل وجهك ثلاثا إلى آخره. فاتي رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ كذا. ولا يقال ان فيه دلالة على ان المضمضة والاستنشاق واجبان لانهما مسنونان بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (عشر من سنن المرسلين). ولا يعترض بأن الختان فيهما وهو واجب بل وجوبه بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: لا يصلى على الاغلف (لانه ضيع من السنة أعظمها). وقد علم ان من ترك سنة من السنن وجبت عليه الصلاة فأخذ من الامر بترك الصلاة على الاغلف وجوب الاختتان. ومسح برأسه كما هنا مرة واحدة. (والحديث) يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين. وحديث عثمان وعبدالله بن زيد الثابتان في الصحيحين، وحديث علي الثابت عند ابي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبخاري وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين، والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وهم ابن مسعود ومكحول ومالك وابوحنيفة وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب وعطاء والزهري والنخعي. وعند هؤلاء ان الأدلة الواردة في تقديم المضمضة والاستنشاق على الوجه واليدين هو الترتيب بتم، والترتيب بتم لا يدل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء، ولانه من لفظ الراوي وغايته انه وقع

من النبي صلى الله عليه وسلم على تلك الصفة والفعل، وهو بمجرد لا يدل على الوجوب. (والمضمضة) كما في القاموس تحريك الماء في الفم (*)

[٥٢]

واختلف العلماء في وجوب المضمضة والاستنشاق وعدمه، فذهب احمد واسحاق وابوعبيدة وابوثور وابن المنذر ومن اهل البيت الهادي (١) والقاسم (٢)

(١) هو يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسمعيل بن الحسن بن علي ابن ابي طالب عليهم السلام، نسب يحاكي اشراقه ضوء النهار وجوهر يغشي ضوءه الابصار ما في آياته عليهم السلام الا من فاق وراق وانتشر فضله في الافاق. ولد بالمدينة سنة ٢٤٥ وكانت ولادته قبل موت جده القاسم بسنة ونشأ النشأة الطاهرة ووصف في صغره بالقوة الباهرة، فكان يمسخ الدرهم فيمحو ما فيه من الكتابة ويفسح الطعام من الحنطة والذرة في يده فيجعله دقيقا. وبلغ مرحلة الاجتهاد في نحو خمسة عشر سنة وقرأ على ابيه الحسين وعميه الحسن ومحمد، وفي علم الكلام على ابي القاسم البلخي ذكره في النزاهة ثم استدعاه اهل اليمن فخرج اليهم سنة ٢٨٠.

وكان علورع عظيم يحيى الليل بالصلاة والتلاوة وله مؤلفات كثيرة جلييلة مذكورة في طبقات الزيدية وفي المستطاب، ودعوته كانت في ايام المعتضد العباسي ووقعت بينه وبين عمال بني العباس حروب ووقائع وخطب للامام الهادي باسمه بمكة سبع سنين ثم توفي بصعدة سنة ٢٩٨ وقبره بها مزار مشهور وقبره في جامع.

(٢) القاسم بن علي بن عبدالله بن محمد بن القاسم بن ابراهيم المعروف بقاموس آل محمد ويسمى القاسم العياني أحد دعاة اليمن، له مؤلفات عديدة وكرامات شهيرة وتربة قبره يستشفى بها مشهده بهجرة عيان من سفبان شمال صنعاء اليمن بثلاثة ايام ووفاته سنة ٣٩٣.

[٥٣]

والمؤيد بالله (٣) إلى وجوب المضمضة والاستنشاق. كما في حديث آخر وبه قال ابن ابي ليلى وحماد بن سليمان واستدلوا بحديث ابي داود وغيره (إذا توضأت فمضمض). وفي شرح مسلم للنووي ان مذهب ابي ثور وابي عبيد وداود الظاهري وابي بكر بن المنذر ورواية عن احمد ان الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما. وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعه

(٣) هو احمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد ابن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن ابي طالب. كان أعلم اهل زمانه وكان في العلم بحرا لا ينزف. قال السيد الحافظ ابراهيم بن القاسم عليه السلام في ترجمته للامام المؤيد بالله: برز في علم النحو واللغة وأحاط بعلوم القرآن والشعر وأنواع الفصاحة مع المعرفة التامة بعلم الحديث وعلله والجرح والتعديل، وهو امام علم الكلام وامام أئمة الفقه. وبالجملة، فلم يبق علم الا وضرب فيه بنصيب وله مؤلفات جلييلة ذكر بعض منها في المقدمة قبل الكتاب مع ذكر ولادته ووفاته. ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري والناصر من اهل البيت إلى عدم الوجوب. وذهب زيد بن علي وابوحنيفة واصحابه والثوري إلى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء، واستدلوا بعدم الوجوب في الوضوء بحديث (عشر من سنن المرسلين). وقد رده الحافظ في التلخيص وقال انه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ (من الفطرة) ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة اي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي. واستدلوا ايضا بحديث ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة. رواه الدار قطني قال الحافظ: وهو حديث ضعيف. وبحديث (توضأ كما أمرك الله) وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق. ورد بأن الامر بغسل الوجه أمر بهما وبأن وجوبهما ثبت بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر منه امر من الله (وما أتاكم الرسول فخذوه - قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني).

[٥٤]

وذراعيه ثلاثا ثلاثا وتضمض واستنشاق ثلاثا ثلاثا ومسح (١) برأسه وأذنيه

(١) قوله: (ومسح برأسه وأذنيه مرة واحدة) رواه النسائي من حديث الحسين بن علي عن ابيه، وأخرج الترمذي من طريق ابن جريج ان عليا مسح برأسه مرة واحدة، والامام احمد والبيهقي من طرق. والحديث يدل على ان السنة في مسح الرأس ان يكون مرة واحدة، وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء واكثر العترة والشافعي إلى انه يستحب تثليث مسحه كسائر الاعضاء، واستدلوا على ذلك بما في حديث علي وعثمان انهما مسحوا ثلاث مرات. وفي كلا الحديثين مقال، اما حديث علي فهو عند الدار قطني من طريق عبد خير من رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه، وهو ايضا عند الدار قطني والبيهقي وعند الطبراني وفيه عبدالعزيز بن

عبيدالله، قال الحافظ وهو ضعيف. واما حديث عثمان فرواه ابوداود والبزار والدارقطني بلفظ (فمسح رأسه ثلاثا) وفي اسناده عبدالرحمن بن وردان، وأخرجه البزار ايضا من طريق عبدالكريم عن حمران واسناده ضعيف. ورواه احمد والدارقطني وابن السكن، وفي اسناده مجهول، وذكره الناصر في الابانة عن ابن ابي ليلى، وذهب مجاهد والحسن البصري وابوحنيفة والمؤيد بالله وابونصر من اصحاب الشافعي إلى انه لا يستحب تكرار مسح الرأس واحتجوا بما في الصحيحين من حديث عثمان وعبدالله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الاعضاء وبحديث الباب هنا وما ذكر من الاحاديث المصرحة بالمرّة الواحدة قال الحافظ في الفتح ويحمل ما ورد من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة وقوله: (وأذنيه) الحديث يدل على ان الاذنين من الرأس فيمسحان معه، وهو مذهب الجمهور. وأخرج ابوداود والترمذي (الاذنان من الرأس). قال الحافظ: وقد ثبت انه مدرج أي من كلام الصحابي بعد ذكره صفة الوضوء. ومن العلماء من قال: هما من الوجه، ومنهم من قال: المقبل من الوجه والمدير من الرأس. وتعيين القائلين وذكر حجة كل واحد يطلب من المطولات في شرح الحديث. (واختلف في مسح الاذنين) هل هو واجب أم لا؟ فذهب بعض العترة واسحق ابن راهويه واحمد بن حنبل إلى أنه واجب لما تقدم، ولحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهامية إلى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما، أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي، وصححه ابن خزيمة وابن منده. وقال ابن منده: لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذه الطريق، ومن عدا من تقدم ذكره ذهب إلى عدم الوجوب وأجابوا عن الادلة المتقدمة بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك والتميقن الاستحباب فلا يصار إلى الوجوب الا بدليل ناهض. قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي ما لفظه مسألة: ويخلل بين اصابع رجليه. والوجه في ذلك ما روياه عنه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: جلست اتوضأ فأقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ابتدأت بالوضوء فقال: يا علي، خلل بين الاصابع قبل ان تخلل بالنار. اه. وفي هذا دلالة على وجوب الترتيب. ومن ثم سنل ابو خالد رحمه الله عن الناسي فأجاب عليه السلام بالفرق بين النسيان والذكر، ورفع الحكم عن الناسي كما في الصيام.

[٥٦]

مرة وغسل قدميه (١) ثلاثا. قال ابو خالد رحمه الله: وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يجف وضوؤه، (قال) عليه السلام: يعيد مسح رأسه ويجزئه ولا يعيد وضوؤه. (وقال) زيد بن علي عليهما السلام: الاستنجاء سنة مؤكدة ولا يجوز تركها الا ان لا يجد الماء. (وقال) زيد بن علي عليهما السلام: المضمضة والاستنشاق سنة وليس مثل الاستنجاء. (وقال) زيد بن علي عليه السلام: لا يجوز ترك المضمضة والاستنشاق

(١) قال في المنهاج الجلي: ومسح العنق سنة. والوجه في ذلك ما روياه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: من توضأ ومسح على سالفتيه بالماء وقفاه امن من الغل يوم القيامة. ومثل هذا في أمالي احمد بن عيسى.

[٥٧]

في غسل الجنابة (١). قال عليه السلام: ولا بأس ان يتوضأ بسؤر (٢) الحائض، والجنب ليس الحيض والجنابة في اليد انما هي حيث جعلها الله عز وجل. (وقال) زيد بن علي عليه السلام: ولا يجوز ان يتوضأ بماء قد ولغ (٣) الكلب فيه ولا سبع (٤). (وقال) زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس بسؤر السنور والشاة

(١) والحجة على هذا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: المضمضة والاستنشاق للجنب فريضة. (٢) السؤر بالضم البقية من كل شئ والفضلة اه. قاموس. قال في القاموس وشرحه: استنجى اغتسل بالماء منه او تمسح بالحجر منه وقال كراع: هو قطع الاذى بأيهما كان. وفي الصحاح استنجى مسح موضع النجو او غسله والنجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط. وفي الاساس الاستنجاء أصله الاستتار بالنجوة ومنه نجا بنجو اذا قضى حاجته وهو مجاز. قال الراغب: استنجى تحرى ازالة النجو او طلب نجوة اي قطعة مدر لازالة الاذى كقولهم استجمر اذا طلب جمارا او حجرا. وقال ابن الاثير: الاستنجاء استخراج النجو من البطن او ازالته عن بدنه بالغسل والمسح اه. (٣) ولغ اي شرب بلسانه اه. من مقدمة الفتح. (٤) السبع بضم الباء وفتحها وسكونها: المفترس من الحيوان، جمع سبع سبعاه اه. قاموس.

[٥٨]

والبعير والفرس، واما البغل والحمار فان كان لهما لعاب (١) لم يتوضأ بسؤرهما، وان لم يكن لهما لعاب أجزأ ان يتوضأ به وان كنت لا تدري له لعاب أم لا فتركه أصلح الا ان لا تجد غيره. (وقال) زيد بن علي عليه السلام: ولا يجوز الوضوء باللبن ولا بالنبيذ (٢) كان حلوا او شديدا. ولا يجوز الوضوء الا بالماء كما قال تعالى: (ماء

ظهوراً). (حدثني) ابوخالد قال: سألت زيدا بن علي عليه السلام عما ينقض الوضوء فقال: الغائط والبول والريح والرعاف والقيء والمدة (٣) والصديد (٤) والنوم مضطجعا. قال زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس بالوضوء من ماء الحمام.

- (١) لعاب كغراب ما سال من الفم لعب كمنع وسمع اه. قاموس.
(٢) في القاموس وشرحه والنيبذ فعيل بمعنى المنبوذ وهو الملقى، ومنه ما نبذ من عصير ونحوه كتمر وزبيب وحنطة. وفي النهاية يقال: نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا. وفي المحكم النبيذ الطرح وهو ما لم يسكر فاذا أسكر حرام.
(٣) المدة بالضم الغاية من الزمان والمكان والبرهة من الدهر واسم ما استمددت به من المداد على القلم، وبالكسر القيح اه. قاموس.
(٤) الصديد ماء الجرح الرقيق اه. قاموس. (وفي تفسير الغريب) للامام الشهيد زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى: (يسقى من ماء صديد) الصديد: الدم والقيح، ويقال عصارة اهل النار.

[٥٩]

(وقال) زيد بن علي عليه السلام: اذا وطئت شينا من رجيع الدواب (١) وهو رطب فاغسله، وان كان يابسا فلا بأس به. قال: والخيل والبغال والحمير في ذلك سواء. وكان زيد بن علي عليه السلام يرخص في لحم الخيل ويكره رجيعها وأبوالها. (قال) زيد بن علي عليه السلام: ولا بأس بأبوال الغنم والابل والبقر وما يؤكل لحمه يصيب الثوب. (قال) زيد بن علي عليه السلام: ولا يجوز للمرأة ان تمسح على الخمار وان مسحت (٢) مقدم رأسها أجزاءها. (قال) زيد بن علي عليه السلام في الدم يصيب الثوب: فان كان

- (١) الرجيع: الروث والعذرة، وسمي رجيعا لانه يرجع عن حالته الاولى بمد ان كان طعاما وعلفا اه.
من جامع الاصول. وروينانم طريق احمد بن عيسى عن علي عليه السلام في الابل والبقر والغنم وكل شئ يحل أكله فلا بأس بشرب ألبانها وأبوالها يصيب ثوبك الا الخيل العراب فانه يحل أكل لحومها ويكره رجيعها ورجيع الحمير وأبوالها اه. ج.
(٢) وهذا الحكم يعم الرجال والنساء أعني ان مسح مقدم الرأس بجزئ. نص على ذلك الامام زيد بن علي عليه السلام. قال ابن الوزير في حاشيته ما لفظه: وذكر الامير الحسين بن محمد في التقرير عن زيد بن علي عليه السلام أن المتوضئ اذا مسح مقدم رأسه أجزاء، واليه ذهب الباقر والصادق عليهما السلام.

[٦٠]

دون الدرهم (١) فلا بأس به وان تغسله كان احسن، فان كان اكثر من قدر الدرهم فاغسله. (حدثني) ابوخالد قال: حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وطئ بعر بعير رطب (٢) فمسحه بالأرض وصلى ولم يحدث وضوءا ولم

- (١) ولفظ امالي احمد بن عيسى اذا كان في ثوبك قدر الدرهم فلا بأس وغسله احسن، وان كان نكتا فلا يضر وان كان اكثر من الدرهم فاغسله ولا تعد. ولفظ الجامع الكافي: وقال محمد: واذا أصاب الثوب دم او قيح او صديد فان كان يسيرا فلا بأس ان يصلى فيه، وان كان فيه قطرة من دم فغسله أحب الي، وان كان في الثوب أقل من قدر الدرهم الكبير دم او قيح او صديد فغسله أحب الي وان صلى فيه فجانز. وقال: ان صلى فيه وهو لا يعلم غسله ولم يعد الصلاة اه. اما الوجه في نجاسة ما فوق الدرهم فقول الله تعالى: (او دما مسفوحا) ان قيل فدون الدرهم لم يقض (ع م) بغسله وهو كثير قلت ليس مسفوحا. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من صلى وفي ثوبه اكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة اه. ج.
(٢) بالجر صفة لبعير للمجاورة وهو عربي شائع ومنه بيت امرئ القيس (كان ثيبيرا الخ.) وكقولهم حجر ضب خرب، ونحو قوله تعالى: (وواعدناكم جانب الطور الايمن) فجر الايمن لمجاورة الطور والا فهو منصوب اه. ج. والجر قراءة شاذة. هذا دليل على طهارة بعر البعير ويؤيده حديث العرنين الذين أمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوال الابل وألبانها، رواه البخاري وغيره. وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول مايؤكل لحمه، وهو مذهب العترة والنخعي والاوزاعي والزهرري ومالك واحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف، ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياتي. اما في الابل فيالنص، واما في غيرها، مما يؤكل لحمه فبالقياس قال ابن المنذر، ومن زعم ان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل، ويؤيد ذلك تقرير اهل العلم لمن يبيع ايعار الغنم في اسواقهم واستعمال ابوال الابل في أدويتهم، ويؤيده ايضا ان الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، وأجيب عن التأييد الاول بأن المختلف فيه لا يجب انكاره. وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيع للضرورة فلا يسمى حراما، وقد تناوله قوله تعالى: (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه). ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث لا بأس ببول ما أكل لحمه عند الدارقطني من حديث جابر والبراءة بن عازب مرفوعا، وأجيب بأن في اسناده عمرو ابن الحصين العقيلي وهو واه جدا.

[٦١]

يغسل قدما.

(حدثني) زيد بن علي قال: كان يقول ابي علي بن الحسين ابن علي عليهم السلام: اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله (١). قال: وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن القلس فقال: الوضوء في قليله

(١) المراد بقوله عليه السلام اذا ظهر البول على الحشفة فاغسله يعني اذا تعدى البول ثقب الذكر فلا يجزئ الاستجمار بالاحجار، بل لابد من الغسل بالماء، وان لم يتعد كفت الاحجار. وهذا اذا لم يرد الصلاة، اما اذا أرادها فلا بد من الماء سواء تعدى البول الثقب ام لا.

[٦٢]

وكثيره.

(حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: (القلس) (١) يفسد الوضوء). قال ابو خالد رحمه الله تعالى: وسألت زيدا عن القبلة تنقض الوضوء فقال: لا ينقض الوضوء الا الحدث وليس هذا بحدث، قال: وسألت زيد بن علي عليه السلام عن الرجل يأكل لحم الابل او لحم الغنم هل ينقض ذلك وضوءه؟ فقال لا. وقال: انما الوضوء من ذلك أدب.

(١) القلس بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ما خرج من الحلق ملء الفم او دونه وليس بقى وان عاد فهو القى. وفي النهاية القلس ما خرج من الجوف استدل به على انه ناقض للوضوء وهو مذهب العترة وابو حنيفة واصحابه وقيدوه بقيد: الاول كونه من المعدة، الثاني كونه ملء الفم، الثالث كونه دفعة واحدة. وذهب الشافعي واصحابه والناصر والباقر والصادق إلى انه غير ناقض وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين، ويرد بأن الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيها لغسل اعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار اليه الا بعلاقة وقرينة واستدلوا بما في كتب الانمة من حديث على الوضوء كتبه الله علينا من الحديث. قال صلى الله عليه وسلم: بل من سبع وفيها دسعة تملأ الفم قالوا معارض بما في كتب الانمة ايضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال: قلت يا رسول الله هل يجب الوضوء من القى؟ قال: لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله تعالى. قال في البحر، قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم. قلس قلسا من باب ضرب خرج من بطنه طعام او شراب إلى الفم وسواء ألقاه او أعاده إلى بطنه اذا كان ملء الفم او دونه فاذا غلبه فهو قى اه. (مصباح).

[٦٣]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال: لا وضوء على من مس ذكره.

باب الغسل (١) الواجب والسنة:

حدثني نصر بن مزاحم قال: حدثني ابراهيم بن الزبير قال حدثني ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال: الغسل من الجنابة (٢) واجب ومن غسل الميت سنة وان تطهرت أجزأك، والغسل من الحجامة وان تطهرت أجزأك، وغسل العيدين وما أحب ان أدعهما، وغسل الجمعة وما أحب ان أدعه لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: " من أتى الجمعة فليغتسل (٣) ".

(١) الغسل بضم الغين وسكون السين الاسم من الاغتسال وبكسر الغين ما يغتسل به. اه. نهاية.
(٢) نية الاغتسال لرفع الجنابة واجبة والدليل على ذلك قوله تعالى: (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين) والاخلاص النية.
وقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة. وعن علي (ع) م انه كان يرى ان يغتسل من غسل ميتا.
(٣) قوله: من أتى الجمعة فليغتسل. هذا الحديث له طرق كثيرة بألفاظ مختلفة منها: اذا جاء احدكم الجمعة، ومنها: اذا أراد احدكم الجمعة عد ابن منده من رواه عن نافع فيبلغوا فوق الثلاثمائة نفس، وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فيبلغوا اربعة وعشرين صحابيا. قال الحافظ: وقد جمعت طرقه عن نافع فيبلغوا مائة وعشرين نفسا. والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة. قال النووي: حكي وجوبه عن طائفة من السلف منهم ابوهريرة وعمر والحسن البصري، وبه قال اهل الظاهر عملا بالحديث. وذهب جمهور العلماء من السلف واخلف وفقهاء الامصار إلى انه مستحب، واستدلوا بحديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة ايام، أخرجه مسلم. وبحديث من اغتسل فالغسل أفضل والجمعة المجموعة ويوم الجمعة قاله في القاموس وقيل انما سمي يوم الجمعة لان خلق آدم جمع فيه.

[٦٤]

حدثني ابو خالد رحمه الله قال: سألت زيدا عليه السلام عن الغسل من الجنابة فقال: تغسل يديك ثلاثا ثم تستنحي وتتوضأ وضوءك للصلاة ثم تغسل رأسك ثلاثا ثم تفيض الماء على سائر جسديك ثلاثا ثم تغسل قدميك (١). قال حدثني بهذا ابي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب

(١) والطهارة الصغرى تدخل تحت الكبرى ولا وضوء بعد الغسل كما هو مقتضى الحديث، وهو مذهب زيد بن علي وأحد قولي الناصر وهو مذهب ابي عبد الله الداعي وغيرهم. ذكره في الشفاء (مسألة) ولا يجب الوضوء بعد الاغتسال، والوجه في ذلك قوله تعالى: " وان كنتم جنبا فاطهروا ". ووجه الاستدلال بالآية الشريفة ان الله تعالى أعلمنا بكم طرقا نتوصل بها إلى الصلاة فقسّمها عزوجل على احوال المكلف وأحواله تنقسم إلى ثلاثة اقوال اما ان يكون محدثا واما ان يكون جنبا ثم هو بعد ذلك اما ان يكون فرضه استعمال الماء او التيمم فقال تعالى في المحدث المتمكن من استعمال الماء " اذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا " الآية. ثم بين حكم الجنب المتمكن الذي يريد الصلاة فقال " وان كنتم جنبا فاطهروا " ولم يقل تعالى فاطهروا ثم اغسلوا وجوهكم إلى ان يأتي على اعضاء الوضوء ثم بين حكما آخر وهو الذي عدم الماء او يتعذر عليه استعماله فقال تعالى " وان كنتم مرضى او على سفر " إلى آخر ما ذكره (ع م) اه ج.

[٦٥]

كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وآله. وحدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب (ع) م قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله اصابتني جنابة فغسلت رأسي ثم جلست حتى جف رأسي أفاعد الماء على رأسي فقال لا بل يجزئك غسل رأسك عن الاعادة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام قال اذا التقى الختانان (١) وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل او لم

(١) وفي الشفاء ما لفظه وقد اختلفت قريش والانصار فقالت الانصار الماء من الماء وقالت قريش اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل. فترافعوا إلى علي عليه السلام فناظر الانصار فقمر فدهه، وظهر فلجه ونجحه، لانه قال لهم يا معشر الانصار أيوجب الحد؟ قالوا نعم. قال أيوجب المهر؟ قالوا نعم. فقال لهم: فما بال ما يوجب الحد والمهر لا يوجب الغسل؟ فأبوا وابتى عليه لسلام اه بلفظه. أي اذا حاذى احدهما الآخر وسواء تلامسا او لم يتلامسا يقال التقى فارسان اذا تحاذيا وتقابلا وتظهر فاندته فيما اذا لف على عضوه خرقة ثم جامع فان الغسل يجب عليه وان لم يلمس الختان الختان اه " نهاية " .

[٦٦]

ينزل وقال زيد بن علي عليه السلام كيف يجب الحد ولا يجب الغسل قال سألت زيدا عليه السلام عن المرأة ترى في المنام الاحتلام فتنزّل قال تغتسل وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يجد البلل ولا يرى الرؤيا قال ان كان ماء (١) دافقا اغتسل (٢) قال سألته عليه السلام عن المني يصيب الثوب قال يغسل قليله وكثيره والبول والغائط يغسل قليله وكثيره
حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام. قال كنت رجلا مذءا (٣) فاستحييت ان اسأل رسول

(١) وفي امالي احمد بن عيسى (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله سئل عن الرجل يجد البلل في النوم ولا يذكر الاحتلام قال يغتسل قيل فان رأى انه احتلم ولم ير بللا قال: فلا غسل عليه اه.
(٢) ان قيل فهذا ينقض عليكم ما اصلتموه له (ع م) حيث شرطتم ان يكون مع الشهوة قلت غير ناقض اما اشتراط الشهوة فقد نص عليه النبي صلى الله عليه وآله واما هذه المسألة فانه بنى (ع م) ذلك على ان الانسان كثير النسيان فربما انه رأى ونسى والجبلبة الانسانية على ذلك.
(٣) اي كثير المذي هو يسكون الذال مخفف الياء البلل اللزج الذي يخرج من الرجل عند ملاعبة النساء اه نهاية. المذي يسكون الذال المعجمة وكسرهما ذكره في مشارق الانوار. مذا: صفة لرجل، ولو قال كنت مذءا لصح الا ان ذكر الموصوف يكون للتعظيم نحو: رايت رجلا صالحا، او للتحقير نحو: رايت رجلا فاسقا. ولما كان المذي يغلب على الاقوياء الاصحاء حسن ذكر الرجولية معه لانه يدل على معناها اه قسطلاتي شرح البخاري.

[٦٧]

الله صلى الله عليه وآله عن ذلك لمكان ابنته مني فأمرت المقداد (١) ابن الاسود فسأله فقال " يامقداد هي امور ثلاثة الودي شئ يتبع البول كهينة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان ترى شيئا او تذكره فينتشر فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة وجب الغسل ". قال الامام زيد بن علي عليه السلام (٢): أحب للجنب ان يببول قبل ان يغتسل وان لم يفعل أجزاء الغسل.

(١) هوالمقداد بن عمرو بن ثعلبة والاسود جده. شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وآله ومات سنة اربع وثلاثين وعمره بعون سنة انتهى. من تاريخ ابن الاثير وفي جامع الاصول سنة ثلاث وثلاثين.
(٢) الجنب الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني ويقع على الواحد والاثنتين والجمع والمؤنث بلفظ واحد وقد يجمع على اجناب وجننين واجنب اجنابا والجنابة الاسم وهي في الاصل البعد. وسمي الانسان جنبا لانه نهى ان يقرب مواضع الصلاة مالم يتطهر، وقيل لمجايبته الناس مالم يغتسل. اه نهاية.

[٦٨]

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله في الحائض والجنب يعرقان في الثوب قال الحيض والجنابة حيث جعلهما الله تعالى فلا يغسلان ثيابهما
حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله صافح (١) حذيفة ابن اليمان فقال يا رسول الله اني جنب فقال له النبي صلى الله عليه وآله

(١) قال في امالي احمد بن عيسى: عاد رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار وعلي معه فتطهر للصلاة ثم خرجنا فاذا نحن بحذيفة بن اليمان فأومأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذراع حذيفة ليدعم عليها فحبسها حذيفة فأنكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: " مالك يا حذيفة "؟ فقال: اني جنب. فقال: " يا حذيفة ابرز ذراعك فان المسلم ليس بنجس ". ثم وضع كفه على ذراعه وانها لرطبة فادعم عليها حتى انتهى الى المسجد ثم قال: " يا حذيفة انطلق فافض عليك من الماء ثم اجب الصلاة " ثم دخل فصلى بنا ولم يحدث وضوعا ولم يغسل يدا. وفي الجامع الكافي في الرخصة في عرق الجنب والحائض، ولا بأس اذا اغتسل من جنابة ان يصيب جسده جسد امراته وهي جنب مالم يصب منها موضع اذى، فان اصاب من ذلك شيئا غسل موضعه بعينه. بلغنا عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب عليه السلام انه كان يستدفن بامرأته بعدما يغتسل وهي جنب على حالها اه.

وسلم ان المسلم ليس بنجس (١).

(١) قوله ليس بنجس بالياء والنون. وفي الديوان والضيا نجس هذا من باب فعل يفعل بكسر العين من الماضي وفتحها من المستقبل
هـ.

باب في الرعاف والنوم (٢) والحجامة:

وقال زيد بن علي عليه السلام في الحجامة انها تنقض الوضوء وتغسل مواضعها وان تغتسل فهو افضل حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام. قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وقد تطهر للصلاة فأمس ابهامه انفه فاذا دم فأعادها مرة فلم ير شيئا (٣)

(٢) النوم: النعاس او الرقاد كالنيام بالكسر والاسم النيمة بالكسر وهو نائم ونوم ونومة كهمزة وصرده والجمع نيام ونوم ونيم ونوم ونوم كقوم او هو اسم جمع وامرأة نؤم ونائمة والمنام والمنامة موضعه ونام الخلل انقطع صوته من امتلاء الساق اه قاموس. في أمالي احمد بن عيسى ان رسول الله صلى الله عليه وآله سنل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلتقي عليهما الثوب، قال: " ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما ". (٣) في الجامع فلم ير شيئا وجف ما في ابهامه فأهوى الخ.

[٧٠]

فأهوى بها إلى الارض فمسحه ولم يحدث وضوءا ومضى إلى الصلاة قال وسألت زيدا عليه السلام عن الذي لا يرقأ رعافه قال يتوضأ لكل صلاة ويصلي وان سال ويكون ذلك في آخر الوقت (١) وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل ينام في الصلاة وهو راعع او ساجد او جالس فقال لا ينقض الوضوء

(١) والتأخير إلى آخر الوقت على جهة الاستحباب عنده (ع م) او هي طهارة اصلية ليست بدليلة اهمنهاج. قلت: ووجه الاستحباب انه يرجو ان ينقطع عنه الرعاف في آخر الوقت فيصلي صلاة كاملة اه. * قال في المنهاج: سنل (ع م) عن الذي لا يرقأ رعافه فقال: يتوضأ لكل صلاة. والوجه في ان الدم اذا كان ساتلا نجس ما رويناه عن علي (ع م) قال: قلت يا رسول الله الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط فقال لا، بل من سبع من حدث وبول ودم سائل وقى ذارع ودفعة تملأ الفم ونوم مضطجع وقهقهة في الصلاة.

باب مقدار ما يتوضأ به للصلاة وما يكفي الغسل:

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كنا نؤمر في الغسل للجنازة للرجل بصاع وللمرأة بصاع (٢) ونصف قال زيد

(٢) فائدة الصاع الذي تخرج به الفطرة غير الصاع الذي يغتسل به ومدها غير المد الذي يتوضأ به، فصاع الفطرة خمسة ارطال وثلاث، وصاع الوضوء ثمانية ارطال ومد الوضوء رطلان. ذكره الشيخ ابو حامد في التعليق، ومثله ذكره الشيخ اسماعيل في بعض مصنفاته في باب زكاة الفطرة.

[٧١]

(ع م) كنا نوقت الوضوء للصلاة مدا والمد (١) رطلان. قال ابو خالد: حدثني زيد بن علي ابيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله سئل هل يطعم (٢) الجنب قبل ان يغتسل قال لا حتى يغتسل (٣) او يتوضأ للصلاة.

(١) المد بالضم مكيال وهو رطلان او رطلان وثلاث او ملء كفي الانسان المعتدل اذا ملاهما ومد يده بهما وبه سمي مدا. وقد جربت ذلك فوجدته صحيحا الجمع مداد اه قاموس بلفظه. هذا من اجل الادلة على ان الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء عند امامنا ابي الحسين (ع م) اذ الرطلان لا يكفيان لازالة النجاسة واعضاء الوضوء قطعاً. ولقائل ان يقول: لا دليل في هذا على ما ذكر لان المراد بذلك الوضوء الشرعي وازالة النجاسة ليست من الوضوء اه.
(٢) قال في المنهاج مسألة ويستحب للجنب ان يتوضأ اذا أراد ان يطعم، والوجه في ذلك ما روينا عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله سئل: هل يطعم الجنب الخ؟. وقلت انه يستحب لانه لا خلاف انه جائز ان يطعم قبل اي ذلك. وقد روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا أراد ان يأكل وهو جنب غسل يديه فقط.
(٣) فيغسل يديه ويتمضمض، والمراد الوضوء اللغوي اه. من الجامع الكافي.

[٧٢]

قال ابو خالد: قال زيد بن علي (ع م) لا بأس ان يجامع ثم (١) يعاود قبل ان يتوضأ وسألت زيدا بن علي (ع م) عن ماء المطر اخوضه قال لا بأس به الارض يطهر بعضها (٢) بعضا حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تستنجي المرأة بشئ سوى الماء الا ان لا تجد الماء حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال عذاب القبر من ثلاثة: من البول والدين والنميمة.

(١) وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله طاف على جميع نساها في ليلة في غسل واحد اه من المنتزع من جلاء الابصار.
(٢) المراد اذا كان في بعض الارض نجاسة فوطنها الماء ثم مر في الارض الطاهرة في الماء الذي فيها.

باب السواك وفضل الوضوء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق (٣) على امتي

(٣) هذا الحديث أخرجه الستة واللفظ للبخاري الا قوله مع الطهور وهو في شرح التجريد وأصول الاحكام بحذف هذه الزيادة التي ذكرها الامير الحسين وهي قوله: فلا تدعه يا علي، وحذف قوله: اني أخاف اه. شق الشيء يشق علي، شقا ومشقة اذا اشتد والاسم الشق بالكسر اه. قوله لفرضت عليهم السواك في الاعتصام ما لفظه وليس الفرض الا ما فرضه الله تعالى هو ان الله تعالى ألزمتنا ما اختاره لنا رسول الله صلى الله عليه وآله من جميع اعمال البر وان نجتنب ما نهانا عنه. قال الله تعالى: " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ". كما ألزم الله تعالى بني اسرائيل تحريم ما حرم اسرائيل على نفسه نطق به الكتاب العزيز اه. وفي رواية مالك والبخاري ومسلم وابي داود والترمذي والنسائي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة والمعنى لامرتهم امر ايجاب اه. ذكره ابوالحسن البكري في كتاب بشرى المستاك بفضيلة السواك اه.

[٧٣]

لفرضت عليهم السواك مع الطهور فلا تدعه يا علي ومن اطاق السواك مع الوضوء فلا يدعه. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله " ما من امرئ مسلم قام في جوف الليل إلى سواكه فاستن به (١) ثم تطهر للصلاة وأسبغ الوضوء ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزوجل الا اتاه ملك فوضع فاه على فيه فلا يخرج من جوفه شئ الا دخل في جوف الملك حتى يجئ به يوم القيامة شهيدا شفيعا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

(١) استن أي استاك قاموس. اي فعل المسنون اه. املا.

[٧٤]

قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقبل صلاة الا بزكاة (١) ولا تقبل صلاة الا بقرآن ولا تقبل صلاة الا بطهور (٢) ولا تقبل صدقة من غلول (٣)

حدثني ابو خالد قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي

(١) قال الامام القاسم (ع م) في حديث: لا تقبل الصلاة الا بطهور الخ. محتجا بذلك ان التوبة لا تقبل من معصية دون معصية، فان قيل فعلى هذا يلزم قضاء ما فعل من الواجبات كالفوانت والاجماع على خلافه. قلت: وبالله التوفيق ان صح الاجماع فهو الدليل على عدم وجوب قضاء ذلك لانه قد تقبل بدليل انما يتقبل الله من المتقين ونحوه اه.

(فرع) واذا شك المصلي هل هو على وضوء ام لا فاته بتوضا لانه (ع م) نص على انه لا يصلح خلف من لم يعلم انه هل مسح قدميه ام غسل. فصح ان مذهبه (ع م) البناء على المعلوم دون المشكوك. والوجه في ذلك الحديث: ولا تقبل صلاة الا بطهور فاذا شك في الطهور لم تقبل صلاته، لحديث: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك. وكذا لو شك في غسل عضو مجمع عليه او هو واجب في مذهبه اه ج. بالمعنى.

(٢) الطهور بضم الطاء التطهر وهو المراد هنا، واما الطهور بفتحها فهو المطهر الذي يرفع الحدث ويزيل النجس، والوضوء بالضم التطهر، وبالفتح الماء الذي يتطهر به اه.

(٣) الغلول الرواية بالفتح والضم، فبالضم المال المغلول وبالفتح الغال اسم فاعل للمبالغة اه.

[٧٥]

عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) أعطيت ثلاثا لم يعطهن نبي قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا. قال الله عزوجل فان لم تجدوا ماء فتييموا صعيدا طيبا وأحل لي المغنم ولم يحل لاحد قبلي (٢) قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسته وللرسول ولذي القربى الآية ونصرت بالرعب على

مسيرة شهر وفضلت على الانبياء عليهم السلام يوم القيامة بثلاث تأتي امتي يوم القيامة غرا محجلين (٣) من آثار الوضوء معروفين من بين الامم ويأتي المؤذنون يوم القيامة أطول الناس اعناقاً (٤) ينادون بشهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله

- (١) اخرجه احمد والبيهقي في الدلائل مطولا اه.
(٢) بل كانوا يغتمونه ويتركونه حتى تنزل نار من السماء فتحرقه. ويقال ان الصلاة كانت على عهد الانبياء السابقين (ع م) لاتصح الا في المساجد. قال الامام الهادي إلى الحق (ع م) يحيى بن الحسين في تفسير قوله تعالى: " ومن أظلم ممن منع مساجد الله "، المساجد هي المواضع التي يعبد الله تعالى فيها، وكل متعب ومصلى فهو مسجد كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وظهورا اه.
(٣) الغرة والتججيل بياض في وجه الفرس وقوامه وذلك مما يحسنه ويزينه، واستعاره للانسان وجعل اثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين كالبياض الذي هو للفرس اه. من جامع الاصول.
(٤) قوله في الحديث اعناقاً الرواية بفتح الهمزة وقد روي كسرهما، وهي سيرة مخصوصة اي افتخارا بما أعد الله تعالى لهم. يقال: طال عنقي بكذا وقيل اصواتا مجازا وقيل اتباعا اذ يقال للجماعة عنق وقيل ارتفاعا من الغرق اذ يلجم الناس. وفي القاموس المؤذنون اطول الناس اعناقاً اي اكثرهم اعمالا او رؤوسا لانهم يوصفون بطول الاعناق، وروي بكسر الهمزة اي اسرعا إلى الجنة، وفيه اقوال آخر اه. لفظا.

[٧٦]

والثالثة ليس من نبي الا وهو يحاسب يوم القيامة بذنب غيري لقوله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي عليه السلام انه اذا دخل (١) المخرج قال بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الرجس (٢) النجس الخبيث (٣) * المخبت الشيطان الرجيم فاذا خرج من

- (١) قوله انه كان اذا دخل المخرج الخ. ولا يتوهم ان المراد قصر الاستعاذة على دخول بيت الخلا، بل المراد بالاستعاذة عندما يريد قضاء الحاجة ولو في الصحراء، ولعل ما في الكتاب مبني على الاغلب.
فرع. ويتعوذ قبل ان يكشف عورته ويحمد الله تعالى بعد ان يستتر عورته لانه (ع م) قال: يتعوذ اذا دخل ويحمد اذا خرج وليس هو حين يدخل ويخرج تكون عورته بادية اه. منهاجا.
(٢) قوله الرجس النجس الخ. قال ابن دقيق العيد الرجس بكسر الراء وسكون الجيم والنجس ايضا بكسر النون وسكون الجيم. من باب الاتباع اه. قال في المنهاج مسألة: ينبغي للذي يريد قضاء الحاجة ان يتجنب الاشجار المثمرة وضفاف الانهار الجارية والقبور والوجه في ذلك ما رويناه عنه (ع م) يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله انه نهى ان يتبرز الرجل بين القبور وتحت الشجرة المثمرة او على ضفة بالفتح والكسر للضاد نهر جاري.
ثم قال (ع م) كلاما معناه انه يستوي قبر الصالح والطالح، اما الصالح فلانه يزار فيتأذى الزائر واما الطالح، فانه يتجنب لنجاسته. والشجرة لا يشترط ان تكون ذات ثمرة اذا كانت ذات ظل وذلك لان النهي انما ورد لنلا يتأذى اللاقط لثمرها والمستظل تحتها، وكذلك النهر لا يشترط ان يكون جاريا بل اذا كان يتربح جريانه كفى في الكراهة اه. مختصرا.
التبرز: الخروج إلى موضع الغائط واصل التبرز من البراز وهو الموضع الذي تقضى فيه الحاجة واصله الفضاء الواسع من الارض. ولفظ النهاية كان اذا أراد البراز (البراز) بالفتح اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبالغة في الحرب اه.
(٣) * قوله: الخبيث المخبت الخ. الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي أعوانه خبث، كما يقال قوي مقوي فالقوي في نفسه والمقوي اي لكون دابته قوية. يقال رجل مخبت اذا كان يعلم الناس الخبث وأجاز بعضهم ان يقال رجل مخبت للذي ينسب الناس إلى الخبث اه. وقيل الخبيث الذكر من الشياطين وجمعه خبث اه. من شرح مقامات الحريري.

[٧٧]

المخرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي الحمد لله الذي اماط عني الاذى.

[٧٨]

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مسلم يتوضأ ثم يقول عند فراغه من وضوئه سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا انت استغفرك وأتوب اليك اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واغفر لي انك على كل شئ قدير الا كتبت في

رق ثم ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع اليه بخاتمها يوم القيامة.

مسائل في الوضوء

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الوضوء مرة مرة فقال جائز والثلاث أفضل. حدثني زيد بن علي بن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه توضأ ومسح نعليه وقال هذا وضوء من لم يحدث وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الوضوء من سور المشرك فقال يتوضأ بسور شربه ولا يتوضأ بسور (١)

(١) قال في المنهاج: والوجه في ذلك انه لا يوثق بطهارته فيخلط الطاهر بالنجس ولا يميز احدهما من الآخر واجتمع حظر واياحة فيغلب الحظر على الاباحة اه. قال في الانتصار: وانما خص عليه السلام بسور شربه دون سور وضونه لامرين، اما اولاً فلان الاصل النجاسة فيهم ولكن خص الشرع اسرارهم فبقي ما بقي على اصل التجنيس، واما ثانياً فلانه يستببح عند ملامسته للوضوء ما لا يستببح عند الشرب اه.

[٧٩]

وضونه الا ان يعلم انه شرب خمرا او اكل لحم خنزير (١) فلا يتوضأ بسور شربه ولا وضونه. وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن النميمة والغيبة تنقض الوضوء فقال لا وقال زيد بن علي عليهما السلام في الاتاء يموت فيه الخنفساء والصباح (٢) والشقاق فقال لا يضر. سألت زيدا عن الرجل يتوضأ مرتين فقال يجزئه قلت فان توضأ مرة مرة قال يجزئه. وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يقص اظافره قال يمر

(١) الخنزير فيعيل حيوان خبيث، وقيل انه محرم على لسان كل نبي والجمع خنازير. (٢) الصباح اسم الكبش كذا في القاموس، ولكنه ليس المراد هاهنا لان مراده عليه السلام ما ليس له دم سائل كما ذكره في المنهاج، وايضا في القاموس وشرحه ولسان العرب وحياة الحيوان الصباح الصوت، والمراد هنا من يصوت بين الماء من الحيوانات الصغار. قال في شرح الابانة ان من كان به جذري او حصبة وخشي من الاغتسال وصب الماء فالواجب عليه التيمم ولا يغسل موضع الصحة فان كان أكثر بدنه صحيحا غسله ولا يتيمم لموضع الجراحة عند الامام زيد بن علي والناصر وزفر والحنفية لنلا يجمع بين البديل والمبديل بسبب واحد.

[٨٠]

الماء على اظافره.

باب المسح على الخفين (١) والجباير

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح قبل نزول المائدة فلما نزلت آية المائدة لم يمسخ بعدها.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عليهما السلام

(١) قال النووي، في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين، خلانق لا يحصون من الصحابة، قال الحسن حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يمسخ على الخفين أخرجه عنه ابن ابي شيبة، قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة. وقال الامام احمد فيه اربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة. وقال ابن ابي حاتم فيه عن احد واربعين. وقال ابن عبد البر في الاستذكار، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله المسح على الخفين نحو اربعين من الصحابة وذكر ابوالقاسم بن منده اسما من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا. وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة وقد نسب القول بمسح الخفين إلى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وما روى عن عائشة وابن عباس وابي هريرة من انكار المسح، فقال ابن عبد البر لا يثبت، قال احمد لا يصح حديث ابي هريرة في انكار المسح وهو باطل، وقد روى الدار قطني عن عائشة القول بالمسح وما أخرجه ابن شيبة عن علي انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وما روى عن عائشة انها قالت لان اقطع رجلي احب الي من ان امسح عليهما ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث. وقال بعض مشايخ مشايخنا رحمه الله: واما القصة التي ساقها الامير الحسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاد علي لاثنتين وعشرين من الصحابة فشهدوا بأن المسح كان قبل المائدة، فقال ابن بهران: لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث. ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا ان الامام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر إلى علي عليه السلام وذمبت العترة جميعا والامامية (١) والخوارج وابوبكر بن داود الظاهري إلى انه لا يجزي المسح عن غسل الرجلين، واستدلوا بأية المائدة ويقولون صلى الله عليه وسلم وآله لمن علمه واغسل رجلك ولم يذكر المسح، وقوله: بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة من دونه، وقوله: ويل للاعقاب من النار. قالوا والاختيار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة. وأجيب عن ذلك، اما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وآله المسح بعدها كما في حديث جرير في الصحيحين وابو داود والترمذي، واسلام جرير كان بعد نزول المائدة وهو انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله توضع على خفيه. واما حديث: واغسل رجلك، فغاية ما فيه الامر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر، ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا بأحاديث المسح (١) اما الامامية فيمنعون المسح على الخفين، واما ظاهر القدمين فيمسحون ولا يغسلون القدمين اصلا المتواترة. واما حديث لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهز للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الاحاديث المتواترة مع اننا لم نجد بهذا اللفظ من وجه يعتد به، واما حديث ويل للاعقاب من النار فهو وعيد لمن غسل رجله ولم يغسل عقبه، ولم يرد في المسح على الخفين فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب، قلت: لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط سلمنا، فأحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد واما دعوى النسخ فالجواب ان الآية عامة او مطلقة باعتبار حالتها ليس الخف وعدمه فتكون أحاديث الخفين مخصصة او مقيدة فلا نسخ، وقد تقرر في الاصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا. واما من يذهب إلى ان العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك الا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها، وحديث جرير نص في موضع النزاع. والقدر في جرير بأنه فارق عليا ممنوع فانه لم يفارقه واما احتبس عنه بعد ارساله إلى معاوية لا عذار، على انه قد نقل الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير الاجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ونقل الاجماع ايضا من طرق واکابر أئمة الال واتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها، فالاسترواح إلى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي بذلك الامر مما لم يقل به احد من العترة واتباعهم وسائر علماء الاسلام. وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع.

[٨٢]

قال انا ولد فاطمة عليها السلام لا نمسح على الخفين ولا عمامة ولا كمة (١) ولا

(١) الكمة بالضم القلنسوة المدورة لانها تغطي الرأس اه. مصباح وهي بضم الكاف وتشديد الميم قال العراقي جمعها كما بكسر الكاف، وهي القلنسوة، قال في المورد هي قلنسوة منبطحه غير منتصبة. قال العراقي: واما تفسير الترمذي لها بالواسعة فليس يجيد ولانه حمل الكلام هنا على انه جمع كم القميص، وكذلك فعل ابوالشبخ وهو منهما نظر، والمعروف ما قدمناه اه. من تاريخ الشافي.
(١) لفظه في غير هذا المجموع ان عليا (ع م) كسر زنده يوم أحد فسقط اللواء منها فقال صلى الله عليه وآله: اجعلوه في يساره لانه صاحب لوائي في الدنيا والآخرة، فقال: يا رسول الله، ما اصنع بالجباير؟ فقال: امسح عليها اه.

[٨٣]

خمار ولا جهاز. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال كسرت احدى زندي مع رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاجبر فقلت يا رسول الله كيف (٢) اصنع بالوضوء

قال امسح على الجبانر قلت والجنابة قال كذلك فافعل.
حدثني زيد عن آبائه عليهم السلام عن علي (ع م) في الرجل تكون به القروح (٣) والجدرى والجراحات قال
اصبب عليه الماء صبا.

(٢) قال الشريف العلوي في كتاب التابعين بسنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم وآله انه كان يمسح على الجبانر.
(٣) القروح جمع قرحة، والقرح والقروح لغتان مثل الضعف والضعف، وقرحه قرأحا جرحه فهو جريح وقوم قرحا
وقرح جلده بالكسر يقرح قرحا فهو قرح اذا خرجت به القروح اه. صحاح.

[٨٤]

حدثني زيد بن علي عليه السلام عن آبائه عن علي عليهم السلام قال اذا كانت بالرجل قروح فاحشة لا يستطيع
ان يغتسل معها فليتوضأ وضوءه للصلاة وليصب عليه الماء صبا
حدثني زيد بن علي عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال ان اخي او ابن
اخي به جدرى وقد أصابته جنابة فكيف نصنع به فقال يمموه. سألت زيدا عليه السلام عن المسافر يخاف على
نفسه من الثلج هل يجوز له ان يمسح على خفيه قال نعم، هذا عذر مثل المسح على الجبانر فان استطاع الغسل
لم يجزه المسح. وسألت زيدا عليه السلام عن الرجل تكون به الدماميل تسيل لا ينقطع قال يتوضأ لكل صلاة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول سبق (١) الكتاب الخفين.

(١) سبق هنا بمعنى الغلبة ويدل على ذلك قوله تعالى: (أم حسب الذين اجترحوا السيئات ان يسبقونا اي يغلبونا اه. املاء.

باب ما يفسد الماء

سألت زيدا عليهم السلام عن البئر (١) تقع فيها القنبرة او العضاوة (٢) او العصفور، قال ان كان الماء لم يتغير نزح منه اربعون صاعا وان كان الماء قد تغير نزح الماء حتى يطيب، قلت فان وقعت فيه دجاجة او حمامة او سنور فماتت ولم يتغير الماء، قال ينزح منها مائة صاع من ماء، قلت فان تغير الماء، قال ينزح حتى يطيب. قال زيد بن علي عليهما السلام في البئر يقطر فيها البول او الدم او الخمر، قال ينزح ماؤها كله. قال زيد بن علي عليهما السلام في الغدير الكبير والبركة (٣) الواسعة ان ماءها لا ينجسه شيء، وقال في الماء الجاري لا ينجسه شيء.

-
- (١) المراد بالبئر هنا التي فيها ماء قليل، يدل على ذلك ما سيأتي قوله في الغدير الكبير إلى آخره ان ماءها لا ينجسه شيء. وفي سنن البيهقي عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال: اذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فيها نزح منها دلو او دلوان فان تفسخت نزح منها خمسة او سبعة اه.
- (٢) طائر اخضر اصغر من العصفور، قال في المصباح: ومنقاره احمر. العضاوة: دويبة صغيرة ملساء تعدو وتردد، كثيرة الشبه بسام أبرص، كذا في حياة الحيوان ولعلها الحواني بلغة اليمن.
- (٣) بكسر الموحدة وسكون الزاء مثل سدره والجمع برك مثل سدر. اه. مصباح.

باب التيمم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال اذا كنت في سفر ومعك ماء وأنت تخاف العطش فتيمم واستيق الماء لنفسك (١)
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، في الجنب لا يجد الماء، قال يتيمم (٢) ويصلي فإذا]

(١) وكذلك اذا كان مقبياً في مكان وهو يخشى العطش ترك الماء لنفسه وتيمم، وكذلك اذا كان يخاف من الوصول إلى الماء ويخاف أية مخالفة كانت فالحكم واحد اهـ. منهاجاً. نعم وإذا عدم الماء الا بالقيمة وكان واجدا للقيمة لم يجز له التيمم ويجب عليه أن يشتري ماء يتوضأ به أو يغتسل به اهـ. منهاج.
(٢) للآية: فإن لم تجدوا ماء فتيمموا. وللحديث: التراب كافيك ولو إلى عشر حجج اهـ. يؤخذ من هذا انه لا يجزئ عند التيمم بالحجر ونحوها من الامتعة وغيرها مما كان على وجه الارض، وقيل انه يصح ذلك عنه مما على وجه الارض لكن على الترتيب يقدم غبار سرجه وما بعده على الاحجار وغيرها اهـ.

[٨٧]

[وجد الماء اغتسل ولم يعد الصلاة، قال: وقال زيد بن علي عليهما السلام يتيمم لكل صلاة ويصلي بكل تيمم صلاته تلك ونافلتها
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال لا يؤم المتيمم المتوضيين ولا المقيد المطلقين، قال زيد ابن علي (ع م) وكل شئ تيممت به من الارض يجزئك، وقال زيد بن علي (ع م) في المتيمم يجد الماء في الصلاة، قال يستقبل الصلاة.
سألت زيدا بن علي (ع م) في رجل يكون في السفر في ردعة (١) من طين ولم يجد الماء، قال يتيمم من غبار سرجه او بردعة (٢) حماره او غبار ثوبه والرجل والمرأة في التيمم سواء.
سألت زيدا بن علي عليه السلام عن المرأة الحائض تطهر في السفر، قال تيمم فاذا وجدت الماء اغتسلت ولم تعد شيئا من صلاتها، وقال زيد ابن علي عليه السلام ولا بأس ان يجامع وهو في السفر فيتيمم.

(١) يسكون الدال وفتحها طين ووحد كثير وجمعها على ردغ ورداغ اهـ. نهاية. وهي بالدال المهملة والغين المعجمة الماء والطين والوحد.
(٢) بردعة الحمار الا كاف الذي يجعل على ظهره كالسرج على الحصان.

باب الحيض والاستحاضة والنفاس

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب

[٨٨]

إكرم الله وجهه قال أتت امرأة (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعمت انها تستفرغ الدم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله الشيطان هذه ركضة من الشيطان (٢) في رحمك فلا تدعي الصلاة لها، قالت فكيف اصنع يا رسول الله، قال صلى الله عليه وآله اقدي ايامك التي كنت تحيضين فيهن كل شهر فلا تصلين فيهن ولا تصومين ولا تدخلي مسجدا ولا تقرني قرآنا واذا مرت ايامك التي كنت تجلسين، تحيضين فيهن واجعلي ذلك أقصى ايامك التي كنت تحيضين فيهن فاغتسلي للفجر ثم استدخلي الكرسف واستثفري استثفاري الرجل ثم صلي الفجر ثم اخرجي الظهر لآخر وقت واغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفاري (٣) الرجل ثم صلي الظهر وقد دخل اول وقت العصر وصلي العصر ثم اخرجي المغرب لآخر وقت ثم اغتسلي واستدخلي الكرسف واستثفري استثفاري الرجل ثم صلي المغرب وقد دخل اول وقت العشاء ثم صلي العشاء، قال فولت وهي تبكي وتقول يا رسول الله لا أطيق ذلك، قال]

(١) هي فاطمة بنت ابي حبيش كما في أمالي احمد بن عيسى اه.
(٢) قيل هو حقيقة وان الشيطان يضربها حتى يقطع عرقها، وقيل انه وجد سبب إلى التلبس عليها في أمر دينها وطهرها حتى أنساها ذكر عاداتها فصار التقدير كأنه يركضها ركضة، ذكره الخطابي وغيره.
(٣) الاستثفاري: ان تشد فرجها بخرقة عريضة بعد ان تحشى قطناً وتوثق طرفها في شئ تشده على وسطها فيمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة التي يجعل تحت ذنبها اه. نهاية.

[٨٩]

إفرك لها رسول الله صلى الله عليه وآله، وقال اغتسلي لكل طهر كما كنت تفعلين واجعليه، بمنزلة الجرح في جسدك كلما حدث دم احدثت طهورا ولا تتركي الكرسف والاستثفاري فان طال ذلك (١) بها فلتدخلي المسجد ولتقرني القرآن ولتصلي الصلاة ولتقضي المناسك
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسح الدرهم الذي فيه اسم الله تعالى ويتناولان الشئ من المسجد. قال: سمعت زيدا بن علي عليهما السلام، يقول: اقل الحيض ثلاثة ايام (٢) وأكثره عشرة ايام
حدثني زيد بن علي عن أبيه (ع م) قال: كن نساونا الحيض يتوضأ لكل صلاة ويستقبلن القبلة ويسبحن ويكبرن نامرهن بذلك
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(١) قوله: فان طال ذلك بها من كلام الامام زيد، أراد ان يبين حكم المستحاضة وهودخولها المسجد وإن تعمل كلما منعت الحائض منه اه.ج.

(٢) وفي أمالي احمد بن عيسى عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله انه قال: اقل ما يكون الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثا، واكثر ما يكون الحيض عشرة ايام فإذا زاد الدم أكثر من عشرة ايام فهي مستحاضة.

[٩٠]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام، قال: اذا طهرت الحائض قبل المغرب قضت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر قضت المغرب والعشاء.
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال: لما كان في ولاية (١)

عمر قدم عليه نفر (٢) من أهل الكوفة قالوا جنناك نسألك عن اشياء، نسألك عن الغسل من الجنابة وما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا، فقال: باذن جنتم أم بغير اذن قالوا: لا بل باذن، قال: لو غير ذلك قلتم لنكلتكم عقوبة ويحكم (٣) اسحرة انتم، لقد سألتموني عن اشياء ما سألتني عنهن احد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عنهن، ألسنت كنت شاهدا يا أبا الحسن، قال قلت بلى، فأد ما أجابني به رسول الله صلى الله عليه وآله فانك]

-
- (١) بالفتح والكسر النصره اه مصباح. وفي القرآن هنالك الولاية لله الحق قراءتان سبعيتان بفتح الواو وكسرها. وقد قيل: في غير ولاية الله يقال بكسر الواو اه.
(٢) النفر: الجماعة ما بين الثلاثة إلى العشرة اه فتح.
(٣) ويل: كلمة لمن وقع في هلكة يستحقها، ويوح لمن وقع في هلكة لا يستحقها، والويح باب رحمة والويل باب عذاب. وقول النبي صلى الله عليه وآله ويح لعمار، يدعوهم إلى الجنة ويدعونهم إلى النار.

[٩١]

أحفظ لذلك مني، فقلت سألته عن الغسل من الجنابة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم تصب الماء على يديك قبل أن تدخلهما في انائك ثم تضرب بيدك إلى مرافقك (١) فتلقى ماتم، ثم تضرب بيدك إلى الارض ثم تصب عليها من الماء ثم تمضمض وتستنشق وتستنثر ثلاثا ثم تغسل وجهك وذراعيك ثلاثا ثلاثا وتمسح برأسك وتغسل قدميك ثم تفيض الماء على رأسك ثلاثا وتفيض الماء على جانبيك وتلك من جسدك ما نالت يداك، وسألته مالك من امرأتك اذا كانت حائضا، قال صلى الله عليه وآله وسلم ما فوق الازار ولا تطلع على ما تحته. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن النفاس قال ثلاثة قروء (٢) ان كانت تجلس سنا فثمانية عشرة وان كانت تجلس سبعا فأحد وعشرون وان كانت تجلس عشرا فثلاثون (٣) يوما. قال زيد بن علي عليه السلام ولا يكون النفاس أكثر من اربعين (٤) يوما، قال سألت زيدا بن علي (ع م)]

-
- (١) مرافقك ونسخة مرافقك بالفاء والغين المعجمة وهو كناية عن الفرج وفي القاموس هي وسخ المغابن في الجسد واصل الفخذ وكل مجتمع وسخ من الجسد. وفي النهاية المغابن بالغين المعجمة والباء الموحدة ثم نون: بواطن الافخاذ جمع مغبن.
(١) جمع قرء بفتح القاف وهو أيام الحيض.
(٢) خير لمبتدأ محذوف تقديره فمدة جلوسها.
(٣) وروت أم سلمة مرفوعا: تجلس النفاس اربعين يوما إلى أن ترى الطهر.
(٤)

[٩٢]

عن غسل الحائض والنفاس، قال (ع م) مثل غسل الجنابة، قلت هل تنقض شعر رأسها قال (ع م) لا، سألت أم سلمة رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وآله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله يكفيك ثلاث غسلات، قال زيد بن علي (ع م) في الصفرة والحمرة انها حيض، وقال زيد بن علي (ع م) لا يكون حيض على حمل (١)، وقال زيد بن علي (ع م) لا يحل وطأ الحائض حتى تغتسل لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله، قال (ع م) من قبل القبل، قال الامام الشهيد ابوالحسين زيد بن علي عليه السلام في الحائض تزيد أيامها ان ذلك حيض ما كان ذلك في العشر.

-
- (١) ودليله الحديث رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد اه ج. (فائدة).

كتاب الصلاة .. (باب الاذان (٢))

حدثني علي بن محمد بن الحسن، قال: حدثني سليمان بن ابراهيم بن عبيد، قال: حدثني نصر بن مزاحم المنقري، قال: حدثني ابراهيم بن الزبرقان التيمي، قال: حدثني ابو خالد عمرو بن خالد الواسطي، قال: [

(٢) القائلون بأن التكبير في اول الاذان والاقامة أربعة: الامام زيد بن علي وأخوه الباقر وابنه الصادق والامام الناصر الحسن بن علي الاطروش والامام المؤيد بالله احمد بن الحسين الهاروني وأبوحنيفة ومحمد والشافعي.

[٩٣]

[حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عليه السلام عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال: الاذان مثني
مثني والاقامة مثني مثني ويرتل (١) في الاذان ويحدر في الاقامة
حدثني زيد بن علي (ع م) عن أبيه علي بن الحسين عليهم السلام انه كان يقول في اذانه حي على خير العمل
حي على خير العمل (٢)، قال زيد]

(١) وفي نسخة الترسل والترتل هو التأتى، وحدر الرجل في كلامه يحدر حدرا اذا اتبع بعضه بعضا واسرع فيه، وحدر في قراءته وأذانه يحدر حدرا وهو من الحدور ضد الصعود ويتعدى ولا يتعدى.

(٢) قال السيد الامام الحافظ ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن علي رضي الله عنه في كتاب الاذان يحيى على خير العمل بسنده قال: سمعت زيد ابن علي عليه السلام يقول: مما نقم المسلمون على عمر أنه محا من النداء في الاذان حي على خير العمل وقد أبلغت العلماء انه كان يؤذن بها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وآله حتى قبضه الله عزوجل، وكان يؤذن بها لابي بكر حتى مات وطرفا من ولاية عمر حتى نهى عنها اه. ثم أخرج هذا الخبر برجاله ومعناه. وفي أمالي احمد بن عيسى عليه السلام وفيه فأمرني ان أقول حي على خير العمل. وينبغي للسامع عند قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ذكره الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر راويا لذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وآله وكذا ذكره في أمالي احمد بن عيسى: ذهب آل محمد أجمع إلى اثبات حي على خير العمل مرتين في الاذان بعد حي على الفلاح، محتجين بما في كتب أهل البيت كأمالي احمد بن عيسى والتجريد والاحكام وجامع آل محمد من اثبات ذلك مسندا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. قال في الاحكام وقد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يؤذن بها، ولم تطرح الا في زمن عمر. وهكذا قال الحسن بن يحيى وبما اخرج البيهقي في سننه الكبرى باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر انه كان يؤذن يحيى على خير العمل احيانا، وروى فيها عن علي بن الحسين انه قال هو الاذان الاول. وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم انه أذن بذلك، قال المحب الطبري: رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن ابي أمامة بن سهل البديري. (والقائلون) بعدم اثبات حي على خير العمل أجابوا عن هذه الادلة بعدم ثبوتها في الصحيحين وقالوا: ان صحت في الاذان الاول فهي منسوخة بالاذان الثاني لعدم ذكره فيها، ورد هذا بأنه لا يلزم من عدم ذكره في الصحيحين عدم صحته، وليس كل السنة الصحيحة في الصحيحين وبأنه لو كان منسوخا لما خفي على علي بن ابي طالب وأولاده كما في مسنداتهم وهم السفينة الناجية يقول جدهم سيد البرية: أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى. وما ذكره في كتاب الاذان يحيى على خير العمل انها كانت ثابتة في الاذان في أيام النبي صلى الله عليه وآله وفي خلافة ابي بكر وفي صدر من خلافة عمر ثم نهى عنها عمر، قيل سبب نهيه انه رأى الناس اعرضوا عن الجهاد فقال خير العمل الجهاد وأمر بتركها من الاذان لاجل الجهاد.

[٩٤]

[ابن علي عليه السلام من أذن قبل الفجر فقد أحل ما حرم الله وحرم ما أحل الله (١)، وقال زيد بن علي (ع م) لا بأس أن يؤذن الرجل على غير]

(١) أي أحل الصلاة قبل دخول وقتها والصلاة قبل دخول الوقت حرام

[٩٥]

[وضوء وأكره للجنب أن يؤذن، قال عليه السلام ولا يقيم الا وهو طاهر(١)].
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال: ثلاث لا يدعهن الا عاجز، رجل سمع مؤذنا ولا يقول كما يقول، ورجل لقي جنازة(٢) ولا يسلم على أهلها ويأخذ بجوانب السرير فانه اذا فعل ذلك كان له أجران، ورجل أدرك الامام وهو ساجد لم يكبر ثم يسجد معهم ولا يعتد بها
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب (ع م) قال: ليس على النساء أذان ولا إقامة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه أتاه رجل، فقال يا أمير المؤمنين والله اني لاحبك في] = وحرّم ما أحل الله، حرّم الطعام على الصائم وهو حلال قبل دخول الوقت وقت الفجر.

(١) قال في الشفاء ما لفظه فصل ولم يرو عن مؤذني رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عن أحد من الصحابة انهم أقاموا الصلاة على غير وضوء، قال القاضي زيد بل المعلوم خلافه، قال فصار ذلك كالأجماع منهم دل ذلك على انه لا يعتد بأقامة المحدث ه: من الشفاء.
(٢) الجنازة بالكسر السرير وبالفتح الميت.

[٩٦]

[الله، قال ولكني أبغضك في الله، قال ولم، لانك تتغنى بأذائك يعني تطريه وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة(١)].
قال زيد بن علي (ع م) الاذان في الصلوات الخمس وفي الجمعة وليس في العيدين أذان ولا إقامة ولا في الوتر أذان ولا إقامة. وقال زيد بن علي (ع م) اذا كنت في سفر فأذن الفجر(٢) وأقم لباقي الصلوات. وقال زيد بن علي (ع م) لا يجوز أذان الصبي ولا المرأة للرجال.
وقال زيد]

(١) في كتاب درر الاحاديث النبوية بالاسانيد اليعقوبية قال: كان رجل من الانصار يعلم القرآن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه رجل ممن كان يعلمهم بفرس فقال: هذا لك أحملك عليه في سبيل الله، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أتحب ان يكون حظك غدا؟ فقال: لا والله! فقال: اردداه. ذهب إلى تحريم الاجرة وتعليم القرآن والصلوة شرطا في الاذان، الهادي والقاسم والناصر وابو حنيفة وغيرهم. وقال مالك وغيرهم: لا بأس بأخذ الاجرة على ذلك واستدلوا بحديث أبي محذوره انه لما أذن أعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله صرة فيها شيء من فضة. وجمع بين الحديثين ان الاجرة لا تحرم الا اذا كانت مشروطة لا اذا أعطيتها لغير مسألة او كانت له كالوصية والوقف وهذا هو المذهب المقرر عليه في حواشي الازهار والبيان.
(٢) يحتج بالاذان في الفجر بما سيأتي من أمر النبي صلى الله عليه وآله لبلال بالاذان لصلاة الفجر حين نام في الوادي فلم يستيقظ الا بحر الشمس لانه كان مسافرا.

[٩٧]

[ابن علي (ع م) اذا كنت في حضر فأذانهم يجزيك وان أذنت فهو أفضل.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يأتي المؤذنون أطول الناس أعناقا(١) يوم القيامة ينادون بشهادة أن لا إله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله فلا يسمع(٢) الا شهد لهم بذلك يوم القيامة ويغفر للمؤذن مد صوته وله من الاجر مثل المجاهد الشاهر سيفه في سبيل الله عزوجل.

(١) في أمالي ابي طالب بسنده قال: قال ابن مسعود: لو كنت مؤذنا ما كنت أبالي أن لا أحج ولا أعتمر ولا أغزو، وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أذن سبع سنين تصدق له نيته كتب الله له براءة من النار ثم قال: لو أن الملائكة نزلت من السماء لغبتكم على الاذان اه. بلفظه.
(٢) وأخرج النسائي عن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله قال: ان الله وملائكته يصلون على الصنف المقدم والمؤذن يغفر له مدى صوته ويصدق من سمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه، قوله مدى صوته المد الغاية التي ينتهي اليها الصوت والمراد انه لو كان للمؤذن ذنوب تملأ المسافة التي بين مكانه الذي أذن فيه والغاية التي ينتهي اليها صوته لغفر له فهذا من

باب التمثيل والتشبيه، قال الحاكم في جلاء الابصار، وقوله ولا يسمع المؤذن شئ الا شهد له، يعني يشهد بالفضل له من سمعه من
أهل الشهادة والسمع ويحتمل كل شئ لو كان يشهد ويحتمل ان ينطقهم الله تعالى يوم القيامة فيشهدون.

باب أوقات الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) قال: نزل (١) جبريل (ع م) على النبي صلى الله عليه وآله حين زالت الشمس فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفئ قائمة فأمره أن يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع قرص الشمس فأمره أن يصلي المغرب ثم نزل عليه حين وقع (٢) الشفق فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل عليه حين طلع الفجر فأمره أن يصلي الفجر ثم نزل عليه من الغد حين كان الفئ على قائمة من الزوال فأمره أن يصلي الظهر ثم نزل عليه حين كان الفئ على قائمتين من الزوال فأمره أن يصلي العصر ثم نزل عليه حين وقع القرص فأمره أن يصلي المغرب ثم نزل عليه بعد ذهاب ثلث الليل فأمره أن يصلي العشاء ثم نزل عليه]

(١) هذه رواية المجموع ورواية غيره اماني جبريل (ع م) عند البيت مرتين الخ. قال المفتي ينظر هل صلى جبريل (ع م) بالنبي صلى الله عليه وآله هذه الصلاة وهي فرض عليه اولاً قلت الظاهر انها فرضت عليه اذ لا يصلي بالنبي صلى الله عليه وآله الا عن أمر الله والامر يقتضي الوجوب ولا قرينة صارفة في حق جبريل (ع م). رواه احمد والنسائي والترمذي بألفاظ وقال البخاري هو أصح شئ في المواقيت. في المجموع وسائر كتب الحديث الابتداء بالظهر وفي الجامع الكافي الابتداء بالفجر.
(٢) وقع يقع بفتحهما وقوعا سقط وحق القول عليهم وجب والحق ثبت علي اه قاموس وان عذاب ربك لواقع واجب على الكفار.

[٩٩]

[حين أسفر الفجر فأمره ان يصلي الفجر ثم قال يا رسول الله ما بين هذين الوقتين وقت سمعت الامام الشهيد ابا الحسين زيد بن علي (ع م) وقد سنل عن قوله عزوجل أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فقال (ع م) دلوك الشمس زوالها (١) وغسق الليل ثلثه حين يذهب البياض من أسفل السماء وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، وقال زيد بن علي (ع م) أفضل الاوقات اولها وان أخرت فلا بأس، وقال زيد بن علي (ع م) الشفق الحمراء.
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انه سيأتي على الناس أئمة بعدي يميئون الصلاة كميتة الايدان فاذا أدركتم ذلك فصلوا الصلاة لوقتها ولنكن صلاتكم مع القوم نافلة فان ترك الصلاة عن وقتها كفر (٢).
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه سأله رجل ما افراط الصلاة، قال اذا دخل وقت الذي بعدها.]

(١) أي ميلانها إلى جهة المغرب.
(٢) أخرجه احمد وأبوداود وابن ماجه نحوه.

[١٠٠]

[حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان يكره الصلاة في اربع أحيان بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وترتفع وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس ونصف النهار حين تزول الشمس ويوم الجمعة اذ قام الامام على المنبر، قال زيد ابن علي (ع م) اذا فاتتك الصلاة نسيتها فذكرتها بعد العصر أو بعد الفجر، فلا تصلها حتى يخرج ذلك الوقت، وقال زيد بن علي (ع م) فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ثم غربت ان ذلك يجزيه وكذلك لو أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس، ثم طلعت، وقال زيد بن علي (ع م) ولا بأس أن يصلى على الجنابة بعد العصر وبعد الفجر ولا يجوز أن يصلى عليها بعد طلوعها ولا عند غروبها ولا عند قيامها.]

باب التكبير في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان يرفع (١) يديه في التكبير الأولى إلى]

(١) بمعنى هذا رواه الخمسة الا ابن ماجه من طرق بألفاظ، ورواه احمد وأبو داود والترمذي وصححه عن علي. ودليله قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) ان المراد بالانحر رفع الايدي عند التكبير.

[١٠١]

[فروع (١) اذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة كبر ولم ينتظر.]

(١) أي أعاليهما وفروع كل شيء اعلاه اه. نهاية. قال في الفتح: أجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة، وذكر شيخه الحافظ ابو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا اه. وبه قال أئمة الال من المتقدمين والمتأخرين كما هنا الا الهادي يحيى بن الحسين وجده القاسم، وعليه الآن الزيدية تقليدا للامام الهادي. واحتج الهادي والقاسم بحديث مسلم وأبي داود: مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذنان خيل شمس، اسكنوا في الصلاة!. وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص وهو ما رواه مسلم من حديث جابر بن سمرة قال: كنا إذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وآله قلنا: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله، وأشار بيديه إلى الجانبين فقال لهم النبي صلى الله عليه وآله: علام تومون بأيديكم كأنها أذنان خيل شمس؟ إنما يكفي احدكم ان يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله. ورد هذا الجواب بأنه قصر للعام على السبب وهو مذهب مرجوح، كما في الاصول ورد بأن الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وآله وثبوتها متواترا إلى ان مات ثم اختلفوا في الضم ومحلها فالجمهور على مشروعيتها للدلالة فيه. ونقل الامام المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر وابن قاسم عن مالك ارسال اليدين في الصلاة لحديث جابر المتقدم.

[١٠٢]

[حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان يكبر في رفع وخفض، وقال زيد انه كان يكبر في كل رفع وخفض، وقال زيد بن علي (ع م) التكبير الأولى فريضة وباقي التكبير سنة، وقال زيد بن علي (ع م) ان سبح او هل كان داخلا في الصلاة، وقال زيد بن علي (ع م) لا يكون الرجل داخلا في الصلاة الا بتكبير

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها (١) التكبير وتحليلها التسليم، وقال زيد بن علي (ع م) اذا أدرك الامام وهو راع فكبر تكبيرة واحدة، يريد بها الدخول في الصلاة ثم رقع أجزاء ذلك.

(١) والتحريم: المنع، اي صار ممنوعا من الكلام. رواه الخمسة الا النسائي بلفظه عن علي. قال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب والطهور بضم الطاء، وقد تقدم ذكره، وهو كالوضوء قوله: وتحريمها التكبير فيه دليل على ان الافتتاح للصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الأذكار، وإليه ذهب الجمهور وقال ابو حنيفة وزيد: تتعد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم.

باب استفتاح الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي ابي طالب]

[١٠٣]

[كرم الله وجهه، انه كان اذا استفتح الصلاة، قال الله أكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين أعوذ بالله من الشيطان، ثم يبتدئ، ويقرأ، قال أبوخالد رضي الله عنه لما دخل زيد بن علي (ع م) الكوفة استخفى في دار عبدالله بن الزبير (١) الاسدي فبلغ ذلك ابوحنيفة (٢) فكلم معاوية بن اسحاق السلمي ونصر بن خزيمة العبسي (٣) وسعيد بن خثيم حتى دخلوا على زيد بن علي (ع م) فقالوا هذا رجل من فقهاء الكوفة، فقال زيد بن علي (ع م) ما مفتاح الصلاة وما افتتاحها وما استفتاحها وما تحريمها وما تحليلها، قال: فقال ابوحنيفة مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وافتتاح الصلاة التكبير لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه والاستفتاح هو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك]

-
- (١) أينما أتى فهو بضم الزاي وفتح الباء الا عبدالرحمن ابن الزبير فهو بفتح الزاي وكسر الباء، وكذلك عبدالله بن الزبير الاسدي الشاعر المشهور المذكور هاهنا. وما عدا هذين الاسمين فهو بضم الزاي وفتح الباء الموحدة.
(٢) ابوحنيفة من تلامذة الامام زيد بن علي، قرأ عليه سنتين وكان يقول: لولا السنتان لهلك النعمان.
(٣) كانا من اصحابه وقتلا معه.

[١٠٤]

[وتعالى جدك (١) ولا إله غيرك لانه روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا استفتح الصلاة قال ذلك فأعجب زيدا (ع م) ذلك منه.

-
- (١) الجد: الحظ والسعادة والغنى اه ج.

باب القراءة في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان يعلن القراءة في الاوليين من المغرب والعشاء والفجر ويسر القراءة في الاوليين من الظهر والعصر وكان يسبح في الاخرين من الظهر والعصر والعشاء والركعة الاخيرة من المغرب
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده (ع م) عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه انه كان يجهر (٢) ببسم الله الرحمن الرحيم
حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال كل صلاة بغير قراءة فهي خداج.(٣)

(٢) في أمالي أحمد بن عيسى (ع م) عن علي (ع م) قال علي (ع م): من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فقد أخذ في صلاته. قال محمد: كنت أصلي خلف عبدالله بن موسى فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعها، وكذلك كان أصحابه جميعا وكذا علي بن أبي طالب (ع م).
(٣) الخداج: النقصان اه. نهاية لفظ المنهاج (فائدة). خداج اي نقصان فقال: خدجت الناقة تخدج خداجا اذا ألقت ولدها قبل تمام الايام وان كان تام الخلق. وأخدجت الناقة اذا جاءت بولد ناقص الخلق وان كانت ايامه تامة اه ج بلفظه. الخداج وتقديره ذات خداج فحذف المضاف وقام المضاف اليه مقامه اي فهي مخدجة فوضع المصدر موضع المفعول.

[١٠٥]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال كانوا يقرأون خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله خلطتم علي فلا تفعلوا، قال زيد بن علي (ع م) صليت خلف أبي (ع م) المغرب فنسي فاتحة الكتاب في الركعة الاولى فقرأها في الثانية وسجد سجدة السهو.
حدثني زيد بن علي (ع م) قال اذا دخل الرجل في الصلاة فنسي أن يقرأ حتى يركع فليستو قائما ثم يقرأ ثم يركع ويسجد سجدة السهو، قال زيد بن علي (ع م) لا يفتح على الامام في الصلاة وإن فتح عليه فالصلاة تامة، وقال زيد بن علي (ع م) المعوذتان من القرآن، وقال زيد بن علي من أسمع أذنيه فلم يخافت.

باب الركوع والسجود وما يقال في ذلك

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقرأ وأنا راعع (١) وأنا ساجد، قال وإذا ركعت

(١) وفي أمالي طالب (ع م) بإسناده إلى علي بن ابي طالب (ع م) انه قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن لبس القسي وعن لبس المعصفر وعن تختم الذهب وعن القراءة في الركوع اهر بلفظه.

[١٠٦]

فَعَظَمَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ وَإِذَا سَجَدْتَ فَسَبِّحْهُ، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (ع م) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرُّكُوعِ سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ (١) وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، قَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ (ع م) إِنْ شُنَّتْ قَلْتُ ذَلِكَ تِسْعًا وَإِنْ شُنَّتْ خَمْسًا وَإِنْ شُنَّتْ ثَلَاثًا، قَالَ وَكَانَ (ع م) إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ عَنْ عَلِيٍّ (ع م) قَالَ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فَلْيَتَفَجَّجْ (٢)

(١) التسييح: التنزيه، وسبحان الله معناه التنزيه لله نصب على المصدر كأنه قال: أبرئ الله من السوء براءة، والعرب تقول: سبحان من كذا إذا تعجبت منه قال الاعشى أقول لمن جاءني فخره: سبحان من علقمة الفاخر. يقول العجب منه إذا تفخر. رواه الخمسة وصححه الترمذي عن حذيفة بمعناه وأخرجه مسلم أيضا بزيادة اهر. صحاح. لفظ وبحمده في هذا الكتاب محذوف في الموضوعين، وقد روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله سبحان ربي العظيم وبحمده وسبحان ربي الأعلى وبحمده اهر.
(٢) روي بجيمين، وفاجج ما بين رجليه: إذا فتح ما بينهما. ويقال: تفاجت الناقة للحلب إذا فرجت ما بين رجليها، ورجل أفج وامرأة فجوى. قيل: الفجا تباعد ما بين الفخذين، وروي بحاء مهملة بعدها جيم: مشى الأفجاج. يقال: انفججت ساقاه أي انفلخت عند المشي وهو بالفاء والجيم

[١٠٧]

فِي سَجُودِهِ وَإِذَا سَجَدْتَ الْمَرْأَةُ فَلْتَحْتَفِزْ (١) وَلْتَجْمَعْ بَيْنَ فَخْذَيْهَا. وَقَالَ زَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ (ع م): إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامُ رَاكِعًا فَرَكِعَ مَعَهُ بِالرُّكُوعِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ وَهُوَ سَاجِدٌ فَسَجِدْ مَعَهُ لَمْ يَعْتَدِ بِذَلِكَ.

(١) احتفز الرجل في جلوسه، بحاء مهملة وفاء وزاي، إذا أراد القيام والنهوض. والحفز حث الشيء من خلفه ومنه حديث ابن عباس انه ذكر عنده القدر فاحتفز أي استوى جالسا على ركبتيه. لفظ النهاية في حديث علي (عم): إذا صلت المرأة فاحتفز إذا جلست وإذا سجدت ولا تخوي كما يخوي الرجل أي تتضام وتجتمع اهر نهاية.

باب التشهد

قال وكان زيد بن علي (ع م) يقول في التشهد في الركعتين الاوليين بسم (٢) الله والحمد لله والاسماء الحسنی كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله

(٢) في الجامع الكافي عن الحسن بن يحيى (ع م) قال: روي عن الامام ابي الحسين زيد بن علي بن الحسين (ع م) انه كان يقول في التشهد: بسم الله والحمد لله والاسماء الحسنی كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على محمد بن عبدالله، السلام على أنبياء الله ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وتقبل شفاعته واغفر لاهل بيت نبيك وصل عليهم، السلام علينا وعلى المؤمنين من غاب منهم ومن شهد، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم يسلم.

[١٠٨]

لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم ينهض (١) قال وكان زيد بن علي (ع م) ينصب رجله اليمنى ويفرش اليسرى، قال: وقال زيد بن علي (ع م) لا تجزى صلاة بغير تشهد.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده (ع م) عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه كان اذا تشهد قال التحيات (٢) لله والصلوات الطيبات الغايات الرانحات الظاهرات الناعمات السابغات ما طاب وظهر وزكا

(١) وفي أمالي احمد بن عيسى (ع م) ما لفظه عن علي (ع م) قال: ان من سنة الصلاة المكتوبة اذا نهضت في الركعتين الاوليين لاتعتمد بيدك على الارض الا ان لا تستطيع. وأخرج الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ينهض في الصلاة على صدر قدميه. يريد عليه الصلاة والسلام التشهد الاخير بدلالة روايته للتشهد الاخير عن جده امير المؤمنين (ع م) عقيب قوله لا تجزى صلاة بغير تشهد. واما التشهد الاوسط فانه عنده (عم) سنة، ويؤكد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله قام في بعض صلاته ولم يتشهد التشهد الاوسط ولم يعد وسجد بعد ان سلم لسهوه. التشهد وألفاظه رواه المحدثون بألفاظ.
(٢) التحيات جمع تحية وهي السلام وقيل الملك وقيل البقاء، وانما جاءت بلفظ الجمع لان ملوك الارض يحيون بأنواع التحيات كتحية ملوك الجاهلية وملوك الفرس وغيرهم من ملوك الارض فجمعت وجعلت كلها لله سبحانه وتعالى

[١٠٩]

وخلص ونما قلله وما خبث فلغير الله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا وداعيا إلى الله باذنه وسراجا منيرا أشهد أنك نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول ثم يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم يسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

باب القنوت

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع (١) وكان زيد بن علي (ع م) يقنت في الفجر والوتر قبل الركوع

(١) في النهاية يرد القنوت بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت، فينصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، وفي حديث زيد ابن ارقم: كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت (وقوموا لله قانتين) فامسكنا عن الكلام وأراد بها السكوت اهـ والقنوت بضم القاف بوزن قعود. قال ابن العربي في شرح الترمذي ان له عشرة معان وقد نظمتها: ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معاني مرضيه دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقرارنا بالعبودية سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابع الفيه وفي أمالي احمد بن عيسى (ع م) ما لفظه: حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد قال: صحبت ابا جعفر وقد اعتمرنا عمرة شهر رمضان فكان يصلي بنا الفجر فيقنت قبل الركوع ثم يقول: هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله.

وفي الامالي ايضا ما لفظه: حدثني اسمعيل بن اسحاق قال: سألت احمد بن عيسى عن القنوت قيل الركعة أحب اليك او بعدها، قال: اما انا فأقنت قبلها. وقد ثبت ذلك عن علي وابي جعفر وعن زيد بن علي (ع م) اهـ وفيها ما لفظه محمد بن منصور عن علي (ع م) قال: القنوت قبل الركعة في الفجر والوتر. حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا ابو كريب عن اسحق بن حسن قال: سمعت ابا جعفر (ع م) يقول: القنوت في الفجر والوتر بعد القراءة قبل الركعة اهـ من الامالي. رأيت بخط سيدي العلامة عماد الاسلام يحيى بن الحسين بن المؤيد بالله ما لفظه: قال شيخنا القاضي العلامة احمد بن سعد الدين ان امامنا المنصور بالله القاسم بن محمد (ع م) قال ان هذا القنوت متواتر عن النبي صلى الله عليه وآله وان المصلي مخير بينه وبين القرآن حفظه عند مشافهته، وروى في أمالي ابي طالب باسناده إلى ابن الحوري السعدي قال قلت للحسن بن علي (ع م): ما الذي تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله؟ قال: كان يعلمنا هذا الدعاء وأمله الخ. قال وحفظت منه: دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب ريبة وتناولت ثمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فمي فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله من فمي بلعابها فحذفها في التمر، فقال رجل: يارسول الله ما عليك من هذه التمرة بهذا الصبي؟ فقال صلى الله عليه وآله: ان آل محمد لا تحل لهم الصدقة.

[١١٠]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقنت في الفجر بهذه الآية أمنا بالله وما أنزل الينا وما أنزل إلى ابراهيم واسماعيل واسحاق ويعقوب والاسباط وما أوتي موسى وعيسى وما أوتي النبيون من ربهم إلى آخر الآية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال كلمات علمهن جبريل (ع م) رسول الله صلى الله عليه وآله في قنوت الوتر، اللهم أهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقتني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت (١).

(١) قوله تباركت تفاعلت من البركة وهي الكثرة والانتساع في الخير واصلها من البقاء والثبات. قال الشيخ عبدالرزاق المناوي في كتاب كنوز الحقائق في حديث خير الخلاق ان النبي صلى الله عليه وآله كان يوتر بثلاث ويجعل القنوت قبل الركوع. أخرجه الطبراني. وفي الجامع الكافي سبحانك رب البيت.

باب فضل الصلاة في جماعة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال الصلوات الخمس كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر(٢) وهي قول الله عزوجل

(٢) قال الامام الاعظم ابو الحسين زيد بن علي (ع م) في كتاب علي المرجنة وكل كبيرة ما وعد الله عليها النار. عن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: هي تسع وذكر الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتا ذكرها رزين. ولابي داود والنسائي نحوها. وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات. أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي اه. من تخريج ابن بهران على البحر من باب الربويات.

[١١٢]

ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين، قال فسألناه ما الكبائر، فقال قتل النفس(١) المؤمنة وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين(٢) والفرار من الزحف واليمين

(١) المراد ان هذه اكبر الكبائر، لا ان هذه هي الكبائر كلها ! يدل على ذلك ما أخرجه البخاري من طريق انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال: اكبر الكبائر الاشرار بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين او قال شهادة الزور.
(٢) عق والده يعقه عقوقا فهو عاق: اذا آذاه وعصاه وخرج عليه، وهو ضد البرية اه نهاية قال في كتاب درر الاحاديث النبوية بالاسانيد الحيوية باسناده إلى الهادي يحيى بن الحسين (ع م) باسناده إلى زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان من تعظيم اجلال الله ان تجل الابوين في طاعة الله.

[١١٣]

الغموس(١).
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتزال امتي يكف عنها البلاء ما لم يظهروا خصالا عملا بالربا (٢) واظهار الرشأ وقطع الارحام وقطع الصلاة في جماعة وترك هذا البيت أن يوم فاذا ترك هذا البيت أن يوم لم يناظروا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا صلاة لجار المسجد لا يجيب إلى الصلاة اذا سمع(٣) النداء.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل

(١) وهي اليمين الفاجرة وهي أشد ما يحلف بها من الايمان انما سميت غموسا لانهما تغمس صاحبها في النار اه من نظام الغريب.
(٢) قال في الديباج عملا بالربا المنقوطة باثنتين من أسفل وقيل المنقوطة واحدة من أسفل وقوله فاذا ترك هذا البيت ان يوم يحتل ان يوم بالصلاة ويحتل ان يوم بالحج وهو الذي يفهم من الخبر ولم يناظروا اي عجلت لهم العقوبة في الدنيا اه.
(٣) فمن سمع النداء فهو جار للمسجد بصريح الخبر العلوي وهذا يدل على وجوب الجماعة والخبر الاول ايضا يدل على وجوبها دلالة ظاهرة لانه قرنه بالربا واظهار الرشأ اه ام.

[١١٤]

خرج من بيته فأسبغ الوضوء ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك(١) ورجل قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ(٢) الطهور ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزوجل فهلك فيما بينه وبين ذلك.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه غدا على ابي الدرداء فوجده متصبحا يعني نائما،

فقال مالك يا أبا الدرداء (٣) قال كان مني من الليل شيء (٤) ففتمت، فقال علي (ع م) أفتركت صلاة

- (١) هذا في الرجل المتفعل والاول في صاحب الفريضة اه ام.
(٢) واخرج ابن حبان والحاكم وعبد المنعم في الحلية عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله قال اذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وخرج إلى المسجد لايزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو عنه سينة وتكتب له اليمنى حسنة حتى يدخل المسجد ولو يعلم الناس ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا.
(٣) ابوالدرداء تزوج امرأتين صحابية وتابعة، يقال لكل واحدة منهما ام الدرداء اسم الصحابية خيرة والتابعة هجيمة درد دردا من باب تعصب سقط اسنانه ويقبت أصولها فهو أدرد والاثنى درداء مثل احمر وحمراء وبها كني فقيل ابوالدرداء وفي حديث اوصاتي جبريل بالسواك حتى خشيت لادردين اه مصباح.
(٤) أي تهجد.

[١١٥]

الصباح (١) في جماعة، فقال نعم، فقال علي (ع م) يا أبا الدرداء لان اصلي الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أحب الي من أن احبني ما بينهما أو ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا وانهما ليكفران ما بينهما حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: أفضل الاعمال اسباغ الطهور في السبرات (٢) ونقل الاقدام إلى الجماعات وانتظار

- (١) الصبح الفجر والصبح مثله وهو او النهار والصبح ايضا خلاف المساء. قال ابن الجواليقي الصباح عند العرب من نصف الليل الاخر إلى الزوال ثم إلى آخر نصف الليل، هكذا روى ابن ثعلب وأصبحنا دخلنا في الصباح اه. مصباح بلفظه. وفي الامالي لابي طالب من طريق عبدالله عن ابي نصير قال قدم المدينة فلقي ابي بن كعب فقال: يا ابا المنذر، حدثني بأعجب حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله فقال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله صلاة الفجر ثم التفت الينا فقال: أشاهد فلان؟ قالوا: نعم ولم يشهد الصلاة، قال: أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر، ولو تعلمون ما فيهما لاتيتوهما ولو حبوا، وان الصف الاول على مثل صف الملائكة، ولو تعلمون ما فيه لايتدرتموه، وان صلاتك مع رجل افضل من صلاتك وحدك وصلاتك مع رجلين أزكى من صلاتك مع رجل وما اكثرته فهو أحب إلى الله اه. بلفظه. والحبو المشي على الايدي والركب.
(٢) السبرات جمع سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي الغداة الباردة اه. من حاشية السيد صارم الدين. قال في الضياء: السبرة المرجنة وكل كبيرة ما وعد الله عليها النار.
عن عبدالله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال وقد سأله رجل عن الكبائر فقال: هي تسع وذكر الشرك والسحر وقتل النفس وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام، قبلتكم أحياء وأمواتا ذكرها رزين.
ولابي داود والنسائي نحوها. وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يارسول الله؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق وأكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات. أخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي اه. من تخريج ابن بهران على البحر من باب الربويات. على وزن فعلة بفتح الفاء وسكون العين الغداة الباردة فيكون جمعه سبرات بفتح الباء كحفانات اذا جعلنا السبرة اسما للغداة لا صفة لانها لو كانت صفة لكانت الباء ساكنة كجدلات في جدلة.

[١١٦]

الصلاة بعد الصلاة.

باب من يؤم الناس ومن أحق بذلك

قال زيد بن علي (ع م) قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القرآن سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فأكبرهم (٢) سنا (٣). وقال زيد بن علي (ع م): لا يصلى

(١) نسب الامام محمد بن المطهر في منهجه هذا الكلام إلى الامام زيد بن علي (ع م) ولم يرفعه وليس في المجموع الحديثي له (ع م) اهـ. وظاهر قول الامام المهدي محمد بن المطهر في الاحتجاج على عدم جواز ايمام الرجل بالمرأة. ان هذا الكلام من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وآله فينظر.

(٢) قال الامام المهدي محمد بن المطهر (ع م) قلت هذا فيمن نشأ في الاسلام فأما الذي كان كافرا حتى شاخ في الكفر ثم اسلم فان هذا الحكم غير ثابت فيه وفي تقدمه على شاب نشأ في الاسلام مع استهوانهما في سائر الخلال بغض النظر عن اصله (ع م) اهـ. من المنهاج الجلي بلفظه.

(٣) في امالي ابي طالب من طريق انس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله: إمام القوم هو وافدهم فقدموا افضلكم. وفيها ايضا باسناده إلى ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله قال: اذا كنتم ثلاثة فليؤمكم احكمم وأحكمم بالامامة أقرؤكم.

[١١٧]

خلف (١) الحرورية ولا خلف المرجنة (٢) ولا القدرية ولا من نصب حربا لآل محمد، وقال وكان (ع م) يكره الصلاة خلف المكفوف والاعراب، قال وكان (ع م) يرخص في الصلاة خلف الملوك وولد الزنا اذا كان عفيفا.

(١) بالحاء المهملة فرقة من فرق الخوارج.

(٢) قلت ولا فرق بين ان يكون محاربا لهم بيده او بلسانه او بقلبه، ويدل على ذلك ما قال إمامنا زيد بن علي (ع م) في تفسيره الغريب لكتاب الله سبحانه في تفسير قوله تعالى: (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) معناه يعادونه اهـ. قال الحاكم في جلاء الابصار عقيب روايته لقوله صلى الله عليه وآله لعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام: انا حرب لمن حاربتهم وسلم لمن سالمتم ما لفظه. ومتى قيل فما المراد بهذه المحاربة قلنا ابو علي حمله على القتال وهو الظاهر. ويحتمل انه أراد المخالفة فكل من خالفهم فهو حرب لهم وان لم يقاتل لاستحقاق المحاربة فهو بالمخالفة بمنزلة المحارب ولهذا يقاتل اهل الحرب وان لم يقاتلوا لاستحقاق الحرب. ومتى قيل هذا حكم جميع الانمة قلنا: عندنا مخالفة الانمة فسق وعصيان ومخالفة هؤلاء اعظم لهذا الخبر اهـ. بلفظه.

باب اقامة الصفوف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: أفضل

[١١٨]

الصفوف أولها وهو صف الملائكة (ع م) وأفضل المقدم (١) ميامن الامام قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قمتم إلى الصلاة فأقيموا صفوفكم والزموا عواتقكم (٢) ولا تدعوا خللا (٣) فيتخللكم الشيطان كما يتخلل اولاد الحذف (٤)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: أمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا ورجل من الانصار فتقدما صلى الله عليه وآله وخلفنا خلفه فصلى بنا ثم قال اذا كان اثنان فليقم أحدهما عن يمين الآخر حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال صلى

(١) وظاهر هذا الخبر ان الميامن أفضل من المسامت اه ام.

(٢) العواتق: المراد بها هنا الآن الاكتاف.

(٣) الخلل يفتح الخاء المعجمة واللام هو ما يكون بين الاثنتين من الاتساع عند عدم التراص اه من المنذري.

(٤) الحذف: غنم محذوف الشعر ليس عليها شئ منه، توجد في جرش قريب من خيوان اه لفظ جامع الاصول الحذف الغنم الصغار الحجازية واحدها حذف، وقيل هي غنم صغار ليس لها اذنان ولا اذان يجاء بها من جرش، سميت حذف لانه محذوف عن مقدار الكبار. جرش بضم الجيم وفتح الراء مخلاف من مخاليف اليمن وهو قحطان ما بين درب العقيدة وذهبان ويفتحهما بلد بالشام، لها ذكر في الحديث اه نهاية. بالحاء المهملة والذال المعجمة بعدها فاء قيل: الغنم الصغار وفي نسخة الخروف جمعه خراف.

[١١٩]

رجل خلف الصفوف فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله قال هكذا صليت وحدك ليس معك أحد قال نعم قال صلى الله عليه وآله فأعد صلاتك (١).

(١) نكر مولانا امير المؤمنين القاسم بن محمد (ع م) ان من فقه هذا الخبر الشريف ان الجهل ليس بعذر اه ام.

باب ماينبغي ان يجتنب في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال (٢) النعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان فاذا تتأعب أحدكم في صلاته فليضع يده على فيه واذا عطس أحدكم في الصلاة فليحمد الله في نفسه.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: أبصر رسول الله " ص " رجلا يعبث بلحيته (٣) في الصلاة فقال أما هذا فلو

(٢) النعاس بضم النون في مقدمة النوم قيل تأتي ريح لطيفة من قبل الدماغ إلى العين، هذا هو النعاس فاذا وصل القلب فهو النوم اهـ. فتح التثاؤب معروف وهو مصدر تتأعب والاسم الثوباء وانما جعله من الشيطان لانه انما يكون من ثقل البدن وامتلانه واسترخائه وميله إلى الكسل والنوم فأضافه إلى الشيطان لانه الذي يدعو إلى اعطاء النفس شهوتها، وأراد به التحذير من السبب الذي يتولد منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات اهـ نهاية.
(٣) بكسر اللام اهـ ام.

[١٢٠]

خشع قلبه لخشعت جوارحه (١)، وقال زيد بن علي " ع م " اذا دخلت في الصلاة فلا تلتفت يمينا وشمالا ولا تعبث بالحصى ولا تفرقع أصابعك ولا تنفض أناملك ولا تمسح جبهتك حتى تفرغ (٢) من الصلاة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: لا يقطع الصلاة شئ وادراوا ما استطعتم.

(١) قال الامام الاعظم زيد بن علي (ع م) في تفسير قوله تعالى: (والذين هم في صلاتهم خاشعون): الخشوع في القلب اذا خشع خشعت الجوارح واذا أشرت الجوارح، ذكره المرشد بالله في الامالي باسناده اهـ ام.
(٢) والوجه في هذه انها افعال كثيرة لا لاصلاح الصلاة، فاذا فعل أيها فسدت صلاته اهـ ج.

باب السهو في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: سجدت السهو بعد السلام وقبل الكلام تجزيان من الزيادة والنقصان.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر خمسا فقام ذو الشمالين (٢) فقال يارسول الله

(٢) قال النووي في كتابه تهذيب الاسماء واللغات ما لفظه ذو اليمين الصحابي اسمه الخرباق بخاء معجمة مكسورة وراء مهملة وموحدة وآخره قاف وهو من بني سليم وهو الذي قال: يارسول الله أقصرت الصلاة ام نسيت حين سلم من ركعتين وليس هو ذو الشمالين الذي قتل يوم بدر لان ذا الشمالين خزاعي قتل يوم بدر، وذو اليمين سلمى عاش بعد النبي صلى الله عليه وآله زمانا حتى روى الحديث عنه المتأخرون من التابعين اه. قال العلماء: وانما قيل له ذو اليمين لانه كان في يديه طول، وقيل: ذو اليمين هو عبيد بن عبد عمر وهو من خزاعة وكان يعمل بيديه جميعا فسمي بذلك، وكان يدعى ذو الشمالين فسماه النبي صلى الله عليه وآله ذو اليمينين اه.

[١٢٤]

هل زيد في الصلاة شيء، قال وما ذاك، قال صليت بنا خمسا، قال فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وقال هما المرغمتان (١)، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل ينسى في موضع القيام فيجلس او يقوم في موضع الجلوس ان عليه سجدي السهو، وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل يجهر في الصلاة التي يخافت فيها او يخافت في الصلاة التي يجهر فيها ناسيا ان عليه سجدي السهو وصلاته تامة، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل ينسى التكبير في القيام والقعود والتسبيح في الركوع والسجود ثم يذكر ذلك في آخر الصلاة ان عليه سجدي السهو وصلاته تامة، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر او العصر او العشاء ناسيا انه يبني ويسجد سجدي السهو، وقال زيد بن علي عليهما السلام ان سلم (٢)

(١) رغم أنه اي أهاته وأذله من الرغام وهو التراب اي ألصق أنفه بالتراب اه.
(٢) قال في المنهاج قوله: ان سلم على تمام في نفسه استقبل الصلاة الخ. والوجه في انه يستقبل الصلاة اذا سلم على تمام في نفسه ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال وتحليلها التسليم وهو مسلم للفراغ كما لو سلم على تمام محقق.
واما الوجه في انه اذا سلم ساهيا بنى فما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه صلى بالناس الفجر فصلى ركعة ثم انصرف قال فقام رجل يقال له ذو الشمالين فقال: انك صليت ركعة واحدة، قال: فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله يد ذي الشمالين يطوف به في الصفوف فقال: أصدق هذا بزعم اني صليت ركعة واحدة؟ قالوا: نعم يا رسول الله انما صليت واحدة. قال الراوي وهو الباقر (ع م): فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بالناس ركعة اخرى ثم سجد سجدي السهو ان قيل ان هذا في وقت كان الكلام والمسير في الصلاة جائز قلت: هما شينان احدهما ما ذكرته فلا ريب في نسخه والثاني انه اذا سلم الامام لا على تمام في نفسه فانه باق لم ينسخ، فان رام السائل انه منسوخ فعليه ان يبدي نسخه ان قيل ان الناسخ قوله صلى الله عليه وآله: ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس الخبر. وقوله صلى الله عليه وآله وتحليلها التسليم قلت المخالف له (ع م) يقول انه لو سلم على اليمين لما بطلت صلاته وهو من كلام الناس، وتسليم فان رام ان يخرج به دليل قلنا فارض منا بمثل ذلك وبطل قوله انه منسوخ بما ذكر

[١٢٥]

على تمام في نفسه استقبل الصلاة، وقال زيد بن علي عليهما السلام في الرجل ينسى سجدة من فريضة من صلاته ثم يذكرها في الركعة الثانية او الثالثة انه يسجدها وعليه سجدة السهو وان لم يذكرها حتى سلم وتكلم استقبل الصلاة، وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا نسي شيئا من سنن الصلاة ثم ذكر ذلك بعد ما سلم وتكلم ان صلاته تامة، وقال زيد بن علي عليهما السلام في سجدي السهو يتشهد مثل التشهد في الركعتين ثم يسلم.

باب الحدث في الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " في الرجل تخرج منه الريح او يرعف او يذرعه القئ وهو في الصلاة فانه يتوضأ ويبنى على ما مضى من صلاته فان تكلم استأنف الصلاة وان كان قد تشهد (٣) فقد تمت صلاته. قال زيد بن علي " ع م " هذه الثلاث يبني

(٣) يريد الامام زيد بن علي رضي الله عنه بهذا انه اذا كان قد تشهد التشهد التام ومن جملته التسليم، ويدل على ان هذا مراده روايته فيما تقدم صفت تشهد جده علي (ع م) فانه قال فيه: كان اذا تشهد ثم ذكر التشهد حتى قال ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله اه ام " الذي قررناه في املاء هذا المجموع الكريم ان المراد بهذا من أحدث بعد تمام التشهد وقبل التسليم الذي هو فرض مستقل ليس من التشهد فيه رخص له في ان يسلم وان كان قد أحدث اذ لا نزاع في صحة صلاة من أحدث بعد التسليم ولا قائل بخلاف ذلك اه. والله اعلم.

[١٢١]

عليهن وثلاث لا يبني عليهن البول والغائط (١) والقهقهة انهاتنقض الوضوء والصلاة. قال زيد بن علي " ع م " في الامام يصلي بالقوم فيحدث به حدث يأخذ بيد رجل ممن خلفه فيصلي بالقوم باقي صلاتهم ويذهب هو فيتوضأ ثم يجئ فان لحق الاول الثاني صلى معه وان لم يلحقه قضى ما بقي عليه. وقال زيد بن علي " ع م " في الامام يحدث فيقدم رجلا لم يدرك اول الصلاة ان الامام الثاني يصلي بالقوم باقي صلاتهم ثم يقدم رجلا ممن أدرك اول الصلاة فيسلم بهم ويقوم فيقضي ما بقي عليه ويتوضأ الاول فيجئ ويقضي ما بقي عليه
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " في الرجل

(١) الغائط في الاصل المكان المنخفض ولما كثر قضاء الحاجة في الاماكن المنخفضة سمي باسم مكانه فقالوا للنجو نفسه غائط

[١٢٢]

يتكلم في الصلاة ناسيا او متعمدا انه تنقطع صلاته. وقال زيد بن علي " ع م " في الرجل يرد السلام في الصلاة ان صلاته فاسدة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: أقبل رسول الله " ص " في اول عمرة (١) اعتمرها فاتاه رجل فسلم عليه وهو في الصلاة فلم يرد عليه فلما صلى وانصرف، وقال أين المسلم قبيل اني كنت في الصلاة وانه اتاني جبريل " ع م " فقال انه امتك ان يردوا السلام وهم في الصلاة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن علي " ع م " قال: لا يبزقن (٢) أحدكم في الصلاة تلقاء وجهه ولا عن يمينه وليبزقن عن شماله او تحت قدمه اليسرى.

(١) في الصحيحين عن انس بن مالك: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله اربع عمر كلهن في ذي القعدة الا التي مع حجته عمرة الحديبية، أحرمت من الحديبية في ذي القعدة وعمرة مع حجته وعمرة في العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حين قسم غنم خيبر وعمرة مع حجته.
(٢) البصق والبزق هو الريق اذا رمي به، وما دام في فم الانسان فهو ريق ورضاب، فاذا علك فهو عصب فاذا سال فهو لعاب اه. من فقه اللغة للثعالبي.

[١٢٣]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: التسبيح للرجال والتصفيق (١) للنساء في الصلاة.

(١) هذا في الفتح على الامام اذ نسي ركنا من اركان الصلاة، فاما في القراءة فقد تقدم الحكم اه ام. والمراد بالتصفيق ضرب بطن الكف الايمن على ظهر الكف الايسر، وليس المراد ضرب بطن كف على بطن كف على جهة اللعب واللهو فان فعل على هذا الوجه بطلت الصلاة للمنافاة اه. شرح مسلم.

باب في المرأة تؤم النساء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: دخلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة (١) رضي الله عنها فاذا نسوة في جانب البيت يصلين، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سلمة اي صلاة يصلين، قالت يا رسول الله المكتوبة، قال رسول الله صلى الله عليه وآله افلا امتهن، قالت يا رسول الله او يصلح ذلك، قال صلى الله عليه وآله نعم تقومين وسطهن (٢) لاهن أمامك ولا خلفك وليكن عن يمينك وعن شمالك.

قال زيد بن علي (ع م) لا يؤم الرجل (٣) النساء ليس معه رجل أريت ان احدث كيف (٤) يصنع، قال

(١) ام سلمة اسمها هند على الصحيح المشهور، وقيل اسمها رملة وليس بشئ سميت بابنها سلمة ابن ابي سلمة وهي هند بنت ابي امية واسم زوجها حذيفة، وبعد وفاته تزوجت بالنبي صلى الله عليه وآله وهي آخر أمهات المؤمنين وفاة وصلى عليها ابو هريرة ودفنت بالبقيع وعمرها اربع وثمانون سنة سنة تسع وخمسين من الهجرة، روي لها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثا وكانت هي وزوجها اول من هاجر إلى الحبشة اهر من تهذيب الاسماء للنووي.

(٢) بسكون السين حيث كان طرفا واذا استعمل فيما كان منظما لا يبين منه جزء على جزء فهو وسط بفتح السين.

(٣) فرع قلت ولا يجوز للخنثى ان تؤم الرجال، والوجه في ذلك ان حكمها حكم النساء في الصلاة اه منهاجا.

(٤) يريد (ع م) انه اذا صلى الرجل وحده بالنساء ثم احدث فاستخلف امرأة امتنع عليه الاتمام بها.

[١٢٧]

زيد بن علي (ع م) ليس على النساء اذان ولا إقامة ولا صلاة في جماعة.

باب اذا فسدت صلاة الامام فسدت صلاة من خلفه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: صلى عمر بالناس الفجر فلما قضى الصلاة أقبل عليهم فقال ايها الناس ان عمر صلى بكم وهو جنب، قال: فقال الناس فما ترى يا امير المؤمنين، فقال علي الاعادة ولا اعادة عليكم، فقال علي (ع م) بل عليك وعليكم الاعادة الا ترى ان القوم يأتون بامامهم يدخلون بدخوله ويخرجون بخروجه ويركعون بركوعه ويسجدون بسجوده فان دخل عليه سهو دخل على من خلفه، قال فأخذ قوم بقول علي وأخذ قوم بقول عمر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي "ع م" قال: اذا فسدت صلاة الامام فسدت (١) صلاة من خلفه. سألت زيد بن علي "ع م" عن الامام يسهو في صلاته، قال عليه السلام يجب عليه وعلى من خلفه يسجدوا السهو، قلت وان سهى من خلف الامام ولم يسهه الامام قال ليس على من خلف الامام سهو.

(١) وهذا اذا فسدت صلاته من اصلها كأن يصلي بهم جنباً او محدثاً لانه (ع م) قد نص على جواز الاستخلاف في مواضع ومسائل ونص (ع م) على جواز استخلاف المستخلف اهـ منهاجا.

باب الرجل يدرك مع الامام بعض الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال عليه السلام اذا أدركت الامام وهو راع وركعت معه فاعتد بتلك الركعة واذا أدركته وهو ساجد وسجدت معه فلا تعتد بتلك الركعة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال اجعل ما أدركت مع الامام اول صلاتك، سألت زيدا بن علي عليه السلام عن تفسير ذلك فقال: اذا أدركت مع الامام ركعة من الصلاة وهو في الظهر او العصر او المغرب او العشاء فأضف اليها اخرى ثم تشهد وهي الثانية لك واقرأ فيها ما فاتك كما كان يجب على الامام ان يقرأ. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو. فقال عليه السلام يسجد معه ولا يسلم فاذا سلم الامام من سجدي السهو قام هو فقضى ما سبقه به الامام.

باب الرجل تفوته الصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه رجلان فسلما عليه وهو في المسجد. فقال (ع م) أصليتما قال لا، قال ولكننا قد صلينا ففتحنا فصلينا وليوم احدكما صاحبه ولا أذان (١) عليكما

(١) قوله ولا أذان عليكما الخ. أما الإذان فقد أذن في البلد، وأما الإقامة فلأنه صلى الله عليه وآله قد أقام حين صلى فكفتهم إقامته للصلاة التي يصلون، وأما التطوع فالمراد ما عدا التي يعتادها كما سيأتي ان صلاة الاوابين ثماني ركعات عند الزوال قبل الظهر فان المصلي للثمان لا يصلها الا بعد دخول وقت الظهر، فعرف ان المراد لا تطوع ما عدا السنن او يكون قد ضاق الوقت ولم يبق الا مايسع الفريضة، فالواجب ترك التطوع مطلقا مؤكدا او غير مؤكدا.

[١٢٩]

ولا إقامة ولا تطوع (١) حتى تبدأ بالمكتوبة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا صليت المغرب ثم حضرت ايضا مع قوم فلم تستطع الا ان تصلي معهم فصل معهم فاذا سلم امامهم فقم قبل ان تتكلم فاشفع بركعة وسجدين وسلم حدثني زيد بن علي (ع م) اذا صليت الظهر في منزلك او العشاء ثم لحقتها في جماعة فصل معهم والاولى هي الفريضة والاخرى نافلة واذا كانت الفجر (٢) او العصر او المغرب فلا تدخل مع القوم.

(١) اي لا يتطوع بتحية المسجد ولا غيرها، فاما نوافل الفرائض المسنونة فيصلها كما صلى النبي صلى الله عليه وآله سنة الفجر حين نام عن صلاة الفجر. ذكر ذلك في المنهاج.
(٢) اما الفجر والعصر فلان النافلة بعدهما محظورة، واما المغرب فلانه لا يصح ان يتنفل بثلاث اللهم الا ان لا يستطيع لا ان يصلي معهم صلى وشفع بركعة

باب اذا سلم الامام اين ينبغي له ان يتطوع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يكره ان يتطوع الامام في الموضع الذي يصلي بالناس فيه حتى يتنحي او يرجع إلى بيته (١).
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يهيم في صلاته فلا يدري أصلى ثلاثا ام اربعا فليتم على الثلاث (٢) فان الله تعالى لا يعذب بما زاد من الصلاة (٣).

-
- (١) وكان النبي صلى الله عليه وآله مع قرب بيته من المسجد لا يتنقل في المسجد بل يقضي الفريضة ويدخل بيته ويتنفل فيه.
(٢) وهذا اذا لم يحصل له ظن فان حصل له ظن عمل به اولاً.
(٣) وسجد سجدتي السهو لعموم قوله صلى الله عليه وآله لكل سهو سجدتان.

باب صلاة التطوع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: صلاة الاوابين (٤) ثمانى ركعات عند الزوال قبل الظهر.

(٤) هو جمع أواب وهو كثير الرجوع إلى الله تعالى بالتوبة، وقيل هو المطيع وقيل هو المسبح اهـ. نهاية

[١٣١]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لاتدعن صلاة ركعتين بعد المغرب لا في سفر ولا في حضر فانها قول الله عزوجل وأدبار السجود(١) ولاتدعن صلاة ركعتين بعد طلوع الفجر قبل ان تصلي الفريضة في سفر ولا حضر فهي قوله عز اسمه وجل ذكره وادبار النجوم، سألت زيدا بن علي (ع م) فقلت صليت ركعة قبل طلوع الفجر وركعة بعد طلوع الفجر، فقال (ع م) أدهما فانهما بعد طلوع الفجر. حدثني زيد بن علي عن آبائه عن علي (ع م) انه كان لا يصليهما حتى

(١) الاحاديث في الصلاة بعد المغرب كثيرة منها عن ابن عباس مرفوعا: من صلى اربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين، وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة. أخرجه الديلمي في مسنده. وعند الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا: من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة، قيل وفي اسناد هذه الاحاديث ضعف ولكن كثرة الاحاديث في الصلاة بين المغرب والعشاء بمجموعها يقوي بعضها بعضا لاسيما في فضائل الاعمال.

الدبر بالضم وبضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه ومؤخره اهـ. قاموس، وفي غريب القرآن للاصفهاني. ويقال دبر ودبر وجمعه ادبار، قال ومن يولهم يومئذ دبره، وجوههم وادبارهم اي قدامهم وخلفهم وادبار السجود أواخر الصلوات وقرئ وادبار النجوم، فأدبار مصدر مجعول ظرفا نحو مقدم الحاج وخفوق النجم ومن قرأ ادبار فجمع اهـ.

[١٣٢]

يطلع الفجر وكان يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد(١).

(١) رواه الخمسة الا النسائي عن ابن عمر قال: رمقت رسول الله صلى الله عليه وآله شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر: قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد، وعن ابن مسعود عند الترمذي وابي هريرة عند مسلم وابي داود والنسائي وابن ماجه والحديث يدل على استحباب قراءة السورتين في ركعتي الفجر، وفي حديث من قرأ في ركعتي الفجر في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد بنى الله له قصرين في الجنة والروايات مشعرة بالجهر بالقراءة في الركعتين.

باب صلاة الضحى (٢)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى الايوم فتح مكة فانه " ص " صلاها يومئذ ركعتين وقال " ص " استأذنت ربي في فتح مكة فأذن لي فيها ساعة من نهار ثم أقفلها ولم يحلها لاحد قبلي ولا يحلها لاحد بعدي فهدي حرام ما دامت السموات والارض.

(٢) أخرج الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا: من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر.

باب صلاة الليل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي قال: لما كان في ولاية

[١٣٣]

عمر سئل عن تهجد الرجل في بيته وتلاوة القرآن ما هو له، فقال يا أبا الحسن ألسنت شاهدي حين سألت رسول الله " ص " فقلت بلي قال فأد ما أجابني رسول الله " ص " فأنك أحفظ لذلك مني فقلت: قال رسول الله " ص " التهجد (١) هو نور تنور به بيتك
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: ركعتان في ثلث الليل الاخير أفضل تمن الدنيا وما فيها
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال من صلى من الليل ثماني ركعات فتح الله له ثمانية أبواب من الجنان يدخل من ايها شاء.

(١) التهجد: القيام بعد النوم والهجود النوم ٥١ من تفسير الغريب للامام زيد بن علي (ع م). قال في القاموس: النور الضوء وقال الزمخشري الضياء أشرف من النور. قال تعالى: وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نورا.

باب صلاة الخميس

قال: حدثني مولانا زيد بن علي " ع م " كان ابي علي بن الحسين " ع م " لايفرط في صلاة خمسين ركعة في يوم وليلة ولقد كان ربما صلى في اليوم والليله الف ركعة، قلت وكيف صلاة الخميس ركعة قال " ع م "

[١٣٤]

سبعة عشر ركعة الفرائض وثمان قبل الظهر وأربع بعدها وأربع قبل العصر وأربع بعد المغرب وثمان صلاة السحر وثلاث الوتر وركعتا الفجر، قال " ع م " وكان علي بن الحسين " ع م " يعلمها اولاده.

باب صلاة الوتر (١)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: الوتر سنة وليس هو حتم (٢) كالفريضة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن عليهم السلام عن علي عليه السلام انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوتر بثلاث ركعات لا يسلم الا في آخرهن يقرأ في الاولى سبح باسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين (٣) وقال: انما نوتر

(١) قال في النهاية: الوتر الفرد وتكسر واوه وتفتح قال الامام المهدي محمد بن المطهر وروينا عنه عن امير المؤمنين (ع م) قال:
قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اذنب ذنباً فذكره فافزعه فقام في جوف الليل ف صلى ما كتب الله ثم وضع جبهته على الارض ثم
قال رب اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت غفر الله له ما لم تكن مظلمة فيما بينه وبين عبد مؤمن فان ذلك
إلى المظلوم اهـ من المنهاج الجلي.
(٢) الحتم: اللازم الواجب الذي لا بد من فعله اهـ.
(٣) رواه الخمسة الا الترمذي عن ابي بن كعب، وروى الخمسة الا ابا داود. عن ابن عباس.

[١٣٥]

بسورة الاخلاص اذا خفنا الصبح (١) فنيادره.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: من كل الليل قد اوتر رسول الله " ص " ثم انتهى وتره
إلى السحر
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: اتى رجل فقال ان ابا موسى الاشعري (٢) يزعم
انه لا وتر بعد الفجر فقال (ع م) لقد أغرق في النزاع (٣) وأفرط في الفتوى الوتر ما بين الأذنين، قال فسألت
زيدا بن علي (ع م) عما بين الأذنين فقال بين صلاة العشاء إلى صلاة الفجر إلى الإقامة، قال (ع م) والوتر
ليس بحتم ولا ينبغي للعبد أن يتعمد تركه ومن رأى انه يفرغ من وتره ومن ركعتي الفجر ومن الفجر قبل طلوع
الشمس فليفعل وليبدأ بالوتر، سألت زيدا بن

(١) الصبح: الفجر والصبح نقيض المساء اهـ. صحاح.
(٢) توفي ابو موسى بمكة وقيل بالكوفة سنة خمسين وقيل احدى وخمسين، وقال الهيثم والواقدي سنة اثنتين واربعين وقال
البخاري: قال ابونعيم سنة اربع واربعين. وكذلك قال ابوبكر بن ابي شيبه وزاد وهو ابن ثلاث وستين سنة. روي له ثلاثمائة وستون
حديثاً اتفق البخاري ومسلم منها على خمسين وانفرد البخاري بأربعة ومسلم بخمسة عشر اهـ. من تهذيب النووي.
(٣) أي بالغ في الامر وانتهى اليه، واصله من نزع القوس ومدّها ثم استعير اهـ. نهاية.

[١٣٦]

علي (ع م) عن الرجل ينام عن وتره او ينساه، قال زيد (ع م) يوتر من النهار، وقال زيد بن علي (ع م) ربما
أوترت ضحى.

باب دعاء الوتر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقنت بالمدينة بعد الركوع ثم قنت بالكوفة وهو يحارب معاوية قبل الركوع وكان يدعو في قنوته على معاوية وأشياعه.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع فيقول اللهم اليك رفعت الابصار وبسطت الايدي وأفضت القلوب دعيت بالالسن وتحوكم اليك في الاعمال اللهم افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين نشكو اليك غيبة نبينا صلى الله عليه وآله وكثرة عدونا وقلة عددنا وتظاهر الفتن وشدة الزمن اللهم فأغننا بفتح تعجله ونصر تعز به وليك ولسان الحق اله الحق آمين رب العالمين.

باب صلاة الليل كم هي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: صلاة الليل مثنى مثنى (١) وصلاة النهار ان شئت اربعا وان شئت مثنى.

(١) اي ركعتان يتشهد ويسلم فهي ثنائية لا رباعية، ومثنى معدول به من اثنين انتهى.نهاية.

باب الرجل ينام عن الصلاة او ينساها

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله في سفر (١) فلما نزلنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يكلوننا (٢) الليلة فقال بلال (٣) أنا يارسول الله، قال فبات بلال مرة قائما ومرة جالسا حتى اذا كان قبل الفجر غلبته عيناه فنام فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله الا بحر الشمس فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله الناس فتوضأوا وأمر بلالا فأذن

(١) وذلك في عود رسول الله صلى الله عليه وآله من غزوة خيبر. روى ذلك مسلم.
(٢) الكلاء: الحفظ والحراسة، يقال كلاته كلاًوه كلاءة فاتنا كالى وهو مكلوء، وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء وقد تكرر في الحديث. اهـ نهاية.

(٣) هو بلال بن حمامة ابو عبدالله وقيل ابو عبدالرحمن وقيل ابن عمر وبلال ابن رباح مولى ابي بكر وامه حمامة، أسلم قديما وهو من اول من اظهر اسلامه بمكة وشهد بدر وما بعدها من المشاهد وسكن الشام اخيرا ولا عقب له، روى عنه ابوبكر وعمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والتابعين ومات بدمشق سنة عشر وقيل ثمان عشرة ودفن بباب الصغير وله ثلاث واربعون سنة وقيل ستون سنة وقيل مات بحلب ودفن بباب الاربعين، وكان ممن عذبه اهل مكة على الاسلام، وممن كان يعذبه ويتولى ذلك بنفسه أمية بن خلف الجمحي وكان من قدر الله ان قتله بلال يوم بدر اهـ من جامع الاصول.

[١٣٨]

ثم صلى ركعتين ثم أمر بلالا ثم صلى (١) بهم الفجر، قال سألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل ينسى الظهر ثم يذكرها في وقت العصر، قال ان كان في اول الوقت بدأ بالظهر ثم بالعصر وان كان في آخر الوقت بدأ بالعصر، قال (ع م) ولا تجزى صلاة وعليه صلاة اخرى الا في آخر وقتها.
قال زيد بن علي (ع م) فان هو لم يعلم حتى قضى العصر ثم علم أعاد الظهر (٢) ولم يعد العصر.

(١) ظاهره انه صلاها اداء لا قضاء اذ لم يأمرهم بنية القضاء وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز، ولانه صلى الله عليه وآله تلا عند ذلك: وأقم الصلاة لذكري اهـ صارم الدين.
(٢) ولا يضر فعل الظهر بعد العصر لان الذكر ان من الاسباب، فهي كصلاة الكسوف والجنائز بعد العصر والفجر والله أعلم.

باب ما يقطع الصلاة والمواطن التي يصلى فيها وما يجزي من الثياب للصلاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة (٣) يتوكأ عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم فمر بين يديه كلب ثم حمار ثم امرأة فلما انصرف صلى الله عليه وآله

(٣) العنزة: العصا، قال في النهاية: العنزة مثل نصف الرمح او اكبر وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب من ذلك، وفي شرح الكرماني ان سناتها أسفلها بخلاف الرمح فاعلاه

[١٣٩]

قال قد رأيت الذي رأيت ليس يقطع صلاة المسلم شئ ولكن ادراوا ما استطعتم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان راعيا سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال اصلي في اعطان (١) الابل قال لا (٢) فأصلي في مرايض الغنم، قال نعم. قال زيد بن علي لا بأس بالصلاة على البساط والمسوح،

(١) اعطان الابل مباركها حول الماء لتشرب عللا بعد نهل، ووجه النهي عن الصلاة في اعطان الابل ليس من جهة النجاسة فانها قد توجد في مرايض الغنم، وانما هو لان الابل تزدهم في المنهل ذودا ذودا حتى اذا شربت رفعت رؤوسها فلا يؤمن تفرقها ونفارها في ذلك الموضع فتؤدي المصلي عنها.

(٢) لان العرب كانت تبول بينها وربما خشى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلو بعض الجمال فيكسر رقبة المصلي اهر من حاشية السيد. وذكر الامام المهدي محمد بن المطهر في منهاجه الجلي ما لفظه: قلت وانما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله الراعي عن الصلاة في اعطان الابل لاحد وجوه ثلاثة: إما ان اهلها يستترون بها اذا أرادوا قضاء حاجة من غائط او بول فلا يمتنع ان تكون اعطانتها منتجسة بذلك، وإما انها لاتعدم من دبرة فيها فيسيل صديدها فتتجس اعطانتها به، وإما خشية ان يشتغل خاطر المصلي فيها بما لاينفك منه غالبا من صولات بعضها على بعض فيمنعه ذلك من الاقبال إلى الصلاة والخشوع فيها الذي أمر به المصلي. رويانا عن النبي صلى الله عليه وآله في الابل انه قال: انها جن خلقت من جن، أما تراها اذا نددت كيف تشج بأنافها. انتهى بلفظه.

[١٤٠]

وقال زيد بن علي (ع م) أدنى ما يصلي فيه الرجل ثوبه وأدنى ما تصلى فيه المرأة قميص وخمار، وقال زيد بن علي (ع م) والامة تصلي بغير خمار.

باب صلاة المريض والمغمی علیه وصلاة العريان

حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقبل له ان عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ثقيل فأتاه وهو مغمی علیه قال فقال عبد الله (١) بن رواحة يا رسول الله اغمی علي ثلاثة أيام فكيف أصنع بالصلاة، قال صلى الله عليه وآله صل صلاة يومك الذي أفقت فيه فانه يجزيك. قال زيد عليه السلام في المغمی (٢) عليه ان

(١) هو محمد عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الانصاري الخزرجي البصري احد شعراء رسول الله صلى الله عليه وآله وأحد النقباء الاثني عشر وكلهم من الانصار، شهد العقبة وبدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها الا الفتوح وما بعده لانه استشهد يوم موتة وهو امير العسكر. روى عنه ابن عباس وابو هريرة وأنس. انتهى.
(٢) قال في الجامع الكافي للناس: في صلاة المغمی علیه اربعة أقوال: الاول لمحمد بن منصور انه اذا اغمی على المريض يوما او أياما حتى لم يعقل الفرائض ثم أفاق قضى صلاة يوم وليلة خمس صلوات إلى مادون ذلك، وليس عليه ان يقضي ما كان اكثر من ذلك، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله ومثل هذا روى محمد بن منصور عن احمد بن عيسى (ع م). القول الثاني يقضي جميع ما فاتته من الصلوات. قال الحسين مؤلف الجامع: وهذا أحب الأقوال الي وأجمعه ولست أوجب، وروي نحو ذلك عن مجاهد وعطاء القول الثالث يقضى صلاة ثلاثة أيام. القول الرابع رواه محمد بن عيسى بن الطاهر احمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي (ع م)، ورواه احمد بن عيسى عن بني هاشم ان المغمی علیه يقضى الصلاة التي اغمی علیه فيها والصلاة التي أفاق فيها. انتهى بعضه باللفظ وبعضه بالمعنى. قلت والقول الثالث هو قول إمامنا زيد ابن علي (ع م) لكن لامطلقا بل كما ذكر، ان اغمی علیه ثلاثة أيام فما دون اعد جميع ما فاتته، وان اغمی علیه ثلاثا فأكثر فكفاه ان يعيد صلاة الوقت الذي يففق فيه فان أفاق قبل غروب الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلواتين او خمس ركعات للحاضر او ثلاث للمسافر قضى الصلاتين والا قضى العصر وان أفاق قبل الفجر بوقت يتسع للطهارة والصلواتين او اربع ركعات للحاضر والمسافر قضى المغرب والعشاء والا فالمغرب وان أفاق قبل طلوع الشمس بوقت يتسع للطهارة والصلاة او ركعة منها حضرا كان او مسافرا قضاهها اي فعلها والا فلا. وقد فسر (ع م) الخبر الذي رواه علي عن النبي صلى الله عليه وآله في قصة عبدالله بن رواحة أعد صلاة يومك الذي أفقت فيه بهذا ويدل على انه اذا اغمی علیه ثلاث اعد جميع ما فات عليه فيها اه. مارواه في الجامع الكافي عن محمد رحمه الله تعالى قال: سمعت سفیان بن وكيع يذكر ان عمارة رضي الله عنه اغمی علیه ثلاثة أيام حين أمر عثمان بوطنه فلما أفاق قضى صلاة ثلاثة أيام وقال. اني قد قنعت ان الله لا يستحي من الحق. قال سفیان: فمضت السنة ان المغمی علیه يقضى ثلاثة أيام اه.

[١٤١]

اغمی علیه أقل من ثلاثة أيام اعد جميع ذلك وان اغمی علیه ثلاثة أيام

[١٤٢]

أو أكثر اعد الصلاة التي تضيق في وقتها فان أفاق قبل المغرب اعد الظهر والعصر وان أفاق قبل الفجر اعد المغرب والعشاء وهذا تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لعبد الله بن رواحة رضي الله عنه أعد صلاة يومك حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام. قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح، فقال يا رسول الله كيف اصلي، فقال ان استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه والا فوجهوه إلى القبلة ومروه أن يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وان كان لا يستطيع القرآن فاقروا عنده واسمعوه، وقال زيد بن علي عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فجالسا ويركع ويسجد على الارض فان لم يستطع أوأى ايماء، قال لا يسجد على عود ولا مروحة ولا وسادة، وقال زيد بن علي عليه السلام لا يصلي القائم خلف المريض الذي يصلي جالسا. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام في العريان (١) قال: ان كان حيث يراه أحد صلى جالسا يومئ إيماء وإن كان

(١) العري بالضم خلاف اللبس، عري كرضي عريا وعرية بضمهما وتعري وأعره الثوب ومنه عراه تعرية فهو عريان الجمع عريانون اه. قاموس. الضياء فعلان بضم الفاء العريان العاري من الثياب، وفي الحديث نهيت ان أمشي وانا عريان نعم، واذا صلى الرجل في ثوب مشبعا صبغا فصلاته صحيحة بالاجماع، رواه الشيخ ابو جعفر في الشرح الا ان يكون صبغه باصفر او احمر فلا يصح دعوى الاجماع. انتهى ج بالمعنى.

[١٤٣]

حيث لا يراه أحد من الناس صلى قائما.
حدثني زيد عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام، قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على مريض
يعوده فإذا هو جالس معه عود يسجد عليه، قال فنزعه رسول الله صلى الله عليه وآله من يده وقال لا تعد ولكن
اوم ايماء ويكون سجودك أخفض من ركوعك.

باب صلاة الجمعة (١)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يصلي

(١) الجمعة بضم الميم او اسكانها. وفي أمالي ابي طالب (ع م) باسناده إلى جابر بن عبدالله قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ثم ذكر كلاما منه ما لفظه: واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة، فمن تركها في حياتي وبعدي وله إمام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امر، ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا صوم له ولا حج له ولا بر له حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه، ألا ولا تؤم امرأة رجلا ولا يوم اعرابي فاجرا ولا يوم فاخر الا ان يقهره سلطان يخاف سيفه وسوطه اه.

[١٤٤]

الجمعة والناس فريقان فريق يقول قد زالت الشمس وفريق يقول لم تزل (١) وكان هو (ع م) اعلم.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يخطب قبل الجمعة خطبتين يجلس بينهما جلسة خفيفة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ في الفجر يوم الجمعة تنزيل السجدة ثم يسجد ويكبر اذا سجد واذا رفع رأسه وفي الثانية قرأ بهل اتي على الانسان حين من الدهر
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً ثم يرجع فيقول. قال زيد بن علي (ع م) الاذان يوم الجمعة اذا صعد الامام على المنبر (٢) واذا نزل اقام المؤذن، قال

(١) وللبخاري ثم نتصرف وليس للحيطان ظل نستظل به، وفي رواية لمسلم وما نجد فينا نستظل به وهذا كله يفيد شدة التكبير بالصلاة، والمراد في الحديث ففي الظل الذي يستظل به لانفي اصل الظل. واستدل بهذا بعضهم بأن صلاة الجمعة قبل الزوال وهو الامام احمد بن حنبل.
(٢) ذكر المسعودي ان معاوية بن ابي سفيان أمر بحمل منبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الشام سنة خمس، فلما حمل كسفت الشمس وظهرت الكواكب بالنهار فجزع من ذلك وأعظمه وردده إلى موضعه وزاد فيه ست مراق اه

[١٤٥]

زيد بن علي (ع م) ويجهر الامام يوم الجمعة بالقراءة ولايقتت، وقال زيد بن علي (ع م) لا تجب الجمعة الا على اهل الامصار ومن كان خارج المصر لم يجب عليه الحضور فان كان يسمع النداء وجب عليه الحضور والا لم يجب عليه. قال زيد بن علي (ع م) ولا تجب الجمعة على عبد ولا على مريض ولا على امرأة ولا على مسافر.

باب صلاة العيدين

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يصلي بالناس في الفطر والاضحى ركعتين يبدأ ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ثم يكبر اخرى فيركع بها ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا ثم يكبر اخرى فيركع بها فذلك اثنتي عشرة تكبيرة وكان يجهر بالقراءة وكان لا يصلي قبلها ولا بعدها شيئا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يخطب في العيدين خطبتين بعد الصلاة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه اجتمع عيدان في يوم فصلى بالناس في الجبانة (١) ثم قال بعد خطبته انامجمعون بعد

(١) الجبانة والجبان الصحراء ويسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشئ بموضعه اه نهاية.

[١٤٦]

الزوال فمن أحب أن يحضر فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ومن ترك ذلك فلا حرج عليه، قال زيد بن علي (عم) اذا فاتك الامام في صلاة العيدين والجمعة فصل اربعا. قال زيد بن علي (ع م) فيمن أدرك الامام راکعا يوم الجمعة ويوم العيد في صلاة العيد قبل أن يركع في الثانية انه يصلي ركعتي وان أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع انه يصلي اربعا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان اناسا من اهل الكوفة شكوا اليه الضعف فأمر رجلا ان يصلي بهم في المسجد وصلى هو بالناس في الجبانة وقال لهم لولا السنة لصليت في المسجد.

باب التكبير في ايام التشريق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: لا جمعة ولا تشريق (١) الا في مصر جامع.

(١) وروى هذا الخبر ابن ابي الحديد في شرحه على النهج ايضا، ثم قال ابو عبيدة: التشريق هاهنا صلاة العيد، وسميت تشريقا لاضاعة وقتها فان وقتها اشراق الشمس وصفاءها واطاعتها، وفي الحديث المرفوع من ذبح قبل التشريق فليعد اي قبل صلاة العيد، قال وكان ابوحنيفة يقول: التشريق هاهنا هو التكبير في دبر الصلاة، يقول: لا تكبير الا على اهل الامصار تلك الايام لا على المسافرين او من هو في غير مصر قال ابو عبيدة وهذا كلام لم نجد احدا يعرفه. ان التكبير يقال له التشريق وليس يأخذ به احد من اصحابنا لا ابويوسف ولا محمد، كلهم يرى التكبير على المسلمين جميعا حيث كانوا في السفر والحضر وفي الامصار وغيرها اه.

[١٤٧]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله قال له يا علي كبر في دبر صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر ايام التشريق إلى صلاة العصر (١).
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال التكبير (٢) الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر والله الحمد. وقال زيد

(١) وذلك في دبر ثلاث وعشرين اه. من أمالي احمد بن عيسى (ع م)، وقد صرح بمثل ذلك الهادي في المنتخب. قال في الغيث قال السيد ابو طالب: وكلام يحيى يقتضي انه (لايكبر) بهذا التكبير عقيب صلاة العيد لانه قال يكبر عقيب ثلاث وعشرين صلاة، وهو قول زيد بن علي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن، ولو كان ذلك مسنوناً في صلاة العيد كان يكبر عقيب اكثر من ثلاث وعشرين صلاة. اما الجمعة اذا فاتت فأربع التي يصلّيها الظهر واما العيد اذا فاتت الجماعة صلى اربعا اه. منهاج.
(٢) والواجب مرة واحدة لاطلاقه (ع م) ذلك. انتهى منهاجاً. واذا تركه لم يجب عليه القضاء. وروي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصل صلاة العيد بمنى على الاصح ولا صلاة الجمعة في حجة الوداع.

[١٤٨]

ابن علي (ع م) والتكبير يجب على الرجال والنساء من اهل الحضر واهل السفر ومن صلى في جماعة ومن صلى وحده في دبر كل صلاة فريضة وفي دبر صلاة الجمعة ولا يكبر في دبر العيدين ولا في النوافل.

باب الصلاة في السفر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: اذا سافرت فصل الصلاة كلها ركعتين ركعتين الا المغرب فانها ثلاث
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: اذا قدمت بلدا فأزمت على اقامة عشر فأتتم، قال
زيد بن علي (ع م) ولا تقصر الصلاة الا في مسيرة (١) ثلاث فاذا خرجت من بيتك تريد سفر ثلاثة

(١) هذا نص امامنا ابوالحسين (ع م) وبه قال النفس الزكية محمد بن عبدالله والناصر للحق الحسن بن علي والسيدان الاخوان المؤيد بالله وابوطالب والسيد ابو عبدالله الداعي والحسن بن يحيى بن الحسن بن زيد بن علي ومحمد بن منصور المرادي. واعلم انه وقع الخلاف الطويل بين علماء الاسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها الصلاة، قال في الفتح فحكى ابن المنذر وغيره نحووا من عشرين قولا أقل ما قيل في ذلك يوم وليلة واكثره مادام غائبا عن بلده، وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه ابن ابي شيبه باسناد صحيح عن ابن عمر، والى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري واحتج له باطلاق السفر في الآية. وذهب الشافعي ومالك واصحابهما والليث الاوزاعي وفقهاء اصحاب الحديث وغيرهم إلى انه لا يجوز الا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية واربعون ميلا هاشمية، كما قال النووي وقال ابوحنيفة والكوفيون: لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل وروي عن عثمان وابن مسعود وحنيفة. وفي البحر للامام المهدي عن ابي حنيفة ان مسافة القصر اربعة وعشرون فرسخا وحكي في البحر ايضا عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي والمؤيد بالله وابي طالب الثوري والكرخي ثلاثة ايام بسير الابل والاقدام، وذهب الباقر والصادق واحمد بن عيسى بن زيد بن علي والقاسم والهادي إلى ان مسافته بريدا فصاعدا اي نصف يوم اثني عشر ميلا.

[١٤٩]

ايام او اكثر من ذلك فأقصر حين تجاوز أبيات اهلك وبلدك. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (عم) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه صلى بمكة ركعتين ركعتين حتى رجع.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتطوع على بعيرة في سفره حيث توجه به بعيره يومئ (١) ايماء ويجعل سجوده أخفض من ركوعه وكان لا يصلي الفريضة ولا الوتر الا اذا نزل قال زيد بن علي عليه السلام اذا دخل المقيم في صلاة المسافر فسلم المسافر قام المقيم فأتتم
واذا دخل المسافر في صلاة المقيم صلى بصلاته.

(١) الايماء: الاشارة بالاعضاء كاليد والرأس والعين والحاجب وانما يريد به هاهنا الرأس، يقال أو مات اليه أو مأت اليه أو مأت اليه ايماء وومأت لغة فيه ولا يقال أو ميت، وقد جاء في الحديث غير مهموز على لغة من قال في قرأت قرئت وهمزة الايماء زائدة اه نهاية

باب الصلاة في السفينة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا كنت في سفينة (١) وكانت تسيير فصل وانت جالس وان كانت واقفة فصل وانت قائم.

(١) وفرض المصلي في السفينة ان يتحرى القبلة جهده ويصلي اليها بدوران السفينة، فان لم يمكنه استقبال القبلة لاضطراب السفينة صلى أينما توجهت به ويكون حكمه حكم من كان راكبا على بعير ولم يمكنه النزول لخوف او علة او نحو ذلك فانه يصلي أينما توجه به بعيره.

باب السجود في القرآن

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: عزائم (٢) سجود القرآن أربع ألم تنزيل السجدة (٣) وحم السجدة والنجم وقرأ باسم ربك الذي خلق. قال (ع م) وسائر ما في القرآن فان شئت فاسجد

(٢) عزائم السجود: واجباتها " والمراد ما سنه النبي صلى الله عليه وآله وعزم على فعله قال ابن الصلاح: العزيمة عبارة عن كل حكم ثابت على وفق الدليل والرخصة عبارة عن كل حكم ثابت على خلاف الدليل لعارض ارجح.
(٣) ولا نص له (ع م) فيما يقول الساجد في سجود التلاوة الا ان اصله (ع م) يمنع ان يقول فيها في الصلاة غير الذي يقوله في الصلاة والا كان متكلماً وقد منع (ع م) التكلم في الصلاة كما يأتي بيانه ان شاء الله تعالى اهـ من المنهاج.

[١٥١]

وان شئت فاترك (١) وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن الرجل يقرأ السجدة في المجلس مرارا، قال (ع م) سجدة واحدة تجزئه، وقال زيد ابن علي (ع م) اذا كانت السجدة في آخر السورة فاركع (٢) بها وان

(١) هذا نص امامنا أبي الحسين (ع م) وبه قال اخوه الباقر ابو جعفر محمد بن علي وحفيده احمد بن عيسى فقيه آل الرسول والحسين بن يحيى ومحمد بن منصور والامام يحيى بن حمزة وابو حنيفة، هؤلاء يقولون بوجوب السجدة في الاربع العزائم في الصلوات مطلقا الفرائض والنوافل واما القاسم والهادي والناصر والمؤيد فقالوا: ان السجدة كلها نافلة وانه يسجد السجدة في النافلة لا في الفرائض.
(٢) لان المراد بالسجود عند قراءة السجدة اظهار الخشوع لله سبحانه وتعالى والخضوع، وهو يحصل بالركوع كما يحصل بالسجود مع انه قد يطلق السجود على الركوع كما قيل في قوله تعالى: ودخلوا الباب سجدا اي المراد ركعا اهـ ام. وهذا كما لو اغتسل للجنابة يوم الجمعة وقصد الاغتسال لرفع الجنابة وسنة الجمعة فانه يجزئه لهما غسل واحد. واما قوله عليه السلام انها اذا كانت في وسط السورة فلا بد من ان يسجد فقد تقدم وجه ذلك وهو ان هذه سجدة واجبة وقد كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وآله في صلاة الفجر يوم الجمعة كما تقدم اهـ من ج. روى البخاري واحمد والترمذي وصححه عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله سجد في سورة ص اي عند قراءة آية السجدة، وفي الصحيحين وغيرهما عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله قرأ: والنجم. وسجد الحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لان ظاهر السياق في بعض الروايات انه كان في الصلاة والى هذا ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله الى انه لا يسجد في الفرض فان فعل فسدت واستدلوا بما أخرجه ابوداود عن ابن عمر انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقرأ علينا السورة زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه ورد بأن هذا لا يصلح للاحتجاج لان القائل بذلك ذكر صفة الواقعة وهذا لا ينافي ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله في الصلاة

[١٥٢]

كانت في وسط السورة فلا بد من ان تسجد. سألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يسمع السجدة من الذمي او المرأة او الصبي، قال عليه السلام يسجد.

باب صلاة الكسوف والاستسقاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن أفضل ما يكون من العمل في كسوف الشمس والقمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة وقراءة القرآن
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا صلى بالناس صلاة الكسوف بدأ فكبر ثم قرأ الحمد وسورة من القرآن يجهر بالقراءة ليلا كان او نهارا ثم يركع نحو ما قرأ ثم يرفع رأسه من الركوع فيكبر حتى يفعل ذلك خمس مرات فاذا رفع رأسه من الركوع الخامس، قال سمع الله لمن حمده فاذا قام لم يقرأ ثم يكبر فيسجد سجدين ثم يرفع

[١٥٣]

رأسه فيفعل في الثانية كما فعل في الاولى يكبر كلما رفع رأسه من الركوع في الرابع ويقول سمع الله لمن حمده في الخامسة ولا يقرأ بعد الركوع الخامس
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا صلى بالناس في الاستسقاء صلى مثل صلاة العيدين وكان يأمر المؤذنين حملة القرآن والصبيان ان يخرجوا أمامهم ثم يصلي بالناس مثل صلاة العيد ثم يخطب ويقلب رداءه ويستفر الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته.

باب صلاة الخوف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال في صلاة الخوف يقسم الامام أصحابه طائفتين فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ويصلي بالطائفة التي معه ركعة وسجدتين فإذا رفع الامام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم فيصلوا بالطائفة الثانية ركعة وسجدتين ثم يسلم هؤلاء فيقضون ركعة وسجدتين ثم يسلمون ثم يقفون في موقف أصحابهم ويحيى من كان بازاء العدو فيصلون ركعة وسجدتين ويسلمون حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في صلاة الخوف في المغرب قال: يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية

[١٥٤]

ركعة وتقضي الطائفة الاولى ركعة والطائفة الثانية ركعتين.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في صلاة المقيم صلاة الخوف قال: يصلى بالطائفة الاولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين وتقضي كل طائفة ركعتين.

باب فضل المسجد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبنى المساجد وان تطيب وتطهر وان تجعل على أبوابها المطاهر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من بنى (١) مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا دخل المسجد قال: بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليكم ورحمة الله

(١) قوله صلى الله عليه وآله: من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة الخبر قال في القاموس: القطاة طائر جمعه قطاة وقطوات اه. قال القرافي المالكي في كتابه القول المأثور في فتح مغلق القاموس، من خواص القطاة انها تجعل فحوصها للقبلة او لانها تجعله كالمحراب لانها لا تجعله في جبل ولا نحوه بل في الارض اه. وهذا وجه المناسبة لنكرها في الحديث والله أعلم.

[١٥٥]

وبركاته.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب (ع م) قال: دخل رجل وقد أكل الثوم المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدا.

باب في فضل الصلاة (١) على النبي (ص)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال

(١) وينبغي ان يقدم الداعي الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قبل ان يدعو بحاجته لما أخرجه المرشد بالله بسنده في أماليه الخميسيات إلى امير المؤمنين عليه السلام قال: الدعاء محجوب عن السماء حتى يصل على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله. قال في جواهر العقدين: أخرج ابن المغازلي في المناقب من طريق علي بن يونس العطار محمد بن علي الكندي حدثني محمد بن مسلم حدثني جعفر الصادق عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن جده علي بن ابي طالب عليهم السلام انه قال: من صلى على محمد وآل محمد مائة مرة قضى الله له مائة حاجة. وعن جابر رضي الله عنه مرفوعا: من صلى على كل يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين منها لأخرته وثلاثين منها لدنياه اه. قال في الكتاب المذكور ونقل التاج اللخمي الاسكندري في كتابه الفجر المنير عن الشيخ الصالح موسى الضرير انه أخبره انه ركب في مركب البحر المالح قال: وقامت علينا ريح تسمى الاقلابية قل من ينجو منها من الغرق، وضج الناس خوفا من الغرق قال فغلبتني عيناى فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول: قل لاهل المركب يقولوا الف مرة اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة تنجيننا بها من جميع الاحوال والآفات وتقضى لنا بها جميع الحاجات وتطهرنا بها من جميع السيئات وترفعنا بها عندك أعلى الدرجات وتبلغنا بها (وفي رواية به) أقصى الغايات من جميع الخيرات في الحياة وبعد الممات. قال فاستيفظت فأعلمت اهل المركب بالرؤيا فصلينا نحو ثلاث مائة ففرج الله عنا، وقد نقل هذه القصة عن التاج اللخمي الحافظ ابو عبدالله الزرندي اه. من جواهر العقدين بلفظه.

[١٥٦]

رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشر صلوات ومحى عنه عشر سيئات وأثبت له عشر حسنات واستبق ملكاه الموكلان به أيهما يبلغ روجي منه السلام قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه يوم تضاعف فيه الاعمال واسألوا الله تعالى لي الدرجة الوسيطة من الجنة، قيل يارسول الله وما الدرجة الوسيطة من الجنة، قال صلى الله عليه وآله هي أعلى درجة في الجنة لا ينالها الا نبي وأرجو ان أكون انا هو صلى الله عليه وآله.

باب التسبيح والدعاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مامن مؤمن يدعو بدعوة الا استجيب له فان لم يعطها

[١٥٧]

في الدنيا اعطيها في الآخرة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اربعة لاترد لهم دعوة الامام العادل والوالد لولده والمظلوم والرجل يدعو لاخيه بظهر الغيب
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " انه قال: الدعاء سلاح المؤمن
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن علي بن الحسين " ع م " انه كان يستغفر الله تعالى في قتوت الوتر سبعين مرة ثم قرأ والمستغفرين بالاسحار.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " ان النبي " ص " دخل على بعض أزواجه (١) وعندها نوى العجوة تسبيح به فقال " ص " ما هذا فقالت أسبح عدد هذا كل يوم، فقال " ص " لقد قلت في مقامي هذا أكثر من كل شئ سبحت به في أيامك كلها، قالت وما هو يا رسول الله، قال قلت سبحانك اللهم عدد ما أحصى كتابك وسبحانك زنة عرشك ومنتهى رضا نفسك.

(١) هي ام سلمة وقيل صفية كما رواه الترمذي بلفظ آخر ورواه ابوداود والحاكم وصححه

[١٥٨]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من سبح الله تعالى في كل يوم مائة مرة وحمده مائة مرة وكبره مائة مرة وهلله مائة مرة وقال لا حول ولا قوة الا بالله العظيم مائة مرة رفع الله عنه من البلاء سبعين نوعا أدناها القتل وكتب له من الحسنات عدد ما سبح سبعين ضعفا ومحى عنه السيئات سبعين ضعفا.

باب القيام في شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أمر الذي يصلي بالناس صلاة القيام في شهر رمضان ان يصلي بهم (١) عشرين

(١) مما يستدل به على استحباب صلاة التراويح وهو قول الاكثر، وقال مالك وابويوسف وبعض الشافعية الافضل فرادى في البيت للحديث الذي في الصحيحين، وغيرهما افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة. وكما في حديث زيد بن ثابت في صلاة التراويح لما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله اجتماع الناس في الليلة الرابعة قال: انه لم يخف علي مكانكم ولكني خشيت ان يكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا ايها الناس في بيوتكم. ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وآله والناس على ذلك، اي يصلون في بيوتهم، وكذا في خلافة ابي بكر وصدرا من خلافة عمر. ثم لما جمعهم عمر ورآهم قال: نعمت البدعة. وعند العترة ان التجميع بها بدعة، وهو المعتمد عند مقلديهم الآن واختلفوا في عددها قيل: أصح ما ورد من السنة في عددها ما أخرجه مالك في الموطأ عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة. ولما اخرج البخاري وغيره عن عائشة انها قالت: ما كان النبي صلى الله عليه وآله يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة. انتهى قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام: وروينا ان النبي صلى الله عليه وآله صلاها ليالي وصلوها معه، ثم تأخر صلى الله عليه وآله وصلها في بيته، وروينا انه قال صلى الله عليه وآله: خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها اهـ. من ج.

[١٥٩]

ركعة يسلم في كل ركعتين ويرواح ما بين كل أربع ركعات فيرجع ذو الحاجة ويتوضأ الرجل وان يوتر (١) بهم من آخر الليل حين الانصراف.

(١) في هذا دليل على شرعية صلاة الوتر جماعة.

باب الدعاء في دبر الصلاة (٢) وعند انفلاق الصبح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول حين يسلم من الوتر سبحان ربي الملك القدوس رب الملائكة والروح (٣) والعزير الحكيم ثلاث مرات يرفع بها صوته واذا انفجر الفجر

(٢) في امالي ابي طالب باسناده إلى علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي اقرأ في دبر كل صلاة مكتوبة آية الكرسي فانه لا يحافظ عليها الا نبي او صديق او شهيد.
(٣) قال في الصحاح: الروح يذكر ويؤنث والجمع ارواح ويسمى القرآن روحا وكذلك جبريل وعيسى عليهما السلام. وزعم ابوالخطاب انه سمع من العرب من يقول في النسبة إلى الملائكة عليهم السلام والجن روحاني بضم الراء والجمع روحانيون. وزعم ابو عبيدة ان العرب تقول له لكل شئ فيه روح

[١٦٠]

قال: الحمد لله فالق الاصباح رب الصبح سبحان الله رب الصبح وفالق الاصباح اللهم اغفر لي وارحمني وانت خير ارحم الراحمين.

باب الدعاء بعد ركعتي الفجر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان لا يصلي الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر حتى يعترض الفجر وكان اذا صلاهما قال: استمسكت بعروة الله الوثقى التي لانفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين وأعوذ بالله من شر شياطين الانس والجن أعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم حسبي الله توكلت على الله الجأت ظهري إلى الله طلبت حاجتي من الله لاحول ولا قوة الا بالله اللهم اغفر لي ذنبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت.

باب الدعاء بعد صلاة الفجر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قعد في مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله سبحانه يسبحه ويحمده حتى تطلع الشمس كان كالحاج إلى بيت الله وكالمجاهد في سبيل الله عز وجل
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول اذا انصرف من الفريضة في الفجر بعد ما يدعو اللهم صل على محمد

[١٦١]

وآل محمد واجعل اللهم في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا وعلى لساني نورا (١) ومن بين يدي نورا ومن خلفي نورا ومن فوقي نورا ومن تحتي نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا اللهم اعظم لي النور يوم القيامة واجعل لي نورا أمشي به في الناس ولا تحرمني نوري يوم ألقاك لا اله الا انت.

(١) والمراد بالنور فيهن ضياء الحق والهداية اليه اه. من شرح ابن بهران.

كتاب الجنائز (٢)

باب غسل الميت (٣)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غسل أخا له مسلما فنظفه

(٢) قال ابن دريد: جنزت الشيء أجنزته جنزا إذا سترته، ومن اشتقاق الجنائز لان الثياب تجمع على الميت اه. من شرح المقامات للمسعودي. وهي جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها ويقال بالفتح للميت وبالكسر للنعش عليه الميت، والمضارع يجنز بكسر النون والجنائز بفتح الجيم لا غير.

(٣) في أمالي ابي طالب عليه السلام باسناده إلى ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذكروا الموت وكونوا من الله على حذر فمن كان يأمل ان يعيش غدا فانه يأمل ان يعيش ابدا ومن كان يأمل ان يعيش ابدا يقسو قلبه.

[١٦٢]

ولم يقدره (١) ولم ينظر إلى عورته ولم يذكر منه سوءا ثم شيعه وصلى عليه ثم جلس حتى يدلى في قبره خرج من ذنوبه (٢) عطلا (٣). سألت زيدا بن علي عليه السلام عن غسل الميت قال: تجعله على مغتسله وتوجهه نحو القبلة وتستر عورته ثم توضيه وضوءه للصلاة ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وسدر ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء وكافور ثم تغسل رأسه ولحيته وسائر جسده بماء مفرد لا يخالطه شيء فذلك ثلاث غسلات ثم تنشفه بمنديل ثم تضع الحنوط في رأسه ولحيته وتتبع بالكافور اثار سجوده ثم تبسط أكفانه وهي ثلاث أثواب قميص وازار ولفافة ثم تلبسه القميص وتعطف عليه ازاره

(١) القدر ضد النظافة العاملي، وشئ قدر بين القذارة وقدرت الشيء بالكسر وتقدرته واستقدرته إذا كرهته اه. صحاح.
(٢) قال شبيه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه، فالكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب بالشيء المحيط بالانسان كالذنوب ونحوه كما قال تعالى: وأحاطت به خطيئاته فالكلام استعارة بالكناية وذكر الخروج تخييل.
(٣) يقال عطل بالضم وعاطل ومعطال اي خال فيه لغتان عطل وعطل اه من شرح مقامات الحريري.
قال في المصباح: عطلت المرأة عطلا من باب قتل إذا لم يكن عليها حلي فهي عاطل وعطل بضمين وقوس عطل ايضا لا وتر عليها اه.

[١٦٣]

وتدرجه في لفاة كهينة الردى وتحمله على أعواده فان خفت انحلال شيء من أكفانه عقدت ذلك ثم قد تم غسله. سألت زيدا عليه السلام في كم يكفن الرجل قال: في ثلاثة أثواب قميص وازار ولفافة، وسألته عليه السلام في كم تكفن المرأة قال: في خمسة أثواب درع (١) وخمار (٢) وازار وعصابة تربط بها الاكفان ولفافة حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الغسل من غسل الميت سنة وان توضأت أجزاءك.

(١) درع المرأة قميصها اه. مصباح. قال في فقه اللغة: الدرع مذكر للنساء خاصة فأما درع الحديد فهو مؤنث.
(٢) والخمار يعصب على رأسها عسبا اه. من أمالي احمد بن عيسى عليه السلام.

باب المرأة تغسل زوجها، والرجل يجوز له ان يغسل امرأته

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل ينبغي له ان يرى شيئا منها. قال (ع م) لا الا ما يرى الغريب، وقال زيد بن علي عليه السلام في الرجل يموت في السفر ومعه امرأته، قال تغسله ولا تعتمد النظر إلى فرجه، وقال زيد بن علي

[١٦٤]

(ع م) في المرأة تموت في السفر ومعها زوجها يميمها لانه قد انقطع (١) ما بينهما وتغسله هي لانها منه في عدة، وقال زيد بن علي (ع م) في الرجل تموت معه المرأة في السفر وهي ذات رحم محرم من النساء يوزرها فوق ثيابها ويصب عليها الماء صبا، وقال زيد بن علي عليهم السلام في الرجل يموت في السفر ومعه نساء ذوات رحم محرم، قال يوزرنه ويصبين الماء صبا ويمسسن جلده ولا يمسسن فرجه، وقال زيد بن علي (ع م) اذا مات الرجل مع النساء وليس فيهن امرأته ولا ذات رحم محرم من نسائه وزرنه إلى الركبتين وصبين عليه الماء صبا ولا يمسسنه بايديهن ولا ينظرون إلى عورته ويظهرنه، وقال زيد بن علي (ع م) في المرأة تموت في السفر مع القوم ليس فيهم ذو رحم محرم قال تيمم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا يارسول الله ان امرأة معنا توفيت وليس معها ذو رحم محرم فقال صلى الله عليه وآله كيف صنعتم بها فقالوا صببنا الماء عليها صبا، قال اما وجدتم من اهل الكتاب

(١) والوجه في ذلك ما ذكره عليه السلام من ان الوصلة التي كانت بينهما قد انقطعت. وقد علل عليه السلام جواز غسل المرأة زوجها بأن قال: تغسله لانها منه في عدة. وجه آخر ان للزوج (؟؟ يتزوج) بأختها عقيب خروج روحها، فلو نكح أختها وهو يجوز له ان يغسل هذه لكان جامعا بين الاختين الحرتين وذلك لا يجوز بلا خلاف اه ج

[١٦٥]

امرأة تغسلها قالوا لا، قال أفلا يمتموها (١).

(١) وصفة ذلك ان يأخذ الميم خرقة على يده ثم يضرب الارض ضربة ويمسح بها وجهها ويضرب بيديه ضربة اخرى فيمسح بها يديها اه. بالمعنى من أمالي احمد بن عيسى عليه السلام.

باب الشهيد (٢) والذي يحترق بالنار والغريق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تغيرت جراحه غسل.

(٢) الشهيد وتكسر شينته: الشاهد والامين والذي لا يغيب من علمه شئ والقَتيل في سبيل الله لان ملائكة الرحمة تشهد له او لان الله وملائكته شهود له بالجنة او لانه ممن سيشهد يوم القيامة على الامم الخالية او لسقوطه على الشهادة اي الارض او لانه حي عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت الله وملكه، الجمع شهداء والاسم الشهادة اه. قاموس. سمي الشهيد شهيدا لانه يشاهد ما له عند الله من الخير والمنزلة عند موته. وقيل لان الله تعالى وملائكته شهدوا له بالجنة وقيل الشهيد الحي قال ابو عبيد الهروي: هذا قول النضر بن شميل كانه تناول قوله تعالى: احياء عند ربهم. وقيل لانه ملائكة الرحمة تشهد له، وقيل لانه قام بشهادة الحق في الله، وقيل لانه يشهد على الامم قبله اه من فتح الباري. فصل والصبي اذا استشهد لم يكن شهيدا، والوجه في ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام.

[١٦٦]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما كان يوم أحد أصيبوا فذهبت رؤوس (١) عامتهم فصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يغسلهم وقال انزعوا عنهم الفرا. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة (٢) والعمامة والمنطقة والسراويل (٣) الا ان يكون أصابه دم فان كان أصابه ترك ولم يترك عليه معقودا الا حل حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه سئل عن رجل احترق بالنار فأمرهم ان يصبوا عليه الماء صبا. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الغريق والذي يقع عليه الحانط فيموت قال يغسلون.

(١) تبين بهذا بطلان قول من يقول: اذا ذهب الرأس لم يصل عليه لانه لا نظر مع الخبر اه من خط المولى عماد الدين.
(٢) القلنسوة بفتح القاف وضم السين واذا ضمت القاف كسرت السين وقلبت الواو ياء فقيل قلنسوة اه صحاح.
(٢) السراويل مؤنث وبعض العرب نطق انها جمع لانها على وزن الجمع وبعضهم يذكر فيقال: هي السراويل وهو السراويل، وقرئ في المجرى بين صيغة التذكير والتأنيث فيقال: هي السراويل وهو السراويل. والجمهور ان السراويل اعجمية وقيل عربية جمع سراويل تقديرها والجمع سراويلات اه مصباح. ورواية الجموع بالتذكير على اختيار بعض العرب لانه قال الا ان يكون أصابه يعني السراويل.

[١٦٧]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتدرون من الشهيد من امتي، قالوا نعم، الذي يقتل في سبيل الله تعالى صابرا (١) محتسبا، قال صلى الله عليه وآله وسلم ان شهدا امتي اذا لقيت الشهيد الذي ذكرتم والطعين والمبطون وصاحب الهدم (٢) والغريق والمرأة تموت جمعا، قالوا وكيف تموت المرأة (٣) جمعا، قال صلى الله عليه وآله يعترض ولدها في بطنها فتتموت.

(١) الصابر: الراضي بقضاء الله تعالى وقدره، والمحتسب: الذي يحتسب نفسه عند الله اي يدخرها ويفوض امره اليه.
(٢) الهدم بالتحريك: البناء المهدم، فعيل: بمعنى مفعول وبالسكون الفعل اه. هداية. والله أعلم.
(٣) قال في النهاية وفي حديث الشهداء: والمرأة تموت بجمع اي وفي بطنها ولد وقيل التي تموت بكرا والجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور وكسر الكسائي الجيم والمعنى انها ماتت مع شئ مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة.

باب كيف يحمل السرير والنعش (٤)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

(٤) فائدة النعش سرير الميت ولا يجى نعشا الا وعليه الميت، فان لم يكن فهو سرير. وميت منعوش: محمول على النعش وانتعش العائر انتهض من عثرته ونعشه الله واقامه اقامة، والنعش ايضا شبيهه محفة يحمل فيها الملك اذا مرض وليس بنعش الميت اه. مصباح.

[١٦٨]

تحمل اليد اليمنى من الميت ثم الرجل اليمنى ثم اليد اليسرى ثم الرجل اليسرى ثم لا عليك ان لا تفعل ذلك الا مرة فاذا حملت ثلاثا فقد قضيت ما عليك وكلما زدت فهو أفضل ما لم تؤذ أحدا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان اسماء بنت عميس رضي الله عنها اول من أحدث النعش. باب الصلاة على الميت وكيف يقال في ذلك: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كبر اربعا وخمسا وستا وسبعا
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في الصلاة على الميت قال: تبدأ في التكبير الأولى بالحمد والثناء على الله تبارك وتعالى وفي الثانية الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وفي الثالثة الدعاء لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات وفي الرابعة الدعاء للميت والاستغفار له وفي الخامسة تكبير ثم تسلم
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: اذا اجتمع جناز رجال ونساء جعل الرجال مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان

[١٦٩]

يرفع يديه في التكبير الأولى ثم لا يعود. سألت زيدا عليه السلام عن الرجل يفوته شئ من التكبير قال: لا يكبر حتى يكبر الامام فاذا سلم الامام قضى ما سبقه به الامام تباعا .
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان اذا صلى على جنازة رجل قام عند سرته وان كانت امرأة قام حيال ثديها.

باب الصلاة على الطفل (١) وعلى الصبي الصغير

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: في السقط (٢) لا يصلى عليه، قال فان كان تاما قد استهل واستهلاله صياحه وشهد على ذلك أربع نسوة او امرأتان مسلمتان ورث وورث وسمي وصلى عليه فاذا لم يسمع له استهلال لم يورث ولم يرث ولم يسم ولم يصل عليه.

(١) الطفل: الصغير من كل شئ والصبي ومن لم يطمع بعد والطفل أعم اه. قاموس.
(٢) قال في النهاية: السقط بالضم والفتح والكسر الولد الذي يسقط من بطن امه وهو بالكسر اكثر، وفي القاموس السقط مثلثة للولد بغير تمام في مثلثة ابن قطرب ان السقط بالفتح الثلج وبالكسر الولد لغير تمام وبالضم ما سقط من النار وبيته: ناول برد السقط من فيه غير سقط * فلاح رمي السقط من خده كالشهب.

[١٧٠]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا (١) وفرطا (٢) وأجرا.

(١) فائدة السلف المتقدم وسلف الرجل أباه المتقدمون والفرط السابق يقال فرطت القوم أفرطهم فرطا اي سبقتهم إلى الماء والجمع فراط. قال الشاعر: واستعجلونا وكانوا من صحابتنا. كما تعجل فراط لو راد. وروينا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: اعلموا ان أحق من تصلون عليه اطفالكم اه. مصباح. قيل السلف والفرط يحتملان الترادف ويحتملان التقارب يجعل الفرط من اللازم وهو المتقدم لاصلاح الماء والمتقدم مطلقا والسلف من المتعدي وهو ما قدمه الرجل لينتفع به.
(٢) وفرطا بفتح الفاء والراء اه. صحاح يقال رجل فرط، وفي الحديث انا فرطكم على الحوض، واما فرط بضمهما فهو التجاوز في الامر عن الصواب، قال تعالى: وكان امره فرطا.

باب من أحق ان يصلي على المرأة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في رجل توفيت امرأته هل يصلي عليها، قال لا عصبته اولى بها، وقال زيد بن علي (ع م) اذا توفيت المرأة صلى عليها أقرب الناس اليها من عصبته وليس لزوجها ان يصلي عليها الا ان يأذن له عصبته، وقال زيد بن علي عليه السلام، كانت تحت ابي عليه السلام امرأة من بني سليم فاستأذن ابي عصبته في الصلاة عليها فقالوا صل رحمك الله تعالى.

باب من تكره الصلاة عليه ومن لا بأس بالصلاة عليه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وهو شاب فأسلم وهو أغلف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختتن، فقال اني أخاف على نفسي فقال صلى الله عليه وآله ان كنت تخاف (١) على نفسك فكف فمات وصلى عليه وأهدي له فأكل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يصلى على الاغلف لانه ضيع من السنة أعظمها الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه.

سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الصلاة على ولد الزنا والمرجوم في الزنا والمغرم الذي عليه الدين، فقال صل عليهم وكفنتهم ووارهم في حفرتهم فالله تعالى اولى بهم فان لم تفعلوا ذلك فالى من تولونهم إلى اليهود ام إلى النصرى، وقال زيد بن علي عليه السلام لا تصل على المرجنة ولا القدرية ولا على من نصب (٢) لال محمد حربا الا ان لا تجديدا من ذلك

- (١) في هذا دليل على ترك الواجب للخوف مطلقا ويدخل في الخوف المبيح لتركه خوف القتل كما جرت به عادة القبائل انهم لا يقتلون الا غلف.
- (٢) وهذا نص منه عليه الصلاة والسلام انه لا يصلى على هؤلاء المعدودين وفيهم الفساق، ولعل الذي روي عنه عليه السلام انه يجوز الصلاة على

[١٧٢]

صاحب الكبيرة نظر إلى كلامه بعض النظر ولم يوف النظر حقه، ولو وفاه لعلم ان كلامه عليه السلام لا يحصل ذلك، وكيف وأنى مع قوله عليه السلام لا يصلى عليه الا ان لا تجد بدا من ذلك كما روينا عن الامام الحسين بن علي عليه السلام انه صلى على سعيد بن العاص حين ألقى إلى ذلك فلغنه (١) في الصلاة فقال له من سمعه: أهكذا صلاتكم على موتاكم يا ابن رسول الله؟ قال عليه السلام: بل صلاتنا على أعدائنا. يؤكده ما روينا عنه عليه السلام عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعي إلى جنازة من الانتصار ليصلي عليها فجاء حتى قام مقام الامام وقامت الصفوف خلفه، ثم التفت إلى قومه وقرابته فقال: اي رجل كان صاحبكم، وضم يده وبسطها، وقالوا: بل هكذا، فضموا ايديهم فخرق رسول الله صلى الله عليه وآله الصفوف ثم قال: صلوا على صاحبكم، اني نهيت عن الصلاة على سبعة: على البخيل وأكل الربا والمطفف والباخس ومخسر الميزان والكذاب في المرابحة وغاش الورق، فكيف يروى هذا عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله؟ ويخالفه هذا ما لا يقبله لب. اه. ج.

- (١) اللهم العنه لعنا وببلا وعجل بروحه إلى النار تعجيلا.

باب كيف يوضع الميت في اللحد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يسدل الرجل سلا ويستقبل بالمرأة استقبالا ويكون أولى الناس بالرجل في مقدمه وأولى الناس بالمرأة في مؤخرها.

[١٧٣]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: آخر جنازة صلى عليها رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني ولد عبدالمطلب (١) كبر عليها أربع تكبيرات ثم جاء حتى جلس على شفير (٢) القبر ثم أمر بالسريير فوضع من قبل رجلي اللحد ثم أمر فسل سلا ثم قال صلى الله عليه وآله ضعوه في حفرتة لجنبه الايمن مستقبل القبلة وقولوا باسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لقفانه ثم قولوا اللهم لقمته حخته وصعد بروحه ولقمه منك رضوانا فلما القي عليه التراب قام رسول الله صلى الله عليه وآله (٣) فحشى في قبره ثلاث حثيات ثم أمر بقبره فربح ورش عليه قرية من ماء ثم دعا بما شاء الله ان يدعو له ثم قال اللهم جاف (٤) الارض عن جنبه وصعد بروحه ولقمه منك رضوانا فلما فرغنا من

(١) هو عثمان بن مظعون وبكى عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال هاه هاه. وقال صلى الله عليه وآله لا قبرن اليه من مات من اهلي وهو اخو النبي صلى الله عليه وآله من الرضاعة، وهو اول الصحابة موتى واول من دفن بالبقيع رضي الله عنه ورحمه أمين. قال في روضة الاخبار المختصرة من ربيع الابرار: كانت وفاته على رأس ثلاثين شهرا من الهجرة، ومظعون بفتح الميم وتشديد المعجمة اه.

(٢) شفير القبر بفتح المعجمة: الحرف اي الطرف اه. كرماني.

(٣) حشى حشى وحشا يحثو بالياء والواو لغتان مشهورتان حكاها ابن السكيت عن ابي عبيدة والحشى ان يأخذ ملء كفيه ويرمي به اه.

(٤) في الكشاف في تفسير قوله تعالى: تتجافى جنوبهم عن المضاجع، أي ترتفع وتنحى. وكأنه مع هذا الحديث والله اعلم رفع الارض عنهم. ونحها عبارة عن تخفيف ضغطة القبر كما ورد في حديث سعد بن معاذ رضي الله عنه اه. جاف الارض اي باعد.

[١٧٤]

دفنه جاءه رجل، فقال يا رسول الله اني لم أدرك الصلاة عليه أفأصلي على قبره، قال لا ولكن قم على قبره فادع لآخيك وترحم عليه واستغفر له.

باب السير بالجنزة والقيام اليها وكيف يفعل من لقيها

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يمشي حافيا في خمسة مواطن، وقال هي من مواطن الله عزوجل اذا عاد مريضا واذا اشيع جنازة وفي العيدين وفي الجمعة .
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا سار بالجنزة سار سيرا بين السيرين ليس بالعجل ولا بالبطئ .
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قام رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الجنزة ثم نهانا عنه وقال انه من فعل اليهود .
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا لقيت جنازة فخذ بجوانبها وسلم على أهلها فانه لا يترك ذلك الا عاجز

باب الصياح (١) والنوح (٢)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من حلق ولا من سلق (٣) ولا من خرق ولا من دعا بالويل (٤) والثبور. قال زيد بن علي عليه السلام السلق الصياح والخرق خرق الجيب والحلق حلق الشعر
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النوح.

-
- (١) الصياح صوت كل شئ اذا اشتداه. من فقه اللغة.
(٢) قال ابن سيده: ناحت المرأة تنوح نوحا ونواحا ونياحا ونياحة ومناحة، والمناحة والنوح: النساء يجتمعن للحزن وجمع النوح انواع اه. من شرح مقامات الحريري للمسعودي.
(٣) قال الثعالبي في فقه اللغة: السلق شدة الصياح وروى في الحديث بالصاد. قال في القاموس: السالقة رافعة صوتها عند المصيبة لاطمة وجهها اه.
(٤) وفي كتاب الباهر على مذهب الناصر عليه السلام ما لفظه: روي من طريق زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال: ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره اه. بلفظه.

باب توجيه الميت إلى القبلة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

[١٧٦]

دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد عبدالمطلب وهو يجود (١) بنفسه وقد وجهه لغير القبلة، فقال صلى الله عليه وآله وسلم وجهوه إلى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك أقبلت الملائكة عليه وأقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض، قال ثم أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله يلقنه لا اله الا الله، وقال لقتوها موتاكم فانه من كانت آخر كلامه دخل الجنة (٢).

(١) اي يخرجها ويدفعها كما يدفع الانسان ماله يجود به والجود الكرم، يريد انه في النزاع وسياق الموت اه. نهاية.
(٢) قوله دخل الجنة المراد اذا قال لا اله الا الله مخلصا، كما روى الطبراني في الكبير والاوسط عن زيد بن ارقم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة. قيل: وما اخلاصها يا رسول الله؟ قال: ان تحجره عما حرم الله عليه. اخرج احمد وابوداود والحاكم وغيره، واخرج الامام المرشد بالله عليه السلام في أماليه الخميسية بسنده عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا اله الا الله تمنع العباد من سخط الله ما لم يؤثروا صفقة دنياهم على دينهم، فاذا آثروا صفقة دنياهم على دينهم وقالوا لا اله الا الله رد عليهم وقال كذبتم.

باب المحرم يموت كيف حكمه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: اذا

[١٧٧]

مات المحرم غسل وكفن وخمر رأسه ووجهه فان كان أصحابه محرمين لم يمسوه طيبا وان كانوا أحلاء يمسوه الطيب، وقال اذا مات فقد ذهب أحرامه.

باب غسل النبي وتكفينه صلى الله عليه وآله

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اختلف أصحابه اين يدفن، فقال علي عليه السلام ان شئتم حدثتكم، فقالوا حدثنا، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله اليهود والنصارى كما اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد انه لم يقبض نبي الا دفن مكانه الذي قبض فيه، قال فلما خرجت روحه صلى الله عليه وآله من فيه نحو فراشه ثم حفروا موضع الفراش فلما فرغوا قالوا ما ندري أنلحد ام نضرح.
فقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اللحد لنا والضرح لغيرنا (١) فألحدوا للنبي صلى الله عليه وآله.

(١) قيل يحتمل انه أراد الجاهلية ويحتمل انه أراد اهل الكتاب وكان عدة اللين التي جعلت في لحده صلى الله عليه وآله تسعا كل لبنة منتصبة قائمة، وينبغي ان يكون عدد ما يجعل في القبر ذلك القدر ان امكن او دونه او اكثر، ويستحب وترا ويكره ان يجعل شئ مما قد أكلته النار كالأجر قلت: ويشهد لذلك النهي عن اتباع الجنائز بمجمرة، بجامع التفاؤل والخشب ان تعذر اللين والحجارة أولى من الأجر. قال ابن عبد البر: أصح ما قيل في قبره صلى الله عليه وآله انه نزل فيه العباس وعلي عليهما السلام وقثم والفضل ابنا العباس ويقال أوس بن خولى واسامة بن زيد معهم، وكان آخرهم خروجاً منه قثم وألحد له صلى الله عليه وآله وبني في قبره باللين ويقال سبع لبنات، وطرح في قبره صلى الله عليه وآله شمل قطيفة كان يلبسها فلما فرغوا من وضع اللين اخرجوها وهالوا التراب على لحده وجعل قبره مبطوحاً اهـ.

[١٧٨]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما أخذنا في غسل رسول الله صلى الله عليه وآله سمعت منادياً ينادي من جانب البيت لا تخلعوا القميص، قال فغسلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه القميص فلقد رأيتني أغسله ويد غيري لتردد عليه واني لاعان على تقلبيه ولقد أردت ان أكبه فنوديت ان لا تكبه
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كفنت رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة أثواب ثوبين يمانيين أحدهما سحق (١) وقميص كان يتجمل به.

(١) السحق بالفتح للسحق المهملة: البالي من الثياب، والسحق بضمها البعد، يقال: سحق له اهـ ضياء العلوم. ويفهم من قوله صلى الله عليه وآله: أحدهما سحق ان الآخر جديد اهـ.

باب المسك في الحنوط (٢)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

(٢) الحنوط بفتح الحاء على وزن رسول اه. مصباح

[١٧٩]

كان عند علي عليه السلام مسك فضل من حنوط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأوصى ان يحنط به. قال زيد بن علي (ع م) تجمر أكفان الميت ولا يتبع إلى قبره بمجمرة (١) فإنه يكره ان يكون آخر زاده النار. وقال زيد بن علي عليه السلام لا بأس بالحنوط على الاكفان والنعش.

(١) لفظ النهاية المجامر جمع مجمر ومجمر بضم الميم الذي يتبخر به، والمجمر بالكسر هو الذي توضع فيه النار للبخور اه. نهاية.

باب اليهودية تموت وفي بطنها ولد مسلم والمرأة تموت وفي بطنها ولد حي

قال: قال زيد بن علي عليه السلام اذا ماتت الذمية وفي بطنها ولد مسلم من زوج لها مسلم، دفنت بين مقابر المسلمين وبين مقابر أهل الذمة، وقال زيد بن علي عليه السلام في المرأة تموت وفي بطنها ولد حي، فقال: يشق بطنها ويستخرج الولد (٢) فان الله عزوجل يقول: ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعا.

(٢) قلت هذا اذا اجتمعت شرائط الاولى ان يكون الولد قد بلغ وقتا ومدة يعيش اذا خرج حيا، الثانية ان يكون هناك من يكفله ويقوم به اذا خرج حيا، فأما لو كانت في ارض فلاة وليس معه احد يكفله او اختل احد هذه الشرائط فانها تترك هنيهة حتى يموت ولدها اه. منهاجا والله اعلم.

باب عيادة المريض

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض ليلة واحدة كفرته عنه ذنوب سنة فاذا عوفي المريض من مرضه تحاتت خطاياهم كما تتحات ورق الشجر اليابس في اليوم العاصف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا كان له مثل اجره وكان في خرفة (١) الجنة حتى يرجع
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عودوا مرضاكم واشهدوا جنانكم وزوروا قبور موتاكم فان ذلك يذكركم الآخرة.

(١) الخرفة بضم الخاء المعجمة وفتحها هي ما يجتني من الفواكه اه. ضياء العلوم وقيل روضة في الجنة. وفي الدر النثير مختصر نهاية ابن الاثير: الخرف بالفتح الحانط من النخل ومنه عاند المريض على مخارف الجنة اي انه فيما يحوزه من الثواب كأنه على جنة يخترف ثمارها، وقيل هي جمع مخرفة وهي سكة بين صفيين من نخل، يخترف اي يجتني من ايها شاء، وقيل المخرفة الطريق اي انه على طريق توديه إلى الجنة، وعاند المريض في خرافة الجنة اي اجتناء ثمرها وعلى خرفة الجنة بالضم اسم ما يخترف من النخل حتى يدرك اه.

[١٨١]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال قل اللهم اني أسألك تعجيل عافيتك وصبرا على بليتك وخروجا إلى رحمتك فقلتها، فقامت كأنما نشطت من عقال حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله علي رجل من الانصار مريض يعوده، فقال يا رسول الله ادع الله لي فقال صلى الله عليه وآله قل أسأل الله العظيم رب العرش العظيم وأسأل الله الكبير، فقالها ثلاث مرات فقام كأنما نشط من عقال (١)
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله، الاجر على قدر المصيبة فمن اصيب

(١) العقال: الحبل الذي يشد به ركة البعير لنلا يذهب، وانشطت البعير اذا حلت عقاله ونشطته اذا شدته. وقد جاء في بعض الروايات: كأنما نشط من عقال والمعروف انشط اه. نهاية. ولفظ المصباح: نشطت الحبل نشطا من باب ضرب عقدته بأنشطة والانشطة بضم الهمزة ربطة دون العقدة اذا مدت بأحد طرفيها انفتحت، وانشطت الانشطة بالالف حلتها وانشطت العقال حلتته وانشطت البعير من عقاله اطلقته، والشفة كمنشطة العقال تشببه لها بذلك في سرعة بطلانها بالتأخير اه.

[١٨٢]

بمصيبة فليذكر مصيبته بي فانكم لن تصابوا بمثلي صلى الله عليه وآله.
حدثني امير المؤمنين ابوالحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن امير امير المؤمنين علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاصحابه من أكيس الناس، قالوا الله ورسوله أعلم، فقال صلى الله عليه وآله أكثرهم ذكرا للموت وأشداهم له استعدادا.

باب مسائل من الصلاة

قال سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن المرأة تصلي في وسط الصف، فقال تفسد صلاة من عن يمينها وعن شمالها ومن خلفها، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يدرك مع الامام ركعة وعلى الامام سجود السهو، فقال عليه السلام يسجد مع الامام ثم ينهض ويقضي. وسألته عليه السلام عن المسافر يصلي بالمقيمين والمسافرين ركعة فيحدث على الامام حدث من رعا فيقدم رجلا من المقيمين فيصلي بهم باقي صلاة المسافر ثم يقدم رجلا من المسافرين فيصلم بهم ثم يقوم المقيمون فيقضون ما بقي عليهم من صلاتهم ولا يؤمهم أحد منهم، سألت زيدا بن علي (ع م) عن اللحن (١) في الصلاة، فقال يقطع الصلاة، وسألت زيدا بن

(١) وتفصيل ذلك ان اللحن اما ان يأتي بما هو موجود في القرآن ام لا ان أتى بما مثله موجود في القرآن فان كان في غير الفاتحة لم تبطل صلاته، والوجه انه لم يأت بكلام فتبطل صلاته لما أتى بما هو في القرآن فلم يكن الا مجرد الانتقال وهو جائز، وان كان في الفاتحة فان صلاته تفسد، والوجه انه غير أت بالفاتحة وقد بينا ان الاتيان بها واجب، وان أتى بما ليس موجودا في القرآن فان صلاته تبطل والوجه انه أتى بكلام ليس مشروعا في الصلاة قبطلت، وقد ثبت عنده عليه السلام بطلان الصلاة بقليل الكلام او كثيره وتعمده وسهوه اه ج. اللحن بفتح اللين الفطنة وهو مصدر من باب تعب والفاعل لحن، ويتعدى بالهمزة فيقال ألحنته عني فلحن اي افطنته ففطن وهو سرعة الفهم وهو ألحن من زيد اي اسبق فهما منه، ولحن في كلامه لحننا من باب نفع اخطأ في العربية اه. مصباح.

[١٨٣]

علي (ع م) عن الرجل يسلم عليه في الصلاة فيسهو فيرد السلام، فقال تنتقض صلاته، وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الرجل يتوضأ وعليه الخاتم، فقال يحرك الخاتم (١) في يده، وسألت زيدا بن علي (ع م) هل على الرجل ان يخلل لحيته في الوضوء للصلاة، فقال لا ينبغي (٢) له ان يقصر في ذلك، وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الدعاء في الصلاة، فقال ادع في التشهد بما أحببت اذا كان ذلك مما يكون مثله في القرآن،

(١) وفي تعليق الاشعر على البهجة ما لفظه: في الخاتم اربع لغات فتح الفوقية وكسرها وخيتم وخيتام اه.
(٢) قال في الزهور: لفظ ينبغي اذا دخلت على الاثبات احتملت الوجوب والاستحباب حتى يدل دليل، وان دخلت على النفي احتملت الكراهة والحظر والتميقن الكراهة حتى يدل دليل اه. بلفظه.

[١٨٤]

وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن السعي إلى الجمعة، فقال ليس يجب عليك السعي إلى أنمة الفسقة انما يجب عليك ان تسعى إلى أنمة الهدا، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الصلاة والامام يخطب يوم الجمعة، فقال من السنة ان تستمع وتنصت فاذا صليت لم تستمع ولم تنصت، وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الصلاة خلف من لا يجهر فقال عليه السلام جائز، فقلت فالصلاة خلف من قد مسح، فقال لاتجزئك، قلت فان صليت خلفه وقد تطهر وغسل رجليه، فقال تجزئك، قلت فان كان ممن يرى المسح ولا أدري أمسح ام غسل رجليه، فقال لا أحب الصلاة خلفه.

سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الصلاة في البيع والكنائس، فقال صل فيهما وما يضرك.
سألت زيدا بن علي (ع م) عن الامي الذي لا يحسن القراءة كيف يصلي، فقال يسبح (١) ويذكر الله سبحانه وتعالى ويجزيه ذلك، قلت

(١) والوجه في ذلك ما روينا عن عبدالله بن ابي اوفى قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اني لا استطيع ان آخذ من القرآن شيئا فعلمني ما يجزييني. فقال صلى الله عليه وآله: قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. قال يا رسول الله هذه الله فما لي؟ قال: قل اللهم ارحمني وعافني واهدني وارزقني، فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اما هذا فقد خلا يديه من الخير اه ج.

[١٨٥]

فالأخرس (١) قال عليه السلام يصلي راکعاً وساجداً ويجزيه ما في قلبه (٢) سألت زيدا بن علي (ع م) عن التطوع جالساً، فقال عليه السلام حسن، قلت فكيف أجلس في صلاتي، قال كما تجلس إذا صليت قائماً. سألت زيدا بن علي (ع م) عن المرأة كيف تجلس في الصلاة، فقال تجتمع وتضم رجليها. سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن النوم في الصلاة، فقال عليه السلام لا ينقض الوضوء. سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الرجل ينسى القنوت في الفجر حتى يركع ثم يرفع رأسه، فقال لا يقنت بعد ذلك، قلت فهل عليه سجدة السهو، فقال لا، قلت فإن نسي قنوت الوتر حتى يركع، قال يقنت بعد الركوع، قلت فإن ذكره وقد سجد، قال لا يقنت وعليه سجدة

(١) خرس اللسان خرساً منع الكلام خلقة فهو أخرس والاثني خرساً والجمع خرس أه. مصباح.
(٢) يريد أن شاء الله تعالى أنه يجزيه ما في قلبه من قصده لله تعالى وتضرعه إليه وخوفه له ووجله منه، والوجه في أنه يجزيه أفعاله فيها من غير قراءة ولا تسبيح أنه أن أتى بما استطاع، وقد قال الله جل ذكره: فاتقوا الله ما استطعتم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أمرتم بأمر فأتوا به ما استطعتم أه. ج.

[١٨٦]

السهو (١) وقال عليه السلام إنما القنوت في الفجر دعاء وليس عليه في ذلك سهو. وسألته عليه السلام عن الأذان في السفر، فقال مثله في الحضر، وإن أذنت للفجر وأقمت لباقي الصلاة أجزاءك. وسألته عليه السلام عن الرجل ينسى صلاة ثم يذكرها في وقت آخر بأيهما يبدأ، فقال عليه السلام الأولى فالأولى قلت فإن بدأ بهذه، فقال لا تجزئه إلا أن يكون يخاف فوتها. قال أبو خالد رحمه الله سمعت زيدا عليه السلام يقرأ عليهم ولا الضالين (٢) بالرفع وكان يقرأ (٣) مالك يوم الدين وكان إذا صلينا خلفه سمعنا وقع دموعه على الحصير. وسمعت عليه السلام يقرأ اقتربت فرتلها وقرأها قراءة لا يسمعها فرح ولا محزون إلا أقرحت قلبه فمرض من أصحابه رجل من طي من وجدان تلك القراءة فدفناه بعد أيام فصلى عليه ثم قال

(١) وأخرج الديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من ترك القنوت فعليه سجدة السهو أه.
(٢) يعني بضم الميم من عليهم التي هي ميم الجمع، وهي قراءة ابن كثير وقالون من طريق الحلواني أه. ج.
(٣) وقراءة مالك يوم الدين هي قراءة أمير المؤمنين علي عليه السلام وقراءة أبي ذر رحمه الله وجم غفير ممن كان على عهد رسول الله (ص). ويروى أن أول من قرأ ملك يوم الدين مروان بن الحكم، رواه ابن المسيب ورويناه من طريق أبي داود أه. ج.

[١٨٧]

عليه السلام هذا قتيل القرآن وشهيد الرحمن لقد أمسيت مغتبطاً (١) وما أركى على الله عز وجل أحداً.

(١) المغتبط الذي يتمنى مثل حاله والمحسود الذي يتمنى زوال حاله وانتقالها إلى الحاسد، والحسد مذموم والغبطة غير مذمومة يقال غبطته بما نال اغبطه غبطاً هو كقولك منعتك فامتنع وحبسته فاحتبس، قال الشاعر: وبينما المرء في الأحياء مغتبط * إذ صار في الرمس يعفوه الأعراس هكذا نشدوه بكسر الباء وقالوا مغتبط أي مغبوط أه. من شرح ابن أبي الحديد.

كتاب الزكاة .. (باب زكاة الابل السائمة)

قال ابراهيم بن الزبرقان التيمي، حدثنا ابوخالد عمرو بن خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في أقل من خمس ذود (٢) من الابل صدقةً فاذا بلغت خمسا ففيها شاة،

(٢) الذود من الابل ما بين الاثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث إلى العشر واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم اهـ. نهاية. وفي نظام الغريب الذود من الاربع إلى الخمس.

[١٨٨]

ثم لا شئ فيها فاذا بلغت عشرا ففيها شاتان، فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة، فاذا بلغت عشرين ففيها اربع شياة، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس شياة، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض (١) فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر وهو أكبر منها بعام (٢) إلى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى خمس واربعين فاذا زادت واحدة على الخمس واربعين ففيها حقة (٣) إلى ستين فاذا زادت على الستين واحدة ففيها جذعة (٤) إلى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة على الخمس وسبعين ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فاذا زادت على التسعين واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى عشرين ومائة، فاذا

(١) ابن المخاض: ذات حول من الابل ما دخل في السنة الثانية، سمي بذلك لان امه ذات مخاض اي حامل، وابن اللبون من الابل ما دخل في السنة الثالثة سمي بذلك لان امه ذات لبن.
(٢) والاشناق بين الفريضتين في هذه الصورة تسع، قال في امالي احمد بن عيسى: ما كان بين الفريضتين في زكاة الابل قيل له اشناق وواحدة شناق وفي البقر اوقاص واحدة وقص.
(٣) الحق والحقة ما دخل في السنة الرابعة إلى آخرها، سمي بذلك لانه استحق الركوب والتحميل ويجمع على حقاق وحقايق اهـ نهاية. وحقق بالضم اهـ. شرح مقدمة الفتح.
(٤) الجذعة ذات اربعة احوال وقيل خمسة احوال.

[١٨٩]

كثرت الابل ففي كل خمسين حقة (١).
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في الابل العوامل والحوامل صدقة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا لم يجد المصدق السن التي تجب في الابل أخذ سنا فوقها ورد عليه شاة او عشرة دراهم.

(١) يعني ولا يستأنف بل يجب في كل خمسين.

باب زكاة البقر

حدثني زيد بن علي ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس فيما دون الثلاثين من البقر شئ فاذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع (٢) حولي جذع او جذعة إلى اربعين (٣) فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة إلى الستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة وتبوع إلى ثمانين، فاذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع إلى مائة، فاذا بلغت مائة ففيها مسنة وتبيعان

(٢) التبوع ولد البقرة اول سنة وبقرة متبع معها ولدها ا هـ. نهاية.
(٣) والاقاص تسع.

[١٩٠]

فاذا كثرت البقر ففي كل ثلاثين تبوع او تبوعة وفي كل اربعين مسنة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في البقر الحوامل (١) والعوامل صدقة وانما الصدقة في الراحية.

(١) الحوامل: التي يحمل على ظهرها كما في بلاد الحبشة فانهم يحملون على ظهر البقر وكذا في بلاد التهائم.

باب زكاة الغنم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ليس في أقل من اربعين شاة من الغنم شئ، فإذا كانت اربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على عشرين ومائة (٢) واحدة ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياة إلى ثلاث مائة فإذا زادت على ثلاث مائة فليس في الزيادة شئ حتى تبلغ اربعمائة، فإذا بلغت اربعمائة ففيها اربع شياة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة شاة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يأخذ المصدق (٣) هرمة ولا ذات عوار (٤) ولا تيسا الا ان يشأ المصدق ان يأخذ ذات العوار.

(٢) الاوقاص تسعة وسبعون.

(٣) المصدق بالتخفيف للصاد العامل وبتشديده المالك.

(٤) العوار بالضم والفتح اشهر وهو العيب اه. نهاية. وفي القاموس مثلث الفاء.

[١٩١]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يفرق (١) المصدق بين مجتمع ولا يجمع (٢) بين مفترق خشية الصدقة، قال سألت زيدا بن علي (ع م) عن الفصلان (٣) والحملان (٤) والعجاجيل الصغار فقال لا صدقة فيها.

- (١) صورة الفرق بين المجتمع امان يكون من رب المال نحو ان يكون معه خمسون شاة فيقول: لي من هذه ثلاثون ولولدي عشرون لنلا يجب عليه شئ، واما من المصدق فنحو ان يكون لرجل ثمانون من الشاة فيقول: المصدق لك من هذه اربعون واربعون لشريك لك فعليكما شاتان فهذه صورة الفرق بين المجتمع من رب المال والمصدق وهو منهي عنه اه م.
- (٢) صورة الجمع بين المفترق اما ان يكون من رب المال نحو ان يكون له اربعون من الشاة ولآخر اربعون فيجمعها محاباة للآخر ويدعي انها له لنلا يجب فيها غير شاة، واما من المصدق فنحو ان يكون لرجل ثلاثون من الشاة والآخر عشر عنده فيقول هن لك جميعا ليجب عليه شاة، فهذه صورة الجمع بين المفترق من رب المال او المصدق.
- (٣) الفصيل ولد الناقة اذا فصل عن امه من الرضاع اه. قاموس. فهو فعيل بمعنى والجمع فصلان بضم الفاء وكسرهما وقد يجمع على فصال بالكسر كأنهم توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام اه. مصباح.
- (٤) بالضم جمع حمل بفتحيتين ولد الضأن، وهو ما دخل في السنة الثانية اه. مصباح.

باب زكاة الذهب والفضة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ليس فيما دون المائتين من الورق صدقة، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم فإن زادت فبالحساب وليس فيما (١) دون العشرين مثقالا صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال، فما زاد فبالحساب.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فإذا رعت (٢) وجبت فيها الزكاة وعن الدور والرقيق والخيل والحمير والبرادين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم ترد به تجارة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس في المال الذي تستفيده زكاة حتى يحول عليه الحول منذ افدته، فإذا حال عليه الحول فزكه.

(١) دون بمعنى غير ومنه ليس فيما دون خمس أواق صدقة اي في غير خمس اواق ومنه حديث أجاز الخلع دون عقاص رأسها اي بما سوى عقاص رأسها اذ معناه بكل شئ حتى بعقاص رأسها اه. قاموس.

(٢) في هذا دليل على انها اذا رعت الابل العاملة وجبت فيها الزكاة.

[١٩٣]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: اذا كان لك دين و عليك دين فاحتسب بدينك وزك ما فضل من الدين الذي عليك وزك الدين الذي لك وان أحببت ان لاتزكيه حتى تقبضه كان لك ذلك (١)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يأخذ الزكاة من له خمسون درهما ولا يعطاها من له خمسون درهما. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن زكاة الحلبي (٢) فقال: زك للذهب والفضة ولا زكاة في الدر والياقوت واللؤلؤ وغير ذلك من الجواهر. وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن مال اليتيم فيه زكاة. فقال لا. فقلت ان آل ابي

(١) هذا نص منه عليه السلام على وجوب زكاة الدين وانه لا يتضيق عليه التزكية الا مع قبضه فاذا قبضه لزمته الزكاة، ولا فرق بين ان يكون الدين مرجوا او مأيوسا، وهذا دليل إمامنا ابوالحسين زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وش رحمهم الله تعالى في انه لا يعتبر في وجوب التزكية للدين مع قبضه كونه كان مرجوا كما روي ذلك عنهم في البيان وغيره.

(٢) قوله الحلبي اسم لكل مايتزين به من مصاغ الذهب والفضة، الجمع حلي بالضم والكسر وجمع الحلي حلى مثل لحية ولحي وربما ضم، وتطلق الحلية على الفضة ايضا اه. نهاية. الجوهر كل حجر يخرج منه شئ ينتفع به اه. قاموس.

[١٩٤]

رافع يروون عن علي (ع م) انه زكى مالهم، فقال نحن أهل البيت ننكر هذا.

وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن ما خرج من البحر من العنبر واللؤلؤ، فقال لا شئ في ذلك.

وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن معدن الذهب والفضة والرصاص والحديد والزنبق (١) والنحاس، فقال في ذلك الخمس. وسألته (ع م) عن معدن الجوهر من الجزع (٢) ونحوه فقال عليه السلام لا شئ في ذلك.

وسألته عليه السلام عن المكاتب عليه زكاة، قال (ع م) لا. وسألته عليه السلام عن الزكاة تجزي الرجل ان يعطيها أحدا من قرابته، فقال عليه السلام لا يعطيها من يفرض له الامام عليه نفقة، قلت ومن الذي يفرض له الامام النفقة، قال (ع م) كل وارث. وقال زيد بن علي عليه السلام لا تعط من زكاة مالك القدرية ولا المرجنة ولا الحرورية ولا من نصب حربا لآل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام. وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن تعجيل الزكاة قبل ان يحل وقتها، فقال (ع م) جائز. وسألته عليه السلام عن رجل له مائة درهم وخمسون

(١) الزنبق بكسر الزاي والباء وبهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها، ودرهم مزابق بفتح الباء مطلي بالزنبق اه. مصباح. والوجه انه ليس مما يطلق عليه الركاظ لان الركاظ المغيب وهذا غير مغيب، ووجه آخر وهو ان هذا لا ينطبع تحت المطرقة فلا يجب فيه شئ كالماء والحجر اه. منهاج.

(٢) الجزع بالفتح خرز فيه بياض وسواد الواحدة جزعة مثل نمر ونمرة اه. مصباح.

درهما وله خمسة دنانير.
فقال في ذلك الزكاة، قال وان كان واحدا من هذين ينقص فلا زكاة في شئ من ذلك الا ان يكون الاخير يزيد
زيادة فيها وفا نقصان الآخر فتجب في ذلك الزكاة، وقال زيد عليه السلام لا يجزى ان تعطي من الزكاة أهل
الذمة ولا يجوز ان تعطي أهل الذمة من صدقة فريضة (١) وقال زيد بن علي عليه السلام فرض رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم الصدقة في عشرة أشياء في الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب والذرة
والابل والبقر والغنم. وقال زيد بن علي (ع م) لا يعطى (٢) من الزكاة (٣) في كفن ميت ولا بناء مسجد ولا تعق
منها رقبة وقال زيد بن علي عليه السلام توضع الزكاة في الثمانية الاصناف التي سماها الله عز وجل في كتابه
وان أعطيت صنفا واحدا أجزاك.

(١) واما النافلة او ما فرضه في السنة النبوية كما سيأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الكفارات فلا بأس باعطائهم من ذلك اوقية قريبة
كما قال سبحانه وتعالى في اهل البيت عليهم السلام: ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا. اذ الاسير مشترك وكما قال
سبحانه وتعالى: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله لا يحب
المقسطين اه م.

(٢) قول امامنا عيه السلام لا يعطى من الزكاة في كفن ميت الخ تصريح منه (ع م) انه لاحظ للمصالح في الزكاة وتبعه على ذلك
الناصر والمؤيد وابوحنيفة وش. والاكثر قالوا لان للمصالح حقوق غير الزكاة نحو مال الجزية والخراج والفقير اه. كذا في الغيث.
(٣) وبهذا قال الناصر الاطروش والمؤيد بالله وابوحنيفة والشافعي ومالك.

باب ارض العشر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ليس فيما أخرجت ارض العشر صدقة من تمر ولا زبيب ولا حنطة ولا شعير ولا ذرة حتى يبلغ الصنف من ذلك خمسة أوسق الوسق ستون (١) صاعا فإذا بلغ ذلك جرت فيه الصدقة فما سقت السماء (٢) من ذلك او سقي فتحا (٣) او سيحا ففيه العشر وما سقي بالغرب (٤) او دالية ففيه نصف العشر
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ليس في الخضروات صدقة.

(١) فذلك ثلاث مائة صاع اهـ. من امالي احمد بن عيسى عليه السلام.

(٢) اي المطر سمي سماء لتزله من السماء اهـ. من مقدمة الفتح.

(٣) الفتح السيل والسيح الغيل. الفتح بالفاء والتاء المثناة من فوق والحاء المهملة الماء الجاري، ذكره في القاموس وفي النهاية. في هذه المادة ايضا ما سقي بالفتح ففيه العشر، وفي رواية ما سقي فتحا الفتح الماء الذي يجري في الانهار على وجه الارض اهـ. ولم يذكر في هذين الكتابين الفيح بالياء المثناة من اسفل بهذا المعنى.

(٤) الغرب: الدلو العظيم، عن الليث اهـ. من فقه اللغة للثعالبي وكذا في المصباح.

باب الخراج

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يجعل على ارض الخراج على كل جريب (١) من زرع البر الغليظ درهمين وثلثي درهم وصاعا من حنطة وعلى كل جريب البر الوسط درهمين وعلى كل جريب البر الرقيق درهما وعلى كل جريب من النخل والشجر عشرة دراهم وعلى كل جريب القصب والكرم عشرة دراهم وعلى المياسير من أهل الذمة ثمانية واربعين درهما وعلى الاوساط اربعة وعشرين درهما وعلى الفقير اثني عشر درهما.

(١) الجريب ستون في ستين ذراعا عرضا وطولا اه. من حاشية السيد. ولفظ الشفاء الجريب بالجيم والواو ستون ذراعا في ستين ذراعا يعني مع ستين ذراعا لا ضرب اهل الفرائض وجمعه جريان وأجربة، قلت: فيكون الجريب لبنة وخمس لبنة عشاري في عرفنا.

باب صدقة الفطر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة الفطر على المرء المسلم يخرجها عن نفسه وعن من هو في عياله (٢) صغيرا كان او كبيرا ذكرا او انثى

(٢) في الصحاح عيال كسحاب وفي القاموس ككتاب.

[١٩٨]

حرا كان او عبدا نصف صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير.
وسألت زيدا (ع م) عن الرجل يكون له اقل من خمسين درهما، قال ليس عليه صدقة الفطر، قال ولا يأخذ صدقة الفطر من له خمسون درهما وتجب صدقة الفطر على من يملك خمسين درهما. سألت زيدا عليه السلام عن الصاع كم مقداره، قال خمسة ارطال وثلاث بالرطل الكوفي.

باب فضل الصدقة على القرابة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من صدقة أعظم أجرا عند الله عزوجل من صدقة على ذي رحم او اخ مسلم، قالوا وكيف الصدقة عليهم، قال صلاتكم اياهم بمنزلة الصدقة عند الله عزوجل
حدثني زيد به علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لان اشتري بدرهم صاعا من طعام فاجمع عليه نفرا(١) من اخواني احب الي من ان أخرج إلى سوقكم هذا فاشتري رقبة فاعتقها.

(١) نفر بفتحتيين الرجال من ثلاثة إلى عشرة وقيل إلى سبعة ولا يقال لما زاد على العشرة نفراه. مصباح.

باب صدقة السر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى وان الصدقة لتطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار فاذا تصدق احدكم بيمينه فليخفها من شماله فانها تقع بيمين الرب تبارك وتعالى وكلتا يدي ربي سبحانه وتعالى يمين فيريها كما يري احدكم فلوه (١) او حتى تصير اللقمة مثل احد (٢).

(١) الفلو: المهر يفصل عن امه والجمع افلاء مثل عدو واعداء والاثنى فلوه بالهاء والفلو وزان حمى لغة فيه وأقليت المهر فصلته عن امه اه. مصباح. الفلو ولد الفرس والفصيل ولد الناقة.
(٢) الغرض تصوير عظمته وقدرته وكنهه جلالة، والمراد القدرة الباهرة والعظمة الواسعة مع المشاكلة التي هي من احسن انواع البديع وتسمى تمثيلا وتخبيلا، وقد اشار إلى معناه الزمخشري في قوله تعالى: والسموات مطويات بيمينه. وروى هذا الحديث البخاري عن ابي هريرة ومالك عن عائشة، وفي الامالي معنى يمين الله مقبول البر وهو في الطبراني عن ابي بردة بألفاظ مختلفة.

باب فضل القرض

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال

[٢٠٠]

رسول الله صلى الله عليه وآله من أقرض (١) قرضاً كان له مثله صدقةً فلما كان من الغد، قال صلى الله عليه وآله من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقةً، قال عليه السلام، قلت يا رسول الله أمس، قلت من أقرض قرضاً كان له مثله صدقةً، وقلت اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كل يوم صدقةً، قال صلى الله عليه وآله نعم من أقرض قرضاً فأخره بعد محله كان له كل يوم مثله صدقةً.

(١) القرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه والجمع قروض مثل فلس وفلوس وهو اسم من أقرضته المال اقراضاً واستقرض طلب القرضة واقترض اخذه وتقارضاً كل واحد منهما على صاحبه وقارضه من المال قراضاً من فاعله وهي المضاربة اهـ مصباح.

باب من لاتحل له الصدقة من تحل له الصدقة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يضيع من يعول او يكون عيالا على الناس، وقال صلى الله عليه وآله لاتحل الصدقة لغني ولا لقوي ولا لذي مرة سوي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اتاه رجل يسأله صدقة، فقال صلى الله عليه وآله

[٢٠١]

وآله وسلم لاتحل الصدقة الا لثلاثة لذي دم مفضح (١) او لذي غرم موجع او لذي فقر مدقع (٢) قال اميرالمؤمنين (ع م) فذكر انه احد الثلاثة فأعطاه درهما.

(١) فظع الامر فظاعة جاوز الحد في القبح فهو فظيع وافظع افضاعا فهو مفضح، مثله: وافظع الرجل بالبناء للمفعول نزل به امر شديد اه. في المصباح من باب الفاء والظاء.
(٢) في المصباح يقال: دقع من باب تعب لصق بالدقعاء ذلولا وهي التراب مثل حمراء اه.

باب مانع الزكاة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله لاوي (٣) الصدقة والمعتدي فيها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: آكل الربا ومانع الزكاة حرباي في الدنيا والآخرة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: المال عون الزكاة.

(٣) لاوي الصدقة: من يمنعها عن وجهها، يشهد له حديث المعتدي في الصدقة كمانعها، رواه الترمذي اهـ. من حاشية السيد. قال في المصباح: لوى لدينه ليا من باب رمى وليانا ايضا مطلقه اهـ.

[٢٠٢]

حدثني زيد به علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتم صلاة الا بزكاة ولا تتم صلاة الا بطهور ولا تقبل صدقة من غلول.

كتاب الصيام .. (باب فضل الصيام)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما كان اول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ايها الناس ان الله قد كفاكم عدوكم من الجن ووعدكم الاجابة، وقال ادعوني استجب لكم الا وقد وكل الله عزوجل بكل شيطان مرید (١) سبعة أملاك فليس بمحلول حتى ينقضي شهر رمضان وأبواب السماء مفتحة من اول ليلة منه إلى آخر ليلة الا وان الدعاء فيه متقبل فلما كان اول ليلة من العشر (٢) الاواخر شمر وشد

(١) مرد يمرد من باب قتل فهو مراد اذا عناه. مصباح.
(٢) في امالي ابي طالب عليه السلام باسناده إلى جعفر بن محمد عن ابيه (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتكف العشر الاواخر من رمضان كان عدل حجبتين وعمرتين.

[٢٠٣]

المنزر (١) وبرز من بيته واعتكف العشر الاواخر وأحبي الليل وكان يغتسل بين العشاءين صلى الله عليه وآله، قال وسألت الامام ابا الحسين زيدا بن علي (ع م) ما معنى شد المنزر، فقال كان يعتزل النساء فيهن. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله للصائم فرحتان فرحة عند فطره (٢) وفرحة (٣) يوم القيامة ينادى المنادي اين الظامية أكبادهم وعزتي لاروينهم اليوم.

(١) المنزر: الازار كني بشده عن اعتزال النساء وقيل أراد تشميره للعبادة يقال: شددت لهذا الامر منزري اي شمريت له اه. نهاية. قال القرطبي: وحمله على انه كناية عن اعتزال النساء أولى لانه قد ذكر الاجتهاد للعبادة بقوله وشمر، فيحمل قوله وشد المنزر على اعتزال النساء لانه حمل له على فائدة مستجدة وهو أولى من حملة على التأكيد اه.
(٢) قال في شرح المشكاة للملا على قاري قوله فرحة عند فطره اي افطاره بالخروج عن عهدة الأمور به او بوجدان التوفيق باتمام الصوم او بالاكل والشرب بعد الجوع والعطش وبما يرجوه من حصول الثواب. وقد ورد ذهب الظمأ وثبت الاجر. او بما جاء في الحديث من ان للصائم عند افطاره دعوة مستجابة.
(٣) وهذا يدل على ان الفرح بما لا تبعه على الانسان فيه غير مذموم: ويدل على ذلك ايضا قوله تعالى: يومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله. وقوله صلى الله عليه وآله: والله ما ادري بأيهما انا افرح بقدم جعفر ام بفتح خبير، على بعض الرويات ونحو ذلك كثير.

[٢٠٤]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لخلوف (١) فم الصائم أطيب من رائحة المسك عند الله عزوجل، يقول الله عزوجل الصوم لي وانا اجزي به.

(١) خلوف فم الصائم اي تعبير رائحته، قال عياض: الاكثر يقوله بالفتح وبعضهم بالضم وبعضهم بهما اه. مقدمة الفتح.

باب السحور (٢) وفضله

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون على المستغفرين بالاسحار والمتسحرين فليتسحر احدكم ولو بجرعة من ماء فان في ذلك بركة لايزال الرجل المتبسحر من تلك البركة شبعانا ريانا يومه وهو فصل ما بين صومكم وصوم النصارى أكلة السحر.

(٢) لفظ المصباح: والسحر بفتح الحاء قبيل الصبح وبضم الحاء لغة والجمع اسحار والسحور، وزان رسول الله ما يؤكل في ذلك الوقت تسحرت أكلت السحور والسحور بالضم فعل الفاعل.

باب الإفطار

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ثلاث

[٢٠٥]

من أخلاق الانبياء صلاة الله وسلامه عليهم تعجيل الإفطار وتأخير السحور ووضع الكف على الكف تحت السرة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا وسلم افطر قال: اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا.

باب ما ينقض الصيام وما لا ينقضه

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من أكل ناسيا لم ينتقض صيامه فانما ذلك رزق رزقه الله عزوجل اياه
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا (١) ذرع الصائم القى لم ينتقض صيامه وان استقى أفطر وعليه (٢) القضاء

(١) ذرعه القى ذرعا: غلبه وسبق اه. مصباح.
(٢) وفي امالي احمد بن عيسى عليهما السلام ما لفظه: حدثنا محمد قال: حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي عليهم السلام في الصائم قال: ان ذرعه القى من سواكه او دعاه بشئ فعليه التمام والقضاء، وان كان خرج من غير شئ دعاه فليس عليه الا الطهور قال الامام المهدي محمد بن المطهر (ع م): وهذا في الذي قاء او استقاء ولم يرجع إلى حلقه شئ يمكن ضبطه ويقدر على طرحه فان رجع إلى حلقه أفطر في الحالتين، والوجه في ذلك ان الوضوء واجب على الخارج والصيام يفسده الداخل اه ج.
وهذا داخل غير خارج .

[٢٠٦]

وقال زيد بن علي (ع م) ثلاثة اشياء لا تفطر الصائم القى الذارع والاحتلام والقبلة، وقال زيد بن علي (ع م) أكره القبلة للشباب وارخص فيها للشيخ. وقال زيد بن علي (ع م) لا تفطر الصائم الحجامة ولا الكحل وأكره الحجامة مخافة الضعف. وقال زيد بن علي (ع م) لا ينبغي للصائم ان يستاك بسواك رطب ولا يبيل سواكه ما (١) بينه وبين الظهر. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الذباب يدخل في حلق الصائم، فقال عليه السلام لا يفطره ذلك. وقال زيد بن علي (ع م) في الرجل يتمضمض فيدخل الماء في حلقه، قال عليه السلام ان كان في الثلاث لم ينتقض صيامه وان كان بعد الثلاث انتقض صيامه.
وقال زيد بن علي (ع م) في السعوط والحقنة انهما ينقضان الصيام. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن المسافر يفطر في السفر، قال (ع م) يفطر في مسيرة ثلاث او اكثر وان نوى الإقامة عشرة اصام.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: المستحاضة (٢) تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة.

(١) ما موصولة بمعنى الذي وهي صفة للوقت والتقدير الذي بينه وبين الظهر والضمير في بينه يعود إلى المستاك اه. من شرح المجموع للقاضي حسين السباعي رحمه الله.
(١) قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج الجلي . وما لفظه: يريد بالمستحاضة الحائض لان المستحاضة لاتمتنع من الصلاة ولا من الصوم، لانه قد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة، قلت انا: وجائز ان يريد عليه السلام بالمستحاضة التي التبس عليها الحال في ايام طهرها وعدده، فانها تقضي الصوم ولو صامت ولا تقضي الصلاة في الايام التي تعتقد انها ايام حيضها، ولعل هذا الحمل اقرب اه. بلفظه. وهذا الحمل الذي استقر به الامام عليه السلام هو الذي نص عليه الهادي عليه السلام في الاحكام ولم يذكر غيره.

[٢٠٧]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ورأسه يقطر فصلى بنا الفجر في شهر رمضان، وكانت ليلة ام سلمة رضي الله عنها فأتيتها فسألتها فقالت نعم ان (١) كان ذلك لجماع من غير احتلام، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوم ذلك اليوم ولم يقضه. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الصبي يبلغ في شهر رمضان والمشارك يسلم، قال عليه السلام يقضيان اليوم وما بقي من الشهر ولا شئ عليهما فيما مضى.

(١) ان هي المخففة من الثقيلة واسمها ضمير محذوف اه م.

باب من رخص في افطار شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما أنزل

[٢٠٨]

الله عزوجل فريضة (١) شهر رمضان أتت النبي صلى الله عليه وآله امرأة حبلى، فقالت يا رسول الله اني امرأة حبلى وهذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف على ما في بطنها ان صامت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقى فافطري فاذا اطقت فصومي وأنته امرأة ترضع فقالت يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض وهي تخاف ان صامت ان ينقطع لبنها فيهلك ولدها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انطلقى فافطري فاذا اطقت فصومي، واتاه صاحب العطش فقال يا رسول الله ان هذا شهر رمضان مفروض ولا أصبر عن الماء ساعة ويخاف على نفسه ان صام، فقال صلى الله عليه وآله انطلق فافطر فاذا اطقت فصم، وأتاه شيخ كبير يتوكأ بين رجلين، فقال يا رسول الله هذا شهر رمضان مفروض ولا اطيق الصيام، فقال صلى الله عليه وآله اذهب فاطعم (٢) عن كل يوم نصف صاع للمساكين.

(١) وكان نزول فريضة شهر رمضان بعد سنتين من الهجرة النبوية بعد تحويل القبلة بنحو ستة اشهر.
(٢) في البخاري ان انس بن مالك اطعم بعدما كبر عاما او عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر.

باب قضاء شهر رمضان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: في

[٢٠٩]

المريض والمسافر يفطران في شهر رمضان ثم يقضيان، قال (ع م) يتابعان بين القضاء وان فرقاً (١) اجزاهما. سألت زيدا بن علي (ع م) عن المريض يموت وعليه ايام من شهر رمضان، قال (ع م) يطعم عنه عن كل يوم نصف صاع ولا يصام عنه.

(١) مسألة فان حال عليهما رمضان ولم يقضياه وجب عليهما القضاء ولا كفارة، والوجه في ذلك ان الله تعالى أوجب القضاء ولم يوجب الفدية فقال تعالى: فعدة من ايام آخر اهـ منهاج.

باب الوصال في الصيام وصوم الدهر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا وصال في صيام ولا صمت (٢) يوما (٣) إلى الليل.

(٢) قال في تجريد الكشاف: وقد نهى صلى الله عليه وآله عن صوم الصمت لانه نسخ في أمته، وانما أمرت مريم (ع م) ان تقول: اني نذرت للرحمن صوما اي صمتها لامرين: احدهما ليكفها عيسى (ع م) الكلام بما يبرئ ساحتها، والثاني كراهة مجادلة السفهاء. واختلف فقيل أخبرتهم بأنها نذرت الصوم بالاشارة، وقيل سوغ لها النطق بذلك ثم تمسك اه.
(٣) قال الامام محمد بن المطهر (ع م) في المنهاج ما لفظه: مسألة فان نذر ان يصمت يوما إلى الليل فانه لا شئ عليه، والوجه في ذلك خبر امير المؤمنين (ع م) المتقدم حيث قال: ولاصمت يوما إلى الليل.

[٢١٠]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم الدهر.

باب صوم التطوع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: صوم ثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلايل (١) الصدر غله وحسده.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا اصبح الرجل ولم يفرض (٢) الصوم فهو بالخيار إلى ان تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فلا خيار له واذا اصبح وهو ينوي (٣) الصيام ثم أفطر فعليه القضاء.

(١) هي الهموم والاحزان اهـ. نهاية.

(٢) اي ينوي.

(٣) اي يوجب على نفسه.

باب كفارة من أفطر في شهر رمضان متعمدا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان فقال: يا رسول الله اني قد

[٢١١]

هلكت ! قال صلى الله عليه وآله: وما ذاك؟ قال: باشرت اهلي فغلبتني شهوتي حتى فعلت، فقال صلى الله عليه وآله: هل تجد عتقا؟ قال: لا والله ما ملكت مخلوقا قط. قال صلى الله عليه وآله فصم شهرين متتابعين. قال لا والله لا أطيقه، قال صلى الله عليه وآله: فانطلق فاطعم ستين مسكينا، قال لا والله لا أقوى عليه، قال فأمر له رسول الله صلى الله عليه وآله بخمسة عشر صاعا لكل مسكين مد، فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتها(١) أهل بيت أحوج اليه منا قال صلى الله عليه وآله فانطلق وكله انت وعيالك.

(١) اللابة بالباء الموحدة المخففة وهي الجانب والضمير المؤنث غاية إلى المدينة اللابة الحرة وهي الارض ذات الحجارة السود وجمعها لابات فاذا كثرت فهي اللاب واللوب مثل قارة وقار وقور وألفها منقلبة عن واو والمدينة ما بين حرتين عظيمتين اهنهاية.

باب الشهادة على رؤية الهلال

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان قوما جاءوا فشهدوا انهم صاموا لرؤية الهلال وانهم قد أتموا ثلاثين، فقال علي (ع م) إنا لم نصم الا ثمانية وعشرين يوما فدعا بهم ودعا بالمصحف فأنشدهم بالله وبما فيه من القرآن العظيم ما كذبوا ثم أمر الناس فأفطروا وأمرهم بقضاء يوم وأمر الناس ان يخرجوا من الغد إلى مصلاهم وذلك انهم شهدوا بعد الزوال.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا

[٢١٢]

رأيتم الهلال(١) من اول النهار فافطروا واذا رأيتموه من آخر النهار فأتتموا الصيام إلى الليل.

(١) قوله اذا رأيتم الهلال يطلق اسم الهلال على ثلاث ليال من اول الشهر ثم يقال له قمر إلى سبع وعشرين ثم هلال إلى آخره. ولا يقال بدر الا في الرابعة عشرة. المراد بهذا هلال شوال فاذا رني يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال وجب الافطار لانه لا يرى قبل الزوال الا اذا كان من الشهر الجديد، واذا رني بعد الزوال وجب الامسك لانه لغيره، ولفظ السراج الوهاج: واذا رني الشهر قبل الزوال فيومه من الثاني وان كان بعده فمن الاول. قال الامام محمد بن المطهر (ع م) في المنهاج الجلي بعد ان ذكر هذا الحديث الشريف ما لفظه. ان قيل الهلال اذا كان كبيرا ظهر للناظرين وبدا وان كان صغيرا انغمس في ضوء الشمس، قلت: العادة جارية انه وان كان كبيرا فانه وان فارق الشمس فلا يظهر قبل الزوال، اذا كان الليلة المستقبلية يؤكد ما روينا ان النبي صلى الله عليه وآله قال: اذا سقط الهلال قبل الشفق فيكون لليلة واذا سقط بعده فهو يكون لليلتين، فهذا يبين ما ذكره (ع م).

باب الاعتكاف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا اعتكاف الا في مسجد جامع ولا اعتكاف الا بصوم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا

[٢١٣]

اعتكف الرجل فلا يرفث ولا يجهل ولا يقاتل ولا يساب ولا يماري ويعود المريض ويشهد الجنزة ويأتي الجمعة ولا يأتي أهله الا لغائط او حاجة فيأمرهم بها وهو قائم لا يجلس.

باب كفارة الايمان

قال وسمعت زيدا (ع م) يقول الايمان ثلاث يمين الصبر ويمين اللغو ويمين التحلة. فسألته عن تفسير ذلك، فقال عليه السلام (يمين الصبر) الرجل يحلف على الامر وهو يعلم انه يحلف على كذب، فهذا الصبر وهو أحد الكبائر واثمها أعظم من كفارتها فينبغي ان يتوب (١) إلى الله تعالى وان يقلع وليس فيها كفارة، واما (يمين اللغو) فهو الرجل يحلف على الامر وهو يظن ان ذلك كما حلف عليه فليس في ذلك كفارة ولا إثم وهو قول الله عزوجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان، واما (يمين التحلة) فهو الرجل يحلف ان لا يفعل امرا من الامور (٢)

(١) قال إمامنا زيد بن علي عليه السلام: من واقع المعصية اتكالا على التوبة لم يوفقه الله لها من اصول الديانات.
(٢) وهذه هي اليمين المعقدة التي قال فيه تعالى: ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان. وسميت معقدة لانه لا يمكن حلها بالتكفير لانها حلف على مستقبل فعلا او تركا فأمكن حل عقدها.

[٢١٤]

ثم يفعله (١) فعله في ذلك الكفارة (٢) كما قال تعالى: فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاث ايام متتابعات وذلك قول الله عزوجل قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله مولاكم هو العليم الحكيم.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: يغديهم ويعشيهم نصف صاع من بر او سوق او دقيق او صاعا من تمر او صاعا من شعير يغديهم ويعشيهم. قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم، قال: اوسطه الخبز والسمن والخبز الزيت وأفضله الخبز واللحم (٣) وادناه الخبز

(١) فان فعله ناسا فلا كفارة عليه دليله من أكل ناسيا في شهر رمضان، وقوله صلى الله عليه وآله: رفع عن امتي الخطأ والنسيان اه.ج.
(٢) الكفارة فعالة من التكفير والتغطية وهي المرة الواحدة الساترة.
(٣) قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام: مسألة وليس من شرطه الا ان قيل انه روى عن امير المؤمنين عليه السلام ان معنى قول الله تعالى: من اوسط ما تطعمون اهليكم، قال اوسطه الخبز والسمن الخ. قلت: ان الخبز دليل على ما قلناه فانه اجاز الخبز والملح ولو كان الا ان شرطها لما اجازها، واما تعديده عليه السلام الاوسط والافضل والادنى فلا ريب فيما ذكره عليه السلام. قال الامام المنصور بالله عبدالله بن حمزة عليه السلام: ولفظ الاطعام لا يوجب الاكل لانه تعالى يقول حاكيا عن ابراهيم عليه السلام: الذي هو يطعمني ويسقيني. ومعناه يملكني ما يصح ان يكون طعاما لا معنى انه هيا له الطعام وقربه اه. من فتاويه.

[٢١٥]

والمح وقوله تعالى او كسوتهم، قال: يكسوهم (١) ثوبا ثوبا يجزيهم ان يصلوا فيه.
قال زيد بن علي (ع م) اذا حلف الرجل فقال والله او بالله او تالله ثم حنث، قال كفر، وان قال أقسم بالله او أشهد بالله ثم حنث كفر، واذا قال اقسم او قال أشهد ولم يقل بالله فليس عليه حنث، واذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او برئ من الاسلام ثم حنث فلا شيء عليه، واذا قال علي نذر ان كلمت فلانا ثم كلمه فلا شيء عليه الا ان يقول لله علي نذر، فاذا قال ذلك ثم حنث فان كان نوى صياما او عتقا او اطعاما فعليه ما نوى وان لم يكن نوى شيئا فعليه كفارة يمين، وقال زيد بن علي (ع م) اذا حلف بشئ من صفات الله عزوجل ثم حنث فما كان من صفات الذات فعليه الكفارة وما كان من صفات الافعال (٢) فلا

(١) قوله يكسوهم ثوبا ثوبا فرع قلت فان كسا مسكينا ثوبا ثم ملكه عليه بهية او شراء او غير ذلك حتى يكسوه عشرة مساكين جاز ذلك، والوجه في ذلك انه اذا ملكه ثم كساه ثانيا فانه كسا ماله كما في المرة الاولى فرع، قلت: ولا يجوز ان يعطي سراويل عوضا عن كسوته التي يكفر بها لانه عليه السلام عبر عن كسوته ثوبا ثوبا يصلي فيه، وهذه السراويل لا يصح تسميتها ثوبا ولا

يجوز الصلاة فيها اهـ ج.
(٢) قال المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليه السلام: كل اسم دخله التضاد فهو من صفات الافعال نحو: يرزق ولا يرزق ويعطي ولا يعطى ويرحم ولا يرحم ونحو ذلك، وصفات الذات مالا تضاد فيه نحو: عليم وسميع وحي وموجود فلا يجوز ان يوصف جل وعلا باضداد هذه الصفات وما اشبهها.

[٢١٦]

شئ عليه.
وقال زيد بن علي (ع م) في الرجل لا يجد الا مسكينا واحدا فيردد عليه عشرة ايام، قال لا يجزيه الا عن مسكين واحد، وقال زيد ابن علي (ع م) في الرجل يحنث وهو معسر فيصوم ثم يجد ما يطعم في اليوم الثالث قبل ان تغيب الشمس، قال ينتقض صيامه وعليه الاطعام، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يطعم في كفارة اليمين أهل الذمة، فقال لا يجزيه ذلك ولا يجزيه ان يطعم أهل الذمة من شئ فرضه في القرآن ويجزيه ان يطعمهم من صدقة الفطر.
سألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل حلف لا يأكل هذا التمر فجعل منه ناطفا (١) فأكل منه، فقال (ع م) لا يحنث، قلت فان حلف ان لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكل منه، قال (ع م) يحنث، قلت وما الفرق بين هذين والناطف من التمر والتمر من الرطب، قال (ع م) لان الناطف من التمر بانتقال وتغير رأيت ان لو حلف ان لا يكلم هذا الرجل فكلم ابنا له ولد بعد ذلك انه لا يحنث وهو منه وكذلك لو حلف

(١) قال في المنهاج: الناطف القبيط وهو الحلوى، ولفظ المصباح: والناطف نوع من الحلوى يسمى القبيط، سمي بذلك لانه ينطف اي يقطر قبل استصرايه، يقال: نطف الماء من باب قتل سال، وقال ابوزيد: نطفت القرية تنطف وتنطفت نطفانا اذا قطرت والنطفة ماء الرجل والمرأة وجمعها نطف ونطاق مثل برمة وبرم وبرام، والنطفة ايضا الماء الصافي قل او كثر ولا فعل للنطفة اي لا يستعمل لها فعل من لفظها اهـ.

[٢١٧]

ان لا يأكل هذه الشاة فولدت جديا فأكل منه لم يحنث وهو منها فهذه تشبه الناطف ولو حلف ان لا يكلم هذا الصبي فصار رجلا فكلمه حنث ولو حلف ان لا يأكل هذا الحمل فصار كبشا فأكل منه حنث فهذا في الوجه يشبه الرطب لان هذا ليس بانتقال (١) وقال سألت امرأة امير المؤمنين زيدا بن علي (ع م) فقالت يا ابن رسول الله حلفت ان لا أكل من لبن شاة لي فجعلت منه سمنا فأكلت منه، فقال (ع م) لا حنث عليك، قال فالزبد (٢) والشيراز (٣) قال (ع م) يحنث، وقال الزبد والشيراز ليس

(١) قال الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر عليه السلام: واعلم ان هذه النكتة من كلامه عليه السلام تتضمن ان كل شئ ذاته باقية لم يتغير عليها الا مجرد الاسم فانه اذا حلف منها حنث اذا لم يتغير الا مجرد الاسم فقط، فاذا حلف ان لا يكلم زيدا بعينه فسموا ذلك الشخص عمرا بعد كبره ثم كلمه حنث ولا مزيد على ما بينه عليه السلام من القياس في كلتا الجنبتين من تغيير الاسم وتغيير الذات.
(٢) الزبد وزان قفل ما يستخرج بالمخض من لبن البقر والغنم واما لبن الابل فلا يسمى ما استخرج منه زيدا بل يقال له حبات الزبدة أخص من الزبدة وزبدت الرجل زيدا من باب قتل أطعمته الزبد ومن باب ضرب اعطيته ومنحته، ونهي عن زبدة المشركين اي قبول ما يعطونه اهـ مصباح.
(٣) قال في المنهاج: الشيراز هو الرايب ولفظ القاموس: الشيراز اللبن الرايب المستخرج ماؤه الجمع شواريز وشاريز فيمن يقول شيراز.

[٢١٨]

بانتقال والسمن انتقال (١).
وسألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل حلف ان لا يأكل تمرا فأكل رطبا او حلف ان لا يأكل رطبا فأكل تمرا او حلف ان لا يأكل لبنا فأكل شيرازا او سمنا او زبدا او جبنا، قال (ع م) لا يحنث (٢) في شئ من ذلك فالحلف من الشئ من هذا بعينه والشئ بغير عينه يختلف قال وسألت زيدا بن علي (ع م) عن الصبي يحلف وهو صبي ثم

(١) قال الامام المهدي محمد بن لمطهر عليه السلام: وهذا تفصيل لما مر من اجماله عليه السلام وانه يراعي انتقال الذات وانتقال الاسم في الحنث وغيره. قلت: وهذا اذا لم ينو الحالف شيئا فان نوى الحالف من لبن الشاة ما يتفرع منه فانه يحنث لانه عليه السلام يعتبر النية وقد مضت بالاشارة اليها اهـ

(٢) فان قيل ما الفرق بين الحديثين الاول والثاني، الاول في قوله قلت: فان حلف ان لا يأكل هذا الرطب فصار تمرا فأكل منه قال عليه السلام يحنث، وفي الحديث الثاني قوله. وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن رجل حلف ان لا يأكل تمرا فأكل رطبا او حلف ان لا يأكل رطبا فأكل تمرا فقال في آخر الحديث لا يحنث، فما الفرق في الاول قال يحنث وفي الثاني لا يحنث؟ قلت: الفرق ان في الحديث الاول مشارا اليه وفي الثاني المحلوف منه مطلقا، فالتمر في الثاني غير الرطب فلا يحنث بخلاف الاول المشار فالتمر عين الرطب فيحنث.

[٢١٩]

فيحنث، قال (ع م): لا شئ عليه وكذلك الكافر يحلف ثم يسلم فيحنث، قال (ع م) لا شئ عليه هدم الاسلام ما قبله. وقال زيد بن علي (ع م): وجه ايمان الناس على ما يريدون وينوون فان لم تكن لهم نية فاحمل ذلك على لغة بلدهم وما يتعارفون ولا تحملها على ما ينكرون

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كانت يمين رسول الله صلى الله عليه وآله التي يحلف بها والذي نفس محمد بيده وربما حلف، قال لا ومقلب القلوب (١)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا حلف قال والذي فلق الجنة وبرأ النسمة، قال ابو خالد الواسطي ما سمعت زيدا (ع م) حلف بيمين قط الا استثنى فيها فقال ان شاء الله كان ذلك في رضاء او غضب، فسألته عن الاستثناء، فقال الاستثناء من كل شئ جائز.

(١) هذا اوضح دليل على ان اكثر يمينه صلى الله عليه وآله كانت بقوله: والذي نفسي بيده، وان حلفه بقوله لا ومقلب القلوب كان نادرا، وهذه الرواية اصح من رواية عبدالله التي رواها البخاري. قال: اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله يحلف: لا ومقلب القلوب اهـ

كتاب الحج (١) .. (باب فضل الحج وثوابه)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد الدنيا والآخرة فليؤم هذا البيت فما أتاه عبد يسأل الله دنيا الا أعطاه الله منها ولا يسأله آخرة الا ادخر له منها ألا

(١) مسألة والحج يجب على الفور اذا تكاملت الشروط وحصل الامن على النفس في غلبة الظن، والوجه في اشتراط الا من قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة. وهو اذا خرج غير آمن كان ملقيا بنفسه الى التهلكة، والنبي صلى الله عليه وآله يقول: بعثت بالحنيفية السهلة، وقد قال صلى الله عليه وآله في الذين أفتوا صاحبهم بايجاب استعمال الماء عليه قتلوه قتلهم الله، ثم اخبر صلى الله عليه وآله انه كان يكفيه ان يتيمم، واما الوجه انه على الفور فقول الله عزوجل: والله على الناس حج البيت. ثم قال جل وتقدس: ومن كفر فان الله غني عن العالمين. فاكد الايجاب بان تاركه كافر. والخبر الذي قال النبي صلى الله عليه وآله في آخره فليمت ان شاء الله يهوديا الخ. ان قيل ان وجوب الحج نزل سنة ست والنبي صلى الله عليه وآله لم يحج الا سنة عشر، قلت تأخره صلى الله عليه وآله جازئ للعدو، فقد قيل انه صلى الله عليه وآله خشى ان يخلفه الكفار على المدينة وقيل: كره صلى الله عليه وآله ان يقع بصره على المشركين وهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، اذ ذلك كان ديدنهم وكانوا على ذلك حتى نزلت براءة وقرأها امير المؤمنين (ع م) في سنة تسع ثم حج النبي صلى الله عليه وآله سنة عشر اه ج.

[٢٢١]

أيها الناس عليكم بالحج والعمرة فتابعوا بينهما فانهما يغسلان الذنوب كما يغسل الماء الدرن على الثوب وينفيان الفقر كما تنفي النار خبث الحديد
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج من بيته حاجا او معتمرا الى بيت الله الحرام
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما كان عشية عرفة ورسول الله صلى الله عليه وآله واقف أقبل على الناس بوجهه، فقال مرحبا بوفد الله ثلاث مرات الذين اذا سألوا الله أعطاهم ويخلف عليهم نفعاتهم في الدنيا ويجعل لهم في الآخرة مكان كل درهم الف الف الا ابشركم، قالوا بلا يا رسول الله، قال فانه اذا كان في هذه العشية هبط الله سبحانه وتعالى الى سماء الدنيا ثم أمر الله ملائكته فيهبطون الى الارض فلو طرحت ابرة لم تسقط الا على رأس ملك، ثم يقول سبحانه وتعالى ياملانكتي انظروا الى عبادي شعنا غبرا قد جاؤوني من اطراف الارض هل تسمعون ما قالوا، قالوا يسألونك اي رب المغفرة، قال اشهدكم اني قد غفرت لهم ثلاث مرات فافيضوا من موقفكم مغفورا لكم ما قد سلف. قال زيد بن علي (ع م) ان الله عزوجل أعظم من ان يزول ولكن هبوطه نظره سبحانه وتعالى الى الشئ
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما كان

[٢٢٢]

يوم النفر (١) اصيب رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فغسله وكفنه وصلى عليه ثم أقبل علينا بوجهه الكريم، فقال هذا المطهر يلقي الله عز وجل بلا ذنب له يتبعه.

(١) النفر نهران الاول منهما بعد رمي الجمار في اليوم الثالث من يوم النحر وهو ثاني عشر ذي الحجة، ويسمى يوم الصرم لانصرام الناس فيه، والنفر فيه جازئ بلا خلاف لقوله تعالى: فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. وهو النفر الاصغر من منى الامكة لطواف الوداع ان كان قد طاف للزيارة فان لم يكن طافه فلهما جميعا. والنفر الثاني وهو النفر الاكبر لان فيه نفر عامة الناس والتأخير فيه افضل وهو في اليوم الرابع من يوم النحر.

باب ما يوجب الحج

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عزوجل: والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. قال عليه السلام: السبيل الزاد (٢) والراحلة، وقال عليه السلام: ولما نزلت

(٢) تحصيل القول في الزاد انه لا بد من زاد صادرا وواردا لانه عليه الصلاة والسلام أطلق الزاد والمتزود كما يحتاج اليه في الورود وكذلك لاوبه فرع قلت: ومن جملة ذلك ان يكون معه ما يكفي اولاده حتى ينقلب اليهم، لانه (ع م) روى عن امير المؤمنين (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كفى بالمرء اثما ان يضع من يعول فوجب الاثم له بتضييع اولاده اه ج.

[٢٢٣]

هذه الآية قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يارسول الله الحج واجب علينا في كل سنة او مرة واحدة في الدهر؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: بل مرة واحدة ولو قلت في كل سنة لوجب. قال يارسول الله فالعمرة واجبة مثل الحج؟ قال لا، ولكن ان اعتمرت خيرا لك (١).

(١) ان قيل فان الله تعالى يقول: وأتموا الحج والعمرة لله، فلو لا انها واجبة لما أمرنا باتمامها اذ ليس اتمامها بأبلغ من ابتدائها، قلت انما أمر بالاتمام ولم يأمر جل وعلا بالانشاء كما قال سبحانه وتعالى: يوفون بالنذر، أوجب الإيفاء ولم يوجب انشاء النذر اه ج. للامام محمد بن المطهر (ع م). ووجه آخر وهو ان امير المؤمنين عليا صلوات الله عليه قرأ: وأتموا الحج والعمرة لله برفع العمرة على الابتداء، قال صاحب الكشاف كانه (ع م) أراد بذلك اخراج حكم العمرة عن حكم الحج.

باب المواقيت

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ميقات من حج من المدينة او اعتمر ذو الحليفة (٢)، فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ ذا الحليفة، وميقات من حج او اعتمر من اهل العراق العقيق (٣) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ العقيق، وميقات.

(٢) هو واد على ستة اميال إلى المدينة وعشر مراحل إلى مكة.
(٣) على مرحلتين إلى مكة.

[٢٢٤]

من حج او اعتمر من اهل الشام الجحفة (١) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ الجحفة، وميقات من حج من اهل اليمن او اعتمر يللم (٢) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ يللم، وميقات من حج او اعتمر من اهل نجد قرن المنازل (٣) فمن شاء استمتع بثيابه واهله حتى يبلغ قرن المنازل، وميقات من كان دون المواقيت من اهله داره
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من تمام الحج والعمرة ان تهل بهما جميعا من دويرة اهلك.

(١) على مسافة سيره من غدير خم وهي ست مراحل إلى مكة اه ام.
(٢) يللم ميقات اهل اليمن وبينه وبين مكة ليلتان ويقال له ألملم بالهمزة بدل الياء اه نهاية. ولفظ القاموس ويللم او ألملم او يرمرم ميقات اليمن جبل على مرحلتين من مكة.
(٣) قرن المنازل هو اسم موضع يحرم منه اهل نجد. وكثير ممن لا يعرف يفتح راءه وانما هو بالسكون ويسمى قرن الشعالب اه نهاية. وهو على مرحلتين من مكة واصله جبل صغير منفرد مستطيل من الجبل الكبير ثم سميت به أماكن مخصوصة اه. مقدمة الفتح

باب الالهلال والتلبية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من شاء ممن لم يحج تمتع بالعمرة إلى الحج ومن شاء قرنها جميعا ومن شاء أفرد.

[٢٢٥]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان تلبية النبي صلى الله عليه وآله لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان (١) الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك.
قال زيد بن علي (ع م): إن شئت اقتصرت على ذلك وإن شئت زدت عليه كل ذلك حسن.

(١) ان رويها بفتح الهمزة وبكسرها، ان فتحت فهي معمولة بمعنى لبيك فان الحمد والنعمة لك او لان وان كسرتها فابتداء كلام كأنه قال بعد الاجابة والامتثال لما أمر به ابتداء ان الحمد والنعمة لك هـ ج.
فالفتح على التعليل والكسر على الاستئناف. ونقل الزمخشري ان الشافعي اختار الفتح واما حنيفة اختار الكسر.

باب الطواف بالبيت

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في القارن عليه طوافان وسعيان (٢).
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: اول مناسك الحج اول ما يدخل مكة يأتي
الكعبة يتمسح بالحجر الاسود ويكبر

(٢) قال مولانا محمد بن المطهر عليه السلام: وهذا الخبر يدل على ما ذكر عليه السلام ان القارن لا يحتاج سوقا ويدل على انه يكون
قارنا اذا اراد ذلك ولو كان قد احرم بعمره ويدل على انه يصلي لكل طواف ركعتين هـ ج.

[٢٢٦]

ويذكر الله تعالى ويطوف، فاذا انتهى إلى الحجر الاسود فذلك شوط فليطف كذلك سبع مرات فان استطاع ان
يتمسح بالحجر الاسود في كلهن فعل وان لم يجد إلى ذلك سبيلا مسح ذلك في اولهن وفي آخرهن، فاذا قضى
طوافه فليأت مقام ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى آلهما وسلم فليصل ركعتين واربع سجادات ثم ليسلم
ثم ليمسح بالحجر الاسود بعد التسليم حين يريد الخروج إلى الصفا والمروة
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل ينسى فيطوف ثمانية فليزد عليها ستة حتى
تكون اربعة عشر ويصلي اربع ركعات.

باب السعي بين الصفا والمروة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في قول الله عز وجل: ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما. قال عليه السلام: كان عليهما اصنام فتحرج المسلمون من الطواف بينهما لاجل الاصنام فأنزل الله عز وجل لنلا يكون عليهم حرج في الطواف من اجل الاصنام حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يبدأ بالصفا ويختم بالمروة، فاذا انتهى إلى بطن الوادي سعى حتى يجاوزه فان كانت به علة لا يقدر ان يمشي ركب.

باب الوقوف بعرفات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: يوم عرفة يوم التاسع يخطب الامام الناس يومئذ بعد الزوال (١) ويصلي الظهر والعصر يومئذ بأذان واقامتين ويجمع بينهما بعد الزوال. قال ثم يعرف الناس بعد العصر حتى تغيب الشمس ثم يفيضون .
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من فاتته الموقف بعرفة مع الناس فأتاها ليلا ثم أدرك الناس في جمع (٢) قبل انصراف الناس فقد أدرك الحج .
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الحج عرفات والعمرة والطواف بالبيت.

(١) ظاهر هذا ان الخطبة قبل الصلاة وكذلك في مسند الشافعي وهما خطبتان.
(٢) جمع علم للمزدلفة سميت به لان آدم وحواء صلاة الله عليهما لما اهبطا اجتماعا بها اه نهاية. جمع يفتح الجيم وهو اسم للمزدلفة. فائدة قيل مساحة ما بين مكة وعرفات زاد الله تلك البقاع شرفا من باب الابطح إلى جمرة العقبة تسعة آلاف ذراع واربع مائة ذراع، ومن جمرة العقبة إلى وادي محسر ستة آلاف ذراع، ومن وادي محسر إلى المشعر الحرام اربعة آلاف ذراع، ومن المشعر الحرام إلى اسفل الجبل بعرفة إلى المساجد احد عشر الف ذراع. الجملة واحد وثلاثون الف ذراع.

باب المزلفة والبيوت بها

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا يصلي الامام المغرب والعشاء الا بجمع حيث يخطب الناس يصليهما بأذان واحد واقامة واحدة ثم يبيتون بها، فاذا صلى الفجر وقف بالناس عند المشعر الحرام حتى تكاد الشمس تطلع ثم يفيضون وعليهم السكنة والوقار.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قدم النساء والصبيان وضعفة اهله في السحر ثم أقام هو حتى وقف بعد الفجر.

باب رمي الجمار

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: ايام الرمي يوم النحر وهو يوم العاشر يرمي فيه جمرة العقبة بعد طلوع الشمس (١) بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يرمي يومئذ من الجمار غيرها، وثلاثة ايام بعد يوم النحر يوم حادي عشر ويوم ثاني عشر ويوم ثالث عشر يرمي فيهن الجمار الثلاث بعد الزوال كل جمرة بسبع (٢) حصيات

(١) وليكن الحصى في يده اليسرى ويرمي باليمنى بحجر بعد حجر، ويجوز ان يرمي راكبا اه ج.
(٢) فيكون جملة الحصى سبعين حصاة: في صبح يوم النحر سبع وثاني يوم النحر احد وعشرون، فان نفر في هذا اليوم وهو النفر الاول بقي احد وعشرون حصاة يتركها، وان طلع عليه الفجر، فجر يوم رابع النحر، وهو غير عازم على السفر لزم رمي الجمار بالاحد وعشرين حصاة بعد الزوال اه. شرح أنمار.

[٢٢٩]

يكبر مع كل حصاة ويقف عند الجمرتين الاولتين ولا يقف عند جمرة العقبة.

باب طواف الزيارة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام في قول الله عزوجل ثم ليقضوا (١) تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال: هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء وان قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت.
وقال زيد بن علي (ع م): فروض الحج ثلاثة: الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة يوم النحر.

(١) قال الامام الاعظم زيد بن علي (ع م) في تفسير القرآن العظيم في قوله تعالى وليقضوا تفثهم.
ما لفظه: معناه الاخذ من الشارب وقص الاظفار وحلق الرأس والعانة ونتف الابط ثم النحر بعد ذلك من هدى او نذر. وقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق. يعني طواف النحر وهو طواف الزيارة، وسمي البيت عتيقا لانه اعتق من الجبابة فلم يدعه جبار انه له والعتيق الكريم اه. بلفظه من التفسير.

باب طواف الصدر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من حج فليكن آخر عهده بالبيت الا النساء الحيض فان رسول الله (ص) رخص لهن في ذلك.

باب اللباس للمحرم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يلبس المحرم قميصا ولا سراويل ولا خفين ولا عمامة ولا قننسة ولا ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران، قال وان لم يجد المحرم نعلين لبس خفين (١).

(١) الخف الملبوس جمعه خفاف مثل كتاب وخف البعير جمعه اخفاف مثل فقل واقفال. والحلق افضل من التقصير لما رواه الامام عليه السلام عن جده امير المؤمنين ان النبي صلى الله عليه وآله قال: اللهم اغفر للمحلقين ثلاثا الخ اذا كان على اذنه شعر حلقه لانه عليه السلام رأى انهما من الرأس كما تقدم في الوضوء والوجه في الفرع الوجه في الاصل، وهذا في الرجل واما النساء فلا حلق عليهن لما رويناه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير والمسألة اجماع اه ج. واذا لم يكن على رأسه شعر وجب امرار موسى ليكون فاعلا لما أمر به، ان قيل ذلك عبث قلت لا، فان النبي صلى الله عليه وآله أمر امير المؤمنين عليه السلام يوم كسر احد زنديه ان يمسح على الجبانر فكذا هذا. واذا زال شعره بالنورة والزرنخ فانه غير حلق، والوجه في ذلك ما رويناه من فعل النبي صلى الله عليه وآله وانه حلق بالموسى وأعطى رأسه الحلاق، وقد قال صلى الله عليه وآله: خذ وأعني مناسككم فيجب ان يفعل كفعله وان يحلق كما حلق صلى الله عليه وآله، ولان هذا يؤدي إلى اثبات الشرايع بالقياس وذلك لا يصح لما قدمناه اه ج.

[٢٣١]

مقطوعين اسفل من الكعبين، وان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لم يجد رداء ووجد قميصا ارتداه ولم يتدرعه. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: تلبس المرأة المحرمة ماشاءت من الثياب غير ما صبغ بطيب وتلبس الخفين والسراويل والجببة. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: احرام الرجل في رأسه واحرام المرأة في وجهها.

باب جزاء الصيد (١)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يقتل المحرم الصيد ولا يشير اليه ولا يدل عليه ولا يتبعه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: في

(١) والجزاء هو عبارة عما يجب على المحرم اذا قتل صيدا اه ج.

[٢ ٣ ٢]

النعامة بدنة وفي البقرة الوحشية بدنة وفي حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الجرادة قبيضة (١) من طعام (٢).

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما كان في ولاية عمر أقبل قوم من اهل الشام محرمين فأصابوا بيض (٣) نعام فأوطأوا وكسروا وأخذوا، قال فأتوا عمر في ولايته فهم بهم وانتهرهم ثم قال: اتبعوني حتى آتي عليا قال فأتوا عليا وهو في ارض له وبيده مسحاة (٤)

(١) في القاموس القبيضة وضمة الكثر ما قبضت عليه من شئ وكهزمة من يمك الشئ ثم لا يلبث ان يدعه. وفي المصباح: قبضت قبيضة من تمر بفتح القاف والضم لغة.

(٢) قال امامنا ابوالحسين عليه السلام في منسكه الشريف ما لفظه: فداء النعامة بدنة وفداء حمار الوحش بدنة وفي الظبي شاة وفي الارنب شاة وما سوى ذلك نحو ثمنه، فان أصبت حمامة وانت محرم فان عليك دما تهريقه شاة وقيمة الحمامة تصدق بها، وان أصبت حمامة وانت حلال في الحرم فان عليك قيمة الحمامة ليس عليك شئ غير.

(٣) البيض كله بالضاد الا بيض النعام فيكتب بالطاء وضده الظهر فانه يكتب كله بالطاء الا وادي ظهر المعروف قريب صنعاء فبالضاد اه عباب.

(٤) المسحاة مفرد مساحي وهي المجرفة من الحديد اه نهاية. قال ابن الوزير في حاشيته: وهي المقحف بلغة اليمن.

[٢ ٣ ٣]

يقلع بها الارض فضرب عمر بيده عضده وقال: ما أخطأ من سماك أبا تراب ! قال فقص القوم على علي بن ابي طالب القصة، قال فقال علي (ع م): انطلقوا إلى نوق أباكار (١) فاطرقوها فحلها فما نتج فأنحروه لله عزوجل.

فقال عمر: يا أبا الحسن ان من البيض ما يمدق (٢)، قال فقال عليه السلام: ومن النوق ما يزلق.

وسألت زيدا بن علي (ع م) عن جزاء الصيد فقال (ع م): فيه

(١) النكتة في تخصيص الابكار لاجل سرعة الحمل حثا على المبادرة عن التلخص من اللازم والنكتة في تخصيصه لنحر نتاج دون الامهات كون ذلك اقرب إلى المساواة للنعام.

(٢) فائدة المذق الفساد يقال مذقت اللبن فهو ممذوق ومذيق وأزلقت الناقة إذا سقطت هـ ج. وفي القاموس أزلقت الناقة أجهضت. انتهى من فصل الزاي في باب القاف قال في فصل الجيم من باب الضاد ما لفظه: أجهضت الناقة ألقت ولدها وقد نبت وبره فهي مجهض الجمع مجاهيض. وتفسير الامام المهدي للمذق بالفساد غريب لان المذق هو الخلط وقد يكون فيه اصلاح، وليت الرواية تمذق بالذال المعجمة وانما هي يمرق بالراء المهملة يدل على ذلك ما ذكره في القاموس في فصل الميم من باب القاف ولفظه مرقت البيضة فسدت فصارت ماء، وحقيقة الفدية العبادة الواجبة عما يرتكبه المحرم من بعض محظورات الاحرام وحقيقة الكفارة العبادة الواجبة لاجل ما يفوت المحرم مما احرم له من حج او عمرة او هما جميعا ولما يحل به من المناسك التي لها بدل وما يرتكبه المحرم والحلال من محظورات الاحرام او الحرم.

[٢٣٤]

الجزاء، قال وان لم تجد ما تنحره قومه طعاما ثم تصدق به على المساكين. قال عليه السلام: فان لم يجد ما يطعم صام مكان كل نصف صاع يوما.

وسألت زيدا بن علي (ع م) عن القارن، قال عليه كفارتان، قال سألت زيدا بن علي (ع م) عن الحلال يقتل الصيد في الحرم، قال عليه الجزاء، قلت فان كان محرما قتل صيدا في الحرم، قال عليه كفارتان.

باب القارن والمتمتع لا يجدان الهدى

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: علي القارن والمتمتع هدى فان لم يجدا صامتا ثلاثة ايام (١) في الحج آخرهن يوم عرفة وسبعة ايام اذا رجع إلى اهله ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام.

(١) يوم التروية واليوم الذي قبله ويوم عرفة اه ج. أحاديث الحج. وصفته مذكورة في الصحيحين وغيرهما. ولشهرتها تركت ذكر المخرجين للحديث.

باب الحلق والتقشير

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اول

[٢٣٥]

المناسك يوم النحر رمي الجمرة ثم الذبح ثم الحلق (١) ثم طواف الزيارة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اغفر
للمحلقين ثلاثا اللهم اغفر للمقصرين مرة واحدة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) فيمن اصابه اذى من رأسه فحلقة يصوم ثلاثة ايام وان
شاء اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وان شاء نسكا (٢) ذبح شاة.

(١) قال الامام المهدي (ع م) ما لفظه (فصل): ولا حلق على النساء والوجه في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال:
ليس على النساء حلق انما على النساء تقصير والمسألة اجماع لاخلاف فيها فرع. قلت: واذا لم يكن على رأسه شعر فانه واجب عليه
ان يمر موسى على رأسه ليكون فاعلا لما أمر به فرع.
قلت: واذا كان على أذنيه شعر حلقة لانه (ع م) يرى انهما من الرأس في الوضوء بما تقدم دليله، فذلك في الفرع والوجه في الفرع
الوجه في الاصل.
(٢) قوله وان شاء نسكا الخ. قال الامام محمد بن المطهر (ع م) بعد ان روى هذا الخبر والمسألة اجماع: اذا فعله يعني الحلق عمدا
فرع، قلت: فان فعله ناسيا فلا شيء، عليه كما تقدمت الاشارة اليه في باب الصيام يريد قوله صلى الله عليه وآله رفع عن امتي الخطأ
والنسيان قوله وان شاء نسكا الخ. قال في النهاية: قد تكرر ذلك النسك والمناسك والنسيكة في الحديث، فالمناسك جمع منك بفتح
السين وكسرها وهو المتعد، ويقع على المصدر والمكان والزمان ثم سميت امور الحج كلها مناسك والمنسك المذبح ونسك ينسك
نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضا الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى، والمنسك ما أمرت به
الشريعة والورع ما نهت عنه والناسك العابد.
وسئل ثعلب عن المناسك ما هي فقال: مأخوذ من النسكة وهي نسكة الفضة المصفاة فكانه صفى نفسه لله سبحانه وتعالى.

[٢٣٦]

باب المحرم يجامع او يقبل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان تفرقا حتى يقضيا نسكهما وعليهما الحج من قابل فلا ينتهيان إلى ذلك المكان الذي أصابا فيه الحدث الا وهما محرمان فاذا انتهيا اليه تفرقا حتى يقضيا نسكهما وينحر كل واحد منهما هديا (١)

(١) وهذا الحكم واحد وان وقع الوطي بعد الوقوف قبل طواف الزيارة، اما الوجه في ان عليهما الحج من قابل فهو انه وطي وهو محرم احراما تاما ففسد حجه، كما لو وطي قبل الوقوف بعرفة ان قيل انا روينا ان النبي صلى الله عليه وآله قال: من وقف بعرفة فقد تم حجة، قلت: يريد صلى الله عليه وآله انه قارب الاتمام كما يقول القائل في قوله صلى الله عليه وآله: اذا رفع الرجل رأسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته فانه يقول المراد قارب التمام، فلو احدث قبل ان يتشهد ويسلم فسدت صلاته فكذلك ما نحن فيه، ثم نقول ان طواف الزيارة ركن فلم ينب عنه الوقوف بعرفة كالأحرام، ثم نقول ان طواف الزيارة ركن لا يجبر بالدم فكان حكمه حكم من جامع قبل الوقوف في انه اذا جامع فسد حجه. على انا روينا عن الامام عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: اذا واقع الرجل امرأته وهما محرمان الخ. والذي لم يطف طواف الزيارة محرم بعد، وقد علل امير المؤمنين (ع م) بالأحرام وحكم التلوط حكم مجامعة المرأة فرع. قلت: واذا وطي امرأته ناسيا لأحرامه لم يفسد احرامه، والوجه فيه ما قدمنا فيمن افطر ناسيا وقد تقدم اه ج. قال في شرح ابن بهران: وقيس سائر المحظورات المذكورة في هذا النوع على ازالة شعر الرأس بجامع الحظر ولا يرد في شئ منها بخصوصه غير ذلك، ففي قلع السن اذا قلعه المحرم للاذى فدية وكذا في الظفر اذا ازاله للاذى فدية وغير ذلك.

[٢٣٧]

وقال زيد بن علي (ع م): من قضى المناسك كلها الا الطواف ثم واقع أهله فسد حجه وعليه الحج من قابل وعليه بدنة لما أفسد من حجته، وقال زيد بن علي (ع م) في المحرم يقبل امرأته ان عليه هديا شاة فان أمنى فعليه مثل ذلك وحجته تامة

باب الدهن والطيب والحجامة للمحرم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يدهن المحرم ولا يتطيب فان اصابه شقاق دهنه مما يأكل لا يدهن المحرم ولا يتطيب فان اصابه شقاق دهنه مما يأكل
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا ينزع

[٢٣٨]

المحرم ضرسه ولا ظفره الا ان يؤذيه واذا اشتكا عينه اكتحل بالصبر ليس فيه زعفران. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: يحتجم المحرم ان شاء.

باب ما يقتل المحرم من الهوام والدواب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: يقتل المحرم من الحيات الاسود (١) والافعى والعقرب والكلب العقور ويرمي الغراب ويقتل من قاتله.

(١) الاسود: الحية العظيمة، ويقال الاسودان للحية والعقرب تغليبا والافعى حية خبيثة كالافعو وصفا واسما والجمع افاعي وارض مفعاة كثيرتها اه. قاموس. قال مولانا زيد بن علي والناصر: ان الحاج اذا طاف وهو على غير طهارة فانه يلزمه شاة، وسواء في ذلك الحدث الاصغر والاكبر اه. من الكافي.

باب ما تقضي الحائض من المناسك

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: في

[٢٣٩]

الحائض انها تعرف (١) وتنسك مع الناس المناسك كلها وتأتي المشعر الحرام وترمي الجمار وتسعى بين الصفا والمروة ولا تطوف بالبيت حتى تطهر.

(١) اي تقف بعرفات.

باب النذور في الحج

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في امرأة نذرت ان تحج ماشية فلم تستطع ان تمشي قال: فلتركب وعليها شاة مكان المشي.

قال زيد بن علي (ع م) في رجل قال ان كلمت فلانا فعلي حجة انه لا شئ عليه فان قال ان كلمته فله علي حجة وجبت عليه.

باب المحصر

قال وسألت زيدا بن علي (ع م) عن المحصر (٢) فقال: من كل عدو (٣) خالس او مرض مانع يبعث هديا ويواعدهم يوما ينحرونه فإذا كان ذلك اليوم أحل فان كان محرما بعمرة فعليه عمرة مكانها وان كانت عليه حجة فعليه حجة مكانها.

(٢) الاحصار: المنع الحبس، يقال احصره المرض او السلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور، وقد تكرر في الحديث.
(٣) بالخاء المعجمة الخائن وهو السارق.

باب في حج الصبي والاعرابي والعبء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا حج الاعرابي أجزاءه ما دام اعرابيا فاذا هاجر فعليه حجة الاسلام واذا حج الصبي أجزاءه مدام صبيا فاذا بلغ فعليه حجة الاسلام واذا حج العبد أجزاءه مدام عبدا فاذا عتق فعليه حجة الاسلام.

باب الرجل يحج (١) عن الرجل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله سمع رجلا يلبي عن شبرمة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شبرمة، فقال اخ لي، فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان كنت حججت فلب عن شبرمة وان كنت لم تحج فلب عن نفسك.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من أوصى بحجة كانت ثلاث حجج عن الموصي وعن الموصى اليه وعن الحاج.

(١) مسألة اذا أوصى بأن يحج عنه صح وحج عنه وان لم يوص لم يحج عنه، فان حج عنه مع عدم الوصية كان الثواب للحاج، والوجه في ذلك انها عبادة تتعلق بالبدن فاذا فاتت لم يجب على الورثة القيام بها كالصلاة والصيام، وقد قال تعالى: وان ليس للانسان الا ما سعى. وأقل السعي ان يوصي اهـ ج.

باب البدنة (١) والهدي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف، قال معقولة على ثلاث فاذا وجبت جنوبها اي فاذا نحررت فكلوا منها واطعموا القانع (٢) والمعتر، قال القانع الذي يسأل والمعتر الذي يتعرض (٣) ولايسأل.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل ضلت بدنته فأيس منها فاشترى مثلها مكانها او خيرا منها ثم وجد الاولى قال (ع م) ينحرهما جميعا.

(١) ولفظ النهاية البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي بالابل اشبه، وسميت بذلك لعظمتها وسمنها.
(٢) قال في النهاية: القانع السائل وهو من القنوع الرضى باليسير من العطاء وقد قنع يقنع قنوعا وقناعة بالكسر اذا رضى وقنع بالفتح يقنع قنوعا اذا سأل.
(٢) قال في نظام الغريب ما لفظه: والمعتر المتعرض للعطية ولا يسأل وهو الضيف ايضا والقانع السائل، قال الشاعر: لمال المرء يصلحه فيغنى * مفارقة أعف من القنوع اي من السؤال.

[٢٤٢]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في البدنة تنتج قال: لا يشرب من لبنها الا فضلا عن ولدها فاذا بلغت نحرهما جميعا فان لم يجد ما يحمل عليه ولها فليحمله على امه التي ولدته وعدله غير باغ ولاعادو لامتعد.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) من اعتل ظهر (١) عليه فليركب بدنته بالمعروف، ورأى رسول الله صلى الله عليه وآله رجالا يمشون فأمرهم فركبوا هدية ولستم (٢) براكي سنة نبيكم صلى الله عليه وآله.

(١) الظهر بالكسر البعير كما في القاموس، والمعنى اذا أصابه علة فليحمله على دابة.
(٢) قوله ولستم براكي سنة يريد ولستم بفاعلي سنة اهدى من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وانما قال ولستم براكي مشاكلة.

باب الدعاء عند الذبح (٣)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان

(٣) الذبح مصدر ذبحت الشاة والذبح بالكسر ما يذبح، وقال تعالى: وفديناه بذبح عظيم. والذبح المذبوح والائى ذبيحة وانما جاءت بالهاء لغلبة الاسم عليها، والذبيح الذي يصلح ان يذبح للنسك. قاله ابن السكيت اه. صحاح.

[٢٤٣]

اذا ذبح نسكه استقبل القبلة، ثم قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك لك وبذلك امرت وأنا من المسلمين بسم الله والله أكبر اللهم منك واليك اللهم تقبل من علي، وكان يكره ان ينخعها حتى تموت وكان عليه السلام يطعم ثلثا ويأكل ثلثا ويدخر ثلثا.

باب الاضحى وايام النحر والتشريق

قال ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني ابو خالد رحمه الله قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (عم) قال: انه قال في الاضحية تكون سليمة العينين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ايام النحر ثلاثة ايام، يوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده في ايها ذبحت اجزاك وأشهر الحج وهي قول الله عزوجل الحج أشهر معلومات شوال وذوالقعدة وعشر من ذي الحجة والايام المعلومات ايام العشر والمعدودات هي ايام التشريق فمن تعجل في يومين فنفر بعد يوم النحر بيومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه.

باب ما يجزي من الاضحية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: في

[٢٤٤]

الاضحية سليمة العينين والاذنين والقوائم لا شرقا ولا خرقا ولا مقابلة ولا مدابرة، أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستشرف (١) العين والاذن الثني (٢) من المعز والجذع (٣) من الضأن اذا كان سميئا لاخرقا ولا جدعا ولا هرمة ولا ذات عوار فاذا اصابها شئ بعدما تشتريها فبلغت المنحر فلا بأس. قال ابو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) المقابلة ما قطع طرف من اذنها (٤) والمدابرة ما قطع من جانب الاذن (٥) والشرقا الموسومة

-
- (١) استشرفت اي تأملت ومنه الحديث: أمرنا ان نستشرف العين والاذن اي نتفقد ونتأمل فعل الناظر المستشرف اذا يطلبان شريفتين لسلامتهم من العيوب. من الحكم السوابغ على الكلم النوايغ تأليف الناصر لدين الله محمد بن علي عليه السلام.
(٢) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثانية ومن البقر كذلك ومن الابل في السادسة والذكر ثني اه نهاية.
(٣) الجذع ما كان شابا فتيا، فهو من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل في السنة الثانية، وقيل البقر في الثالثة ومن الضأن ما تمت له سنة وقيل اقل منها، ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير اه نهاية.
(٤) اي من مقدمها.
(٥) من مؤخرها.

[٢٤٥]

والخرقا (١) المثقوبة الاذن.

-
- (١) قال ابن قتيبة: الخرقا ان يكون في الاذن ثقب مستدير، والمقابلة ان يقطع من مقدم اذنها شئ ثم يترك معلقا كأنه زنمة، ويقال مثل ذلك في الابل المزنم اه. ولفظ المصباح: المقابلة على صيغة اسم مفعول الشاة التي تقطع من اذنها قطعة ولا تبين وتبقى معلقة من قدم وان كانت من آخر فهي المدابرة، وقدم بضميتين بمعنى المقدم وآخر بضميتين بمعنى المؤخر اه.

باب جلود الاضحية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا تتبعوا لحوم اضاحيكم ولا جلودها وكلوا منها واطعموا وتمتعوا، وقال علي عليه السلام امرني رسول الله صلى الله عليه وآله حين بعث معي بالهدى ان اتصدق بجلودها وحليها وخطمها ولا اعطي الجازر من جلودها شيئا.

باب الاكل من لحوم الاضاحي

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الاضاحي ان تدخرها فوق ثلاثة ايام ونهى ان نبيذ (٢)

(٢) النبيذ هو ما يعمل من الشربة من التمر الزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبيذ التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليتغير نبيذاً فصرف من مفعول إلى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً او غير مسكر فانه يقال له نبيذاً اه نهياً.

[٢٤٦]

في الدبا والنقير (١) والمزفت (٢) والحنتم (٣) ونهانا عن زيارة القبور، قال فلما كان من بعد ذلك، قال يا أيها الناس اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تدخروها فوق ثلاثة ايام وذلك لفاقة المسلمين لتواسوا بينكم فقد وسع الله عليكم فكلوا واطعموا وادخروا، ونهيتكم ان تنبذوا في الدبا والنقير والمزفت والحنتم فان الاتا لا يحل شيئا ولا يحرمه ولكن اياي وكل مسكر، ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك ان المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحرون عندها ويقولون هجرا (٤) من القول فلا تفعلوا كفعالهم

(١) النقير اصل خشبة ينقر ينتبذ فيه فيشتد نبيذه وهو الذي ورد النهي عنه اه. صحاح.
(٢) هو المطلي بالزفت وهو القار والقار المقير ايضا قاله في البدر المنير اه. الزفت بالكسر كالقير والقير والقارة ومنه الزفت تقول جرة مزفتة اي خلطت بالزفت اه. صحاح.
(٣) قال في النهاية: الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع لشدته فيها لاجل دهنها وقيل لانها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من عملها والاول الوجه اه. بلفظها. ولفظ مقدمة فتح اليازي: الحنتم فسرته في الحديث بالجرار الخضر وقيل الحمر وقيل البيض، قال الجري جرار مزفتة وقيل الحنتم المزادة المختومة.
(٤) قال ابو عبيد في كتاب الامثال: الهجر القبيح من القول والهجر الهذيان والهجرة باضم الاسم من الاهجار وهو الافحاش في المنطق والخنا اه. صحاح.

[٢٤٧]

ولا بأس باتيانها فان في اتيانها عظة مالم تقولوا هجرا.
قال ابو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) الدبا القرع والنقير هو نقير النخل والمزفت المقير والحنتم البراني (١).

(١) البراني جمع برنية وهي القلال الخضر او الحمر لان اصل الحنتم السحاب الاسود وكل اخضر عندهم اسود فسموا الجرار الخضر حناتم. ذكر ذلك اهل اللغة.

باب الذبائح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه ذكر ذبيحة الظفر والسن والعظم وذبيحة القصبه الا
مأذكي (٢) بحديده.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ذبيحة المسلمين لكم حلال اذا ذكروا اسم الله تعالى
وذبائح اليهود والنصارى لكم حلال اذا ذكروا اسم الله تعالى ولا تأكلوا ذبائح المجوس ولا نصارى العرب فانهم
ليسوا باهل كتاب. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن ذبيحة الغلام (٣) قال (ع م) اذا

(٢) الذكاة الذبح والمذبوح ذكي فعيل بمعنى مفعول، وذكيت الشاة تذكية اذا ذبحتها.
(٣) الغلام هو المترعرع، قاله ابو عبيدة. وقال في الحكم من لدن الفطام الى سبع سنين، وحكي الزمخشري في اساس البلاغة ان
الغلام هو الصغير إلى حد الالتحا فان قيل له بعد الالتحا فهو مجاز اه. من شرح ابن حنبل على الشفاء قلت: ويدل على قول
الزمخشري قول علي عليه السلام: سبقتكم إلى الاسلام طرا * غلاما ما بلغت أو ان حلمي فبين عليه السلام ان من لم يبلغ الحلم غلام.

[٢٤٨]

حفظ الصلاة وافرا (١) فلا بأس، وسألته عليه السلام عن ذبيحة المرأة، قال عليه السلام اذا أفرت فلا بأس.

(١) ولفظ المصباح: وافريت الاوداج بالالف قطعتها وافريت الشئ شققته وانفرا وتفري اذا انشق.

باب في الجنين

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: في أجنة الاتعام ذكاتها ذكاة امهاتهن اذا اشعرن

باب البقرة تند (٢) والبغير

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في بقرة او

(٢) ند البعير ندا من باب ضرب وندادا بالكسر ونديدا نفر وذهب على وجهه شاردا فهو ناد والجمع نواد، والند بالفتح عود يتبخر به والند بالكسر المثل والنديد مثله، ولا يكون الند الا مخالفا والجمع انداد مثل حمل واحمال اه. مصباح.

[٢٤٩]

ناقة ندت فضربت بالسلاح، قال لابأس بلحمها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ما بان من البهيمة يدا او رجلا او الية وهي حية لم توكل لان ذلك ميتة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها او تركض (١) برجلها او تحرك ذنبها فقد أدركت.

سألت زيدا بن علي (ع م) عن البعير يتردى في البئر فلا يقدر على منحره فيطعن في دبره او في خاصرته، قال عليه السلام لا بأس بأكله.

(١) بكسر الكاف وضمه وقرئ فاركض برجلك بكسر الكاف وضمه اه. في المصباح ركض الرجل ركضا من باب قتل ضرب برجله ويتعدى إلى مفعول، يقال ركضت الفرس اذا ضربته لبعده وثم كثر حتى اسند الفعل إلى الفرس واستعمل لازما فقيل ركض الفرس وركضته ومنهم من لزم استعماله لازما ولا وجه للمنع بعد نقل العدل، وركض البعير وضرب برجله مثل رمح الفرس اه.

باب في الذبيحة يبين رأسها

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل

[٢٥٠]

ذبح شاة او طائرا او نحو ذلك فأبان رأسه فلا بأس بذلك تلك ذكاة شرعية.

باب الصيد

حدثني زيد علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: أتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله راع بأرنب مشوية قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث أتاه أهديه ام صدقة، فقال يا رسول الله بل هدية فأدناها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله اليها فرأى في حياها دما، قال عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للقوم اما ترون ما أرى، قالوا بلى يا رسول الله أثر الدم، فقال صلى الله عليه وآله دونكم، فقال القوم، أتأكل يا رسول الله، قال نعم وانما تركها رسول الله صلى الله عليه وآله اعافة، قال (ع م) فأكل القوم، قال: فقال الراعي يا رسول الله ما ترى في أكل الضب، قال: فقال صلى الله عليه وآله لا تأكل ولا نطعم ما لا تأكل قال يا رسول الله فاني أرعى غنم أهلي فتكون العارضة أخاف ان تفوتني بنفسها وليست معي مدية أفأذبح (١) بسني، قال لا، قال فبظفري (٢) قال لا، قال فبعظم قال لا

(١) الذبح ما كان في الحلق وهو المستحب في الغنم لقصر رقابها، والنحر ما كان في اللبة وهو المستحب للابل لانه اعجل لموتها اه. من جامع الاصول.
(٢) في الظفر لغتان بضميتين وبكسرتين اتباعا وسكون الفاء مع ضم اوله وكسره وافظور اه. فتح الباري.

[٢٥١]

قال فبعود قال لا، قال فيم يا رسول الله، قال بالمرو (١) والحجرين تضرب أحدهما على الاخرى فان فرى فكل وان لم يفر فلا تأكل، فقال الراعي يا رسول الله اني ارمي بالسهم فاصمي (٢) وانمي، فقال ما اصميت فكل وما أنميت فلا تأكل.
قال ابو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) الاصما ما كان بعينك والانما ينأى عنك أي ما غاب عنك، قال ففعل غير سهمك أعان على قتله.

(١) المرو حجارة بيض براقه توري النار واصلب الحجارة وشبر وبلد بفارس اه. قاموس. ولفظ النهاية حجر ابيض براق وقيل التي يقدح بها النار، وفي المصابيح على التذكرة وهي الرخام.
(٢) اصمى الصيد رماه فأصابه فقتله مكانه اه. قاموس.

باب الرجل يضحى قبل ان يصلي الامام

حدثنا زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لما قضى رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة يوم النحر تلقاه رجل من الانصار (٣) فقال

(٣) هو ابوبردة بن نيار من اصحاب امير المؤمنين علي عليه السلام اه. ام ونيار بنون مكسورة بعدها تحتانية خفيفة، وابوبردة حليف للانصار صحابي اسمه هاني، وقيل الحرث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة مات سنة احدى واربعين وقيل بعدها بقریب ومثله في البرماوي قال فيه ابوبردة بضم الموحدة وسكون الراء هو هاني بكسر النون ثم الهمزة وتخفيف المثناة تحت اه.

[٢٥٢]

يار سول الله اكرمني اليوم بنفسك، فقال وما ذاك؟ قال اني امرت بنسكي قبل ان اخرج ان يذبح فأحبيت ان أبدأ بك يارسول الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فشأتك شاة لحم، قال يارسول الله ان عندي عناقا لي جذعة قال اذبحها ولا رخصة فيها لاحد بعدك. قال وقال رسول الله الجذع من الضأن اذا كان سميئا سليما والثني من المعز (١).

(١) المعز يشمل الذكر والانثى والعنز يختص الانثى والعنز ايضا الائمة الصغيرة والعنز قبيلة من هوازن.

باب صيد الكلاب والجوارح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) أن رجلا من طي سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن صيد الكلاب والجوارح وما أحل لهم من ذلك وما حرم عليهم فأنزل الله عز وجل: يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه.

وقال زيد بن علي عليهما السلام: لا يؤكل من صيد الكلب والفهد والبيازي والصقر إذا كان غير معلم الا ما أدركت ذكاته (٢)، لان الله عز وجل يقول: فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله فاتما أحل

(٢) واما المعلم من الطيور فيؤكل صيده وان كان قد أكل بعضه.

[٢٥٣]

الله لكم ما علمتم من الجوارح فتعليم الكلب والفهد لا يأكل وتعليم البيازي (١) والصقر ان يدعل فيجيب. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الضب والضبع وعن كل ذي ناب (٢) من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحم الحمر الاهلية.

(١) البيازي بتخفيف الباء والمثناة في آخره ولا يجوز تشديدها، وقد اولع كثير من الناس بتشديدها وهو الطائر المعروف، ويقال باز من غير ياء وهو مذكر بلا خلاف، تثنيته وجمعه عند ثبوت الباء المخففة بازيان وبزاة كفاضيان وقضاة ومن غير الباء بازان وابواز وبيزان. قال ابو زيد يقال للبيزاة والشواهين وغيرهما مما يصيد صقر مذكر والانثى صقرة وقد ذكر انه جاء فيه بازي بالتشديد ايضا. (٢) ذوالناب كالاسد والنمر ونحوهما وذو المخلب كالبيازي والصقر ونحوهما والمخلب الظفر والناب السن خلف الرباعية مؤنث الجمع انيب وانياب وانوب اه. قاموس المراد بهذا حيث امسك الصقر نحوه من الطيور وامكن تذكيته ولم يذك بل ترك حتى مات فانه لا يحل أكله، او يكون المراد بهذا لو امسك الصقر والبياز ونحوهما من الطيور صيدا من ارسال او تسمية فانه لا يحل حتى يذكى، او يكون المراد بهذا ان هذا حكم الطيور التي يصاد بها اذا امسكت قبل ان يثبت كونها معلمة ويكون هذا مثل لفظ الكتاب لا يؤكل من صيد الكلب والفهد الخ.

كتاب البيوع .. (باب البيوع وفضل الكسب من الحلال)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: الاكتساب من الحلال جهاد وانفاقك اياه على عيالك وأقاربك صدقة ولدرهم حلال من تجارة أفضل من عشرة حلال من غيره.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله رجل خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله يعود به على عياله.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب العبد سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء سهل الاقتضاء.

باب الفقه قبل التجارة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا أتاه فقال يا امير المؤمنين اني أريد التجارة فادع الله لي فقال له (ع م): أو فقهت (١) في دين الله عزوجل؟ قال او يكون بعض ذلك، قال ويحك

(١) قوله فقه بالضم اذا صار فقيها وبالكسر اذا فقه اي فهم.

[٢٥٥]

الفقه ثم المتجر، ان من باع واشترى ولم يسأل عن حلال ولا حرام ارتطم (١) في الربا ثم ارتطم.

(١) ارتطم بالطاء المهملة اي وقع فيه وارتبك ونشب فلم يتخلص اه نهاية.

باب الامام يتجر في رعيته

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لعنت ثلاثة فلعنهم الله تعالى: الامام يتجر في رعيته وناكح البهيمة والذكرين ينكح احدهما الآخر.

باب الكسب من اليد يعني الصانع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله أي الكسب افضل؟ فقال صلى الله عليه وآله: عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور فان الله يحب المؤمن المحترف ومن كد على عياله كان كالمجاهد في سبيل الله عزوجل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من طلب الدنيا حالاً تعطفا على والد او ولد او زوجة بعثه الله تعالى ووجهه على صورة القمر ليلة البدر.

باب أكل الربا وعظم اثمه والحلف على البيع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله أكل الربا ومؤكله وبائعه ومشتريه كاتبه وشاهديه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني مخاصم من أمتي ثلاثة يوم القيامة ومن خاصمته خصمته: رجل باع حرا وأكل ثمنه ومن أخفر (١) ذمتي ومن أكل الربا وأطعمه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اليمين تنفق السلعة وتمحق (٢) البركة، وان اليمين الفاجرة لتدع الديار من اهلها بلاع (٣).

(١) أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وذمامه اه نهائية.

(٢) قال الامام زيد بنع لي عليهما السلام في التفسير في قوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايماكم معناه لا تنصبوه نصبا، وهو الرجل يحلف في الامر الذي يصلح له فاذا كلم في ذلك قال اني قد حلفت فيجعل يمينه عرضه اه.

(٣) البلاع جمع بلع وبلقة وهي الارض القفر التي لا شئ بها، يريد ان الحالف بها يفتقر ويذهب ما في بيته من الرزق، وقيل هو ان يفرق الله شمله ويغير عليه ما اولاه من نعمه.

باب الصرف مع الكيل والوزن

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله تمر فلم يرد منه شيئا فقال لبلال دونك هذا التمر حتى أسألك عنه، قال فانطلق بلال فأعطى التمر مثلين وأخذ مثلاً. فلما كان من الغد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنتنا بخبيبتنا التي استخبأناك، فلما جاء بلال بالتمر قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ما هذا الذي استخبأناك؟ ! فأخبره بالذي صنع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هذا الحرام الذي لا يصلح أكله، انطلق فارده على صاحبه ومره لا يبيع هكذا ولا يبتاع، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والذرة بالذرة مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل يدا بيد، فمن زاد او ازداد فقد أربى.

وقال زيد بن علي (ع م): اذا اختلف النوعان مما يكال فلا بأس به مثلاًن بمثل يدا بيد ويجوز فيه نسبة. واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به مثلاًن بمثل يدا بيد ولا يجوز نسبته، واذا اختلف النوعان مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به مثلاًن بمثل يدا بيد ويجوز نسبة

باب أفضل التجارات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير تجاراتكم البر وخير أعمالكم الخرز (١) ومن

(١) يعني خرز الجلود، وقال ابن الوزير لعل المراد الخياطة.

[٢٥٨]

عالج الجلب لم يفتقر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى (١) رسول الله صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني لست أتوجه في شئ الا حورفت فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظر شينا قد أصبت فيه مرة فالزمه، قال القرظ (٢)، قال صلى الله عليه وآله الزم القرظ.

(١) قوله أتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل لعله سعد القرظ لان النوري قال في تهذيب الاسماء واللغات ما لفظه: سعد القرظ بن عانذ بالذال المعجمة هو سعد القرظ المؤذن وهو مولى عمار بن ياسر رضي الله عنهما، وهو باضافة سعد إلى القرظ بفتح القاف قال العلماء إلى القرظ الذي يدبغ به لانه كان كلما اتجر في شئ خسر فيه فاتجر في القرظ فربح به فلزم التجارة فيه فأضيف اليه، وجعله النبي صلى الله عليه وآله مؤذنا بقبا فلما ولي ابو بكر وترك بلال الأذان نقله ابو بكر إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل عمر الذي نقله فلم يزل به مؤذنا حتى توفي في ايام الحجاج بن يوسف الثقفي وتوارث بنوه الأذان. (٢) القرظ محركة ورق السلم او تمر السنط ويعتصر منه الاقافيا والقارظ مجتنيه وكشداد بانعه اه. قاموس.

باب بيع المرابحة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

[٢٥٩]

من كذب في مرابحة فقد خان الله ورسوله والمؤمنين وبعثه الله عزوجل يوم القيامة في زمرة المنافقين (١). وقال زيد بن علي عليه السلام: لا بأس في بيع المرابحة اذا بينت رأس المال ولا بأس ببيع ده (٢) يازده وده بدا وزده انما هذه لغات فارسية فلا تبال بأي لسان كان. وسألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل يشتري السلعة فتغير في يده فكره ان يبيعها مرابحة حتى يبين.

(١) من فوائد هذا الخبر الكريم ان الفاسق منافق فتأمل ان شاء الله تعالى.
(٢) ده يعني عشرة يازده يعني بأحد عشر وده بدا وازده باثني عشر اه. في النهاية ما لفظه: في الحديث نهى عن بيعتين في بيعة هو ان يقول بعثك هذا الثوب نقدا بعشرة ونسيئة بخمسة عشر فلا يجوز لانه لا يدري ايهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد، ومن صورته ان يقول بعثك هذا بعشرين على ان تبيعني ثوبك بعشرة فلا يصح للشرط الذي فيه ولانه يسقط بسقوط بعض الثمن فيصير الباقي مجهولا، وقد نهى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذان الوجهان اه.

باب ما نهى عنه من البيوع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن شرطين في بيع وعن سلف وبيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وبيع مالم يقبض وعن بيع الملامسة وعن

[٢٦٠]

بيع المنابذة وطرح الحصة وعن بيع الغرر وعن بيع الآبق حتى يقبض. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الخمر والخنازير والعذرة، وقال صلى الله عليه وآله هي ميتة (١) وعن أكل ثمن شئ من ذلك وعن بيع الصدقة حتى تقبض وعن بيع الخمس حتى يحاز.

قال ابو خالد رحمه الله فسر لنا زيد بن علي (ع م) عن شرطين في بيع، ان تقول بعتك هذه السلعة على انها بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او على انها إلى اجل كذا بكذا والى اجل كذا بكذا او عن سلف وبيع ان تسلف في الشئ ثم تبيعه قبل ان تقبضه وعن بيع ما ليس ما عندك ان تبيع السلعة ثم تشتريها بعد ذلك فتدفعها إلى الذي بعته اياه (وربح ما لم يضمن) ان يشتري الرجل السلعة ثم يبيعه قبل ان يقبضها ويجعل له الآخر بعض (٢) ربح وبيع ما لم يقبض ان يشتري الرجل السلعة ثم يبيعه قبل ان يقبضها (وبيع الملامسة) بيع كان في الجاهلية يتساوم الرجلان

(١) الضمير يعود إلى الخنازير والمراد انها كالميتة في تحريم بيعها وانها ميتة اذا ذكيت ومعناه في الشرح.
(٢) يعني ان المشتري الآخر جعل للمشتري الاول البائع منه السلعة قبل قبضها ربحا فان هذا الربح لا يطيب للمشتري الاول لانه ربح سلعة لا يضمنها لعدم قبضها اذ لو تلفت تلفت من مال البائع الاول.

[٢٦١]

في السلعة فأيهما لمس صاحبه (١) وجب البيع ولم يكن له ان يرجع (وبيع المنابذة) ان يتساوم الرجلان فأيهما نبذها إلى صاحبه فقد وجب البيع (وبيع الحصة) ان يتساوم الرجلان فأيهما ألقى حصة فقد وجب البيع (وبيع الغرر) بيع السمك (٢) في الماء واللبن في الضرع وهذه بيوع كانت في الجاهلية.

(١) بيع الملامسة هو ان يقول: اذا لمست ثوبي او لمست ثوبك فقد وجب البيع، وقيل هو ان يلمس المتاع من وراء ثوب ولا ينظر اليه ثم يوقع البيع عليه نهى عنه لانه غرر ولاتنه تعليق او عدول عن الصيغة الشرعية وقيل معناه ان يجعل اللمس باليد قاطعا للخيار ويرجع ذلك إلى تعليق اللزوم وهو غير نافذ اهـ. نهاية.
(٢) فاذا كان السمك في ماء قليل بحيث يمكن المشتري قبضه كان جائزا، قد نصه عليه السلام فقال: وان اشتري منه سمكا وما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز، وان كان لا يؤخذ الا بتصيد فهو غرر، والوجه الخبر المتقدم عن النبي صلى الله عليه وآله من نهيه عن بيع الغرر ولان الغرر وهو ما انطوى عليه امره وخفي اهـ. منهاج.

باب الخيار في البيع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اشترى مصراة فهو بالخيار فيها ثلاثا فان رضيها

[٢٦٢]

والا ردها ورد معها صاعا من تمر ومن اشترى مخفلة فهو بالخيار فيها ثلاثا فان رضيها والا ردها ورد معها صاعا من تمر.

قال ابو خالد رحمه الله تعالى فسر لنا زيد بن علي (ع م) المصراة من الابل والمخفلة (١) من الغنم وهي التي يترك لبنها اياما.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله جاءه رجل، فقال يا رسول الله اني اُخدع في البيع، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله فيما اشتراه وباع الخيار ثلاثا. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل عهددة الرقيق ثلاثا.

قال: وقال زيد بن علي (ع م) لا يجوز (٢) الخيار أكثر من ثلاث.
وقال الامام زيد بن علي (ع م) من

(١) لفظ النهاية: المخفلة الشاة او البقرة او الناقة لا يحلبها صاحبها اياما حتى يجتمع لبنها في ضرعها فاذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ثم يظهر له بعد ذلك نقص لبنها عن ايام تحفيلها، سميت مخفلة لان اللبن حقل في ضرعها اي جمع، ومنه حديث حلينة فاذا هي حافل اي كثيرة اللبن وحديث موسى وشعيب عليهما السلام فاستنكر ابوهما سرعة صدرهما بغنمهما، حفلا بطانا جمع حافل اي ممتلنات الضروع اه. نهاية.

(٢) قال في المنهاج: ان قيل قد ثبت ان خيار الشرط جائز فلا فرق بين طويل المدة وقصيرها اذا كان معلوما، قلت: الفارق الاخبار المتظاهرة في شرط الثلاث فيجب الاقتصار حيث ورد الدليل.

[٢٦٣]

اشترى شيئا ولم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء أخذه وان شاء ترك، وقال زيد بن علي " ع م " لا يبطل الخيار الا ان يقول بلسانه رضيته او يجامع " فان قبل " او باشر او استخدم او ركب كان على الخيار. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: قال رسول الله " ص " البيعان بالخيار فيما تبايعا حتى يفترقا عن رضا، فسألت زيدا بن علي " ع م " عن الفرقة بالابدان او بالكلام، فقال " ع م " بل بالكلام وانما يقول الفرقة بالابدان من لا يعرف كلام العرب الا ترى إلى قوله تعالى ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءتهم البينات انما افترقوا بالكلام وقد كانت أبدانهم مجتمعة، وقال ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شئ انما فارقوا دينهم بالكلام.

باب البيوع إلى اجل

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: لا يجوز البيع إلى اجل لا يعرف، وقال زيد بن علي " ع م " لا يجوز البيع إلى النيروز (١) وإلى المهرجان (٢) ولا إلى صوم النصارى ولا إلى افطارهم ولا يجوز

(١) النيروز اسم اول يوم من السنة معرب اه. قاموس.
(٢) المهرجان: قال في المصباح هو عيد الفرس وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان، لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الزوج، وفي بعض التواريخ كان المهرجان يوافق اول الشتاء ثم تقدم عن اهمال الكبس حتى بقي في الخريف وذلك عند نزول الشمس اول الميزان.

[٢٦٤]

البيع إلى العطاء (١) ولا إلى الحصاد ولا إلى الدياس ولا إلى الجذاذ (٢) ولا إلى القطاف ولا إلى العصير ولا بأس بالبيع إلى الفطر وإلى الاضحى وإلى الموسم (٣) وإلى اجل معروف عند المسلمين فالبيع إلى هذا الاجل جائز.

(١) العطاء وقت تقسيم نفقاتهم وأرزاقهم ومنه المهية والمعاش في زماننا هذا.
(٢) جذ النخل يجذها جذاً وجذاذاً اذا قطع ثمرتها وهو وقت الجذاذ وقت قطع الاعداق من النخل، هكذا سمعنا بالجيم والذال المعجمة كذا في هامش الاصل وفي القاموس في فصل الجيم باب الذال المعجمة الجذاذ بالفتح فصل الشئ عن الشئ وفي النهاية في باب الجيم مع الذال المهملة بالفتح والكسر صرام النخل.
(٣) الموسم بوزن المجلس مشتق من السمة وهي العلامة لانه جعل علامة للاجتماع اه. من شرح البهجة.

باب الخيانة في البيع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " في قوله تعالى

[٢٦٥]

لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وانتم تعلمون، قال من الخيانة الكذب في البيع والشراء. سألت زيدا بن علي " ع م " عن رجل اشترى من رجل شيئا مرابحة ثم اطلع على ان البائع قد خانته، قال " ع م " يحط عن المشتري الخيانة ولا يحط عنه شيئا من الربح. وسألت زيدا بن علي " ع م " عن رجل اشترى متاعا فقصره (١) او صبغه (٢) او فتلته، فأراد ان يبيعه مرابحة ويضم إلى ثمنه ما أنفق عليه قال " ع م " لا يبيع ذلك حتى يبين.

(١) قصرت الثوب قصرا بيضته والقصاره بالكسر الصباغة والفاعل قصاراه مصباح.
(٢) الصبغ بكسر الصاد والصبغة والصباغ أيضا كله بمعنى وهو ما يصبغ به، ومنهم من يقول: الصباغ جمع صبغ مثل بير وبيار والنسبة إلى الصبغ صبغي على لفظه وهي نسبة لبعض اصحابنا، وصبغت الثوب صبغا من باب نفع وقتل وفي لغة من باب ضرب والصبغ أيضا ما يصبغ به الخبز في الاكل ويختص بكل ادم مايع كالخل ونحوه، وفي التنزيل: وصبغ للاكلين. قال الفارابي واصطبيغ بالخل وغيره وقال بعضهم واصطبيغ من الخل وهو فعل لا يتعدى إلى فعل صريح فلا يقال اصطبيغ الخبز بخل واما الحرف فهو لبيان النوع الذي يصبغ به كما يقال اکتحلت بالاثمد ومن الاثمد اه. صحاح. وفي المصباح وصبغ يده بالعلم كناية عن الاجتهاد في صبغة الله فطرة الله ونصبها على المفعول والمعنى بل نتبع صبغة الله اه. لفظ البحر مسألة زيد والقاسمية والفريقان ولا يجوز بمعجل فيما اشتراه بموئل فان فعل خير المشتري للخيانة اذ التاجيل صفة للثمن فيها رفق.

[٢٦٦]

وسألت زيدا بن علي " ع م " عن رجل اشترى سلعة إلى اجل ثم باعها مرابحة والمشتري لم يعلم انه اشتراها إلى اجل ثم علم بعد ذلك، قال " ع م " هو بالخيار ان شاء اخذ وان شاء ترك.

باب العيوب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " في رجل اشترى من رجل جارية ثم وطنها ثم وجد فيها عيبا فالزمها المشتري وقضى على البائع بعشر الثمن قال وسألت زيدا بن علي " ع م " ما معنى هذا، فقال " ع م " كان نقصان العيب العشر، وسألت زيدا بن علي " ع م " عن رجل اشترى جارية فوجدها حبلى، فقال يردها، قلت فان لم يردها (١) حتى ولدت ولدا حيا او ميتا، فقال " ع م " ان كان حيا، فان كانت قيمته مثل نقصان الحبل او أكثر لم يرجع بشئ وان كان أقل رجع بتمام نقصان الحبل وان كان الولد ميتا رجع بنقصان الحبل كله. سألت زيدا بن علي " ع م " عن الرجل يشتري الجارية فيجدها

(١) أمسكها من دون رضى بعيبيها.

[٢٦٧]

أبقة او مجنونة او تبول على الفراش، قال " ع م " هذا عيب فيردها، قلت فان عرضها على بيع، قال " ع م " لا يكون هذا رضى، قال وان كان وطنها كان رضى، او يقول بلسانه قد رضيتها، قال " ع م " وان قبلها لشهوة لم يكن ذلك رضى. سألت زيدا بن علي " ع م " عن رجل اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه ثم وجد به عيبا، قال " ع م " ان كان فعل ذلك وهو يعلم كان ذلك رضى وان كان فعل ذلك وهو لا يعلم ثم على رجع بنقصان العيب. سألت زيدا بن علي " ع م " عن رجل اشترى سلعة فباعها ثم اطلع على عيب، قال " ع م " يرجع بنقصان العيب لان البائع لم يوفه شرطه.

باب بيع الثمار

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع المحافلة والمزابنة وعن بيع الشجر حتى يعقد وعن بيع (١) التمر حتى يزهر يعني يصفر او يحمر، قال الامام زيد بن

(١) قوله وعن بيع التمر حتى يزهر الخ. فائدة من نظام الغريب قال فيه: الجمار قلب النخل وتكوينها بيضاء مستطيلة كهينة الفؤاد، والطلع اول ما يخرج من ثمر النخل وهو يكون ابيض صافيا براقا مستديرا منتظما كهينة اللؤلؤ الصافي ويشبه ثغور النساء لبياضه ونقانه فاذا كبر وصار اخضر فهو بسر فاذا تلون الى الصفرة والحمرة ازهى ويقال ازهى النخل يزهر فهو زهر فاذا بدا الرطب من اذنبه فهو مذنب فاذا بلغ الى اوساطه فهو مجرع فاذا اربط كله فهو مرطب والرطب يسمى المعود واليابس منه القسيب، قال اوس بن حجر شعرا:
أصم روينا كان كعونه * نوى القسيب عراضا مزجا منصلا

[٢٦٨]

علي (ع م) بيع المزابنة (١) بيع التمر (٢) بالتمر المحافلة (٣) بيع الزرع بالحنطة والازهى الاصفرار والاحمرار.
سألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يشتري الثمر قبل ان تبلغ على ان يقطعها، قال عليه السلام لا بأس بذلك، قال: قلت فان اشتراها قبل ان تبلغ على ان يتركها حتى تبلغ، قال عليه السلام هذا لا يحل ولا يجوز.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال

(١) المزابنة بيع النخل بالتمر كيلا وبيع العنب بالزبيب كيلا وبيع الزرع بالحنطة اه. من امالي احمد بن عيسى عليه السلام.
(٢) يعني بيع التمر الرطب بتمر يابس على وجه الخرص اه. من حاشية السيد. لفظ المصباح: المزابنة بيع التمر في رؤوس النخل بتمر كيلا، قلت وغير التمر كما ذكر في امالي احمد بن عيسى اه.
(٣) قال محمد بن منصور رحمه الله في كتابه المنهاج: ونهى عن بيع المحافلة وهو كراء الاتهار بالثلث او الربع او الطعام المسمى من الحرث اه.

[٢٦٩]

رسول الله صلى الله عليه وآله من باع نخلا فيه ثمرة فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى عبدا له مال فالمال للبايع الا ان يشترط المبتاع ومن اشترى حقلا فيه زرع فالزرع للبايع الا ان يشترط المبتاع.
سألت زيدا بن علي (ع م) عن بيع العنب لمن يعصره خمرا، قال عليه السلام اكره ذلك.
وسألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل اشترى ثمرة بستان واستثنى البائع على المشتري ثمرة نخلة غير معروفة، قال عليه السلام لا يجوز هذا البيع، وقال زيد بن علي (ع م) أخبرني ابي عن جدي عن علي (ع م) ان رجلين اختصما اليه فقال احدهما بعت هذا قواصر (١) واستثنيت خمس قواصر لم اعلمهن ولي الخيار، فقال عليه السلام ببيعكما فاسد.

(١) في الضيا قواصر جمع قصرة وهي اصل الشجرة، القواصر أو عية التمر وهي من قصب، كذا في نسخة قديمة وكذا ذكر السيد صارم الدين في حاشيته اه.

باب بيع الغرر

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر. قال زيد بن علي (ع م) بيع ما في بطن الامة غرر وبيع ما في بطون الانعام غرر وبيع ما تحمل الانعام

[٢٧٠]

غرر وبيع ما تحمل النخل هذا العام غرر وبيع ضريبة الغانص غرر وبيع ما تخرج شبكة الصياد غرر. قال زيد بن علي (ع م) وان اشترى سمكة في ما كان يؤخذ بغير تصيد فالشراء جائز وان كان لا يؤخذ الا بتصيد فهو غرر.

باب بيع الطعام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: اذا اشتريت شيئا مما يكال او يوزن فقبضته فلا تبعه حتى تكتاله او تزنه حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا بأس ببيع المجازفة (١) ما لم يسم كيلا.
وقال زيد بن علي عليهما السلام اذا اشتريت شيئا مما يعد عددا مثل الجوز والبيض وقبضته على عدد فلا تبعه حتى تعده، قال عليه السلام وان اشتريت ارضا مذارعة فبعتها قبل ان تذرعها فذلك جائز.
سألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل اشترى طعاما على انه عشرة

(١) الجراف والجراف المجهول القدر مكيلا كان او موزونا اه. نهاية. قال في البستان: قال بعض أنمة اهل البيت عليهم السلام الجراف فارسي معرب والجراف والمجازفة اخذ الشئ من غير تقدير ويستعمل في الاقوال والافعال فيقال فعل هذا مجازفة اذا كان من غير علم ولا تقدير.

[٢٧١]

اصواع فوجده احد عشر صاعا، قال ليس له منه الا عشرة اصواع، قلت فان وجدها تسعة، قال يكون له ذلك تسعة اعشار الثمن ان شاء اخذ وان شاء رد لانه لم يوفه شرطه.
وسألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل اشترى من رجل قطيعا من غنم على انه عشرون شاة بعشرة دنانير فوجدها احدى وعشرين، قال عليه السلام البيع فاسد (١) قلت فان وجدها تسعة عشر، قال عليه السلام البيع فاسد (٢) قلت فان كان سمي لكل شاة ثمنا، قال عليه السلام ان وجها زائدة فالبيع فاسد (٣) وان كانت ناقصة اخذها ان احب كل شاة بما سمي.

(١) لحصول التشاجر بينهما في الشاة الزائدة فالبايع يطلب ان تكون من الخيار والمشتري يريد ان يرد من الصغار اه ام.
(٢) لانه يحصل والتشاجر بينهما هل ينقصن من الثمن قيمة شاة من الخيار او قيمة شاة من الشرار اه ام.
(٣) لانهما يختلفان هل يسلم ثمن الشاة الزائدة ثمن شاة من الخيار ام ثمن شاة من الشرار اه ام.

باب بيع الرطب بالتمر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كره بيع الرطب بالتمر، وقال انه ينقص اذا جف، وقال سألت زيدا بن

[٢٧٢]

علي (ع م) عن قفيز (١) حنطة بقفيز دقيق، فقال عليه السلام لا يجوز.
وسألت زيدا بن علي (ع م) عن قفيز حنطة بقفيز سويق، فقال عليه السلام لا يجوز.
وسألت زيدا بن علي عليه السلام عن عشرة ارطال حلا (٢) او اكثر بقفيز سمسم، فقال عليه السلام ان كان في القفيز عشرة ارطال حلا او اكثر فالبيع فاسد (٣) وان كان ما فيه من الحل أقل من عشرة ارطال فالبيع جائز.

(١) القفيز مكبال عند اهل العراق، ولفظ المصباح: القفيز مكبال وهو ثمانية مكابيك والجمع أقفزة وقفزان، والقفيز ايضا من الارض عشر الجريب وقفيز الطحان معروف ونهي عنه وصورته ان تقول استأجرتك على طحن هذه الحنطة برطل دقيق منها مثلا وسواء كان ذلك مع غيره.

(٢) وهو دهن السمسم.

(٣) اولى لان العشرة ارطال قيمة للعشرة ارطال التي تخرج من السمسم، ويأخذ صاحب العشرة ارطال السمسم بغير قيمة ا هـ ام.

باب التفريق بين ذوي الارحام من الرقيق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قدم زيد بن حارثة رضي الله عنه برقيق فتصفح رسول الله " ص " الرقيق فنظر إلى الرجل منهم وامرأة كنييين حزينين من بين الرقيق، فقال رسول الله " ص " ما لي ارى هذين كنييين حزينين من بين الرقيق،

[٢٧٣]

فقال زيد يا رسول الله احتجنا إلى نفقة على الرقيق فبعنا ولدا لهما فأنفقنا ثمنه على الرقيق، فقال رسول الله " ص " ارجع حتى تسترده من حيث بعته فرده على ابويه، وأمر رسول الله " ص " مناديه ينادي ان رسول الله " ص " يأمركم الا تفرقوا بين ذوي الارحام من الرقيق.

باب الاستبراء في الرقيق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: من اشترى جارية فلا يقربها حتى يستبرئها (١) بحيضة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه سئل عن رجل له مملوكتان اختان فوطئ احدهما ثم اراد ان يطأ الاخرى، فقال عليه السلام ليس له ان يطأ الاخرى حتى يبيع التي وطئها او يزوجهما. سألت زيدا بن علي عليه السلام عن الامة اذا كانت لا تحيض بكم يستبرئها، فقال عليه السلام بشهر، قلت فان كان ملكها بهبة او ميراث او وقعت في سهمه من المغنم كله سواء، قال عليه السلام نعم.

(١) الاستبراء اختبار الامة بحيضة قبل الوطء وهو طلب البراءة من حمل ربما يكون معها.

[٢٧٤]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: نهى رسول الله " ص " عن الحبالى ان يوطأ حتى يضعن اذا كان الحبل من غيرك اصبتها شراء او خمسا، وقال رسول الله " ص " الماء يسقي الماء ويشد العظم وينبت اللحم، ونهى رسول الله " ص " عن مهر البغي (١) واجر ماء (٢) كل عسيب وهي الفحول.

(١) بغت المرأة تبغي بغاء بالكسر اذا زنت فهي بغي اه. نهاية.
(٢) في المنهاج الجلي: واجر كل ماء عسيب وهي الفحول، وفي نسخة ماء عسب قال ابن قتيبة: عسب الفحل الكراء الذي يؤخذ على ضرابه اذا اكرى لذلك، وقال بعضهم: العسب هو الضراب نفسه فسمى الكراء عليه عسبا به اه.

باب الغش والاحتكار وتلقي الركبان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله " ص " لا يبيع حاضر (٣) لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ونهانا رسول الله صلى الله عليه وآله عن تلقي الركبان.

(٣) الحاضر المقيم في المدن والقرى والبادي المقيم بالبادية، والمنهى عنه ان يأتي البدوي البلدة ومعه قوت يبغى التسارع إلى بيعه رخيصا فيقول له الحضري اتركه عندي لاغالي في بيعه فهذا الصنع محرم لما فيه من الاضرار بالغير والبيع اذا جرى مع المغالاة منعقد، وهذا اذا كانت السلعة مما تعم الحاجة اليها كالاقوات فان كانت لا تعم او كثر القوت واستغني عنه ففي التحريم تردد ويعول في احدهما على عموم ظاهر النهي وحسم باب الضرر وفي الثاني على معنى الضرورة وزواله، وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنه انه سئل عن معنى لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ا نهائية.

[٢٧٥]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: مر رسول الله " ص " على رجل يبيع طعاما فنظر رسول الله " ص " إلى خارجه فأعجبه فأدخل يده إلى داخله فأخرج منه قبضة فكان أردأ من الخارج، فقال رسول الله " ص " من غشنا فليس منا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: جالب الطعام مرزوق والمحتكر عاص ملعون وقال زيد بن علي (ع م) لاحتكار (١) الا في الحنطة والشعير والتمر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم.

رجل بايع اماما ان اعطاه شيئا من الدنيا وفي له وإن لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه

(١) الاحتكار ان يأخذ الطعام ويحبسه ليقبل فيغلو والحكر والحكرة الاسم منه، وفي النهاية اصل الحكر الجمع والامساك.

[٢٧٦]

سابقة (١) الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد اعطي في سلعته كذا وكذا فأخذها الآخر مصدقا للذي قال وهو كاذب.

(١) السابقة من الطريق المسلوكة والقوم المختلفة عليها وأسبلت الطريق كثرت سابقتها اهر قاموس من فصل السين المهملة وباب اللام.

باب من ملك ذا رحم محرم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ملك ذا رحم (٢) محرم فهو حر.

(٢) الرحم المحرم هو من لا يحل نكاحه من النسب كالام والبنت والاخت والعممة او الخالة والجدة او نحو ذلك لا من حرم نكاحه من الرضاع ولا يعتق إن ملكه لانه ليس بذي رحم.

باب بيع المدبر (٣) وامهات الاولاد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يجيز بيع امهات الاولاد وكان يقول: اذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه لان الولد قد ملك منها شقصا وان كان لا ولد لها بيعت.

(٣) المدبر العبد والامة، يعلق عتقهما بموت مولاها بان يقول: اذا مت فانت حر.

[٢٧٧]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده علي (ع م) ان رجلا أتاه فقال: يا امير المؤمنين ان لي امة قد ولدت مني أفأهبها لآخي، قال عليه السلام نعم، فوهبها لآخيه فوطنها فولدها، ثم أتاه الآخر فقال يا امير المؤمنين أأهبها لآخ لي آخر، قال عليه السلام نعم، فوطأوها جميعا واولدوها وهم ثلاثة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا أتاه فقال: اني جعلت عيدي حرا ان حدث بي حدث أفلي ان ابيعه، قال عليه السلام لا (١)، قال فانه قد أحدث (أي فسق)، قال حدثه علي نفسه وليس لك ان تبيعه، وقال زيد بن علي (ع م) لو ان رجلا باع المدبر من نفسه جاز ذلك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: عدة ام الولد اذا أعتقها سيدها ثلاث حيض.

(١) وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الامام (ع م) انه قال: المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يشتري ان قيل ان النبي صلى الله عليه وآله باع مدبرا إلى نعيم ابن النحام قلت يحتمل انه باع خدمة المدبر، فقد روينا انه صلى الله عليه وآله باع خدمة المدبر نسا حيث روينا من طريق الامام احمد بن عيسى (ع م) انه قال: لو ان رجلا باع خدمة عبده حياته تم البيع اذا رضي العبد اه. من ج.

باب العبد المأذون له في التجارة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا أتاه قد اشترى من عبد رجل قد ولاه ضيعته، فقال السيد لم أذن لعبي في التجارة فلزمه دين، قال يخير سيده بين ان يفتديه بالدين او يبيعه ويقضي الدين الذي عليه من الثمن فان كان الثمن لا يفي بالدين فليس على السيد غرم أكثر من رقبة عبده. سألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل أذن لعبده في التجارة في نوع بعينه فباع واتجر في نوع آخر، فقال عليه السلام لا يجوز ذلك، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن العبد المأذون له في البيع والشراء اذا أقر بدين، فقال عليه السلام يلزمه، قلت فان كان محجورا عليه فأقر بدين، قال عليه السلام لا يلزمه حتى يعتق فاذا اعتق اخذ به، وسألت زيدا بن علي (ع م) عن المدبر يلزمه دين وقد اذن له سيده في التجارة، قال عليه السلام دينه على نفسه ويسعى فيه.

باب السلم وهو السلف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من اسلف في طعام إلى اجل فلم يجد عند صاحبه ذلك الطعام، فقال خذ مني

[٢٧٩]

غيره بسعر يومه لم يكن له ان يأخذ الا الطعام الذي (١) اسلف فيه او رأس ماله وليس له ان يأخذ نوعا من الطعام غير ذلك النوع.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا بأس ان تأخذ بعض رأس مالك وبعض رأس سلمك ولا تأخذ شيئا من غير سلمك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كره الرهن والكفيل في السلم. وقال زيد بن علي (ع م) اسلم ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن ولا تسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن، قال عليه السلام واذا اسلمت في طعام او في غيره فسم أجلك وسم ما أسلمت فيه وفي أي موضع تقبضه ولا تفارقه حتى تقبضه الدراهم فان خالفت واحدة من هذه الابع فسد سلمك، وقال زيد بن علي (ع م) لا بأس بالسلم في الثياب والاكسية اذا سميت الطول والعرض والرقعة، وقال زيد بن علي (ع م) لا يجوز السلم في الحيوان ولا في الرؤوس ولا في جلود الحيوان ولا بأس بالسلم في الصوف والقطن والحريير وجميع ما يكال ويوزن مما يوجد (٢) عند الناس.

(١) لانه اذا اخذ غير ما اسلف فيه كان الغير ثمنا للمسلم فيه الذي تعذر وجوده، وهذا المسلم فيه هو في الاصل مبيع لم يقبض فقد تصرف في مبيع لم يقبض وهو منهى عنه اهـ منهاج.

(٢) مسألة قال الامام ابوالحسين زيد بن علي (ع م): ويجوز السلم في الجوز والبيض عددا والوجه في ذلك انه يصير بالعدد مضبوطا ويقل التفاوت فصار كما لو اسلم فيما لا يضبط الا بالكيل او الوزن فانه يضبط بذلك فكذاك هذا اهـ منهاج.

باب الاقالة والتولية

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقال نادما اقاله الله نفسه يوم القيامة ومن انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه، وقال زيد بن علي (ع م) الاقالة بمنزلة البيع والتولية بمنزلة البيع يفسد بهما ما يفسد البيع ويجيزهما ما يجيز البيع.

باب الشفعة (١)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى للجار بالشفعة في دار من دور بني مرهبة بالكوفة وامر شريحا ان يقضي بذلك.
سألت زيدا بن علي عليهما السلام عن الشفعة، فقال عليه السلام الشريك أحق من الجار والجار أحق من غيره ولا شفعة لجار غير لزيق،

(١) الشفعة بضم الشين المعجمة وسكون الفاء وحكي ضمها لغة من الشفع دون الوتر فكان الشفيع يجعل نفسه او نصيبه شفعا بضم نصيب شريكه اليه اه تحفة.

[٢٨١]

وقال زيد بن علي (ع م) الشفيع على شفעתه اذا علم ما بينه وبين ثلاثة ايام فان ترك المطالبة له ثلاثة ايام بطلت شفעתه، وكان عليه السلام يقول لا شفعة الا في عقار (١) او ارض، وقال زيد بن علي (ع م) الشفعة على عدد الرؤوس لا على الانصباء، وقال زيد بن علي (ع م) لا شفعة لليهود ولا النصارى في مدائن العرب وخططهم ولهم الشفعة في القرى في البلدان التي لهم (٢) ان يسكنوها.

(١) العقار بفتح العين الارض والمنزل والضياع والنخل وعقار البيت متاعه ونضده التي لا تتبدل الا في الاعياد والحقوق الكبار وعقار المتاع خياره اه.
(٢) كأيلة وعمورية وفلسطين ونجران اه. وهذه ابيات في حد جزيرة بالعرب: جزيرة الاعراب قد حدث * بحد حده للحشر باق فأما الطول عند محققه * فمن يمن إلى ريف العراق بساحل جدة ان شنت عرضا * إلى طرف الشام على اتفاق .

باب المضاربة (٣)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في المضارب (٣) فائدة المضاربة لغة اهل العراق سميت بذلك لان كلا من المتضاربين يضرب بسهم من الربح ولان فيها سفرا، وتسمى قراضا اخذا من القرض اي القطع لان المالك قطع له قطعة من ماله ليتصرف فيها ومن الربح، وروى ابو نعيم وغيره انه صلى الله عليه وآله ضارب لخديجة رضي الله عنها . قبل ان يتزوجها بما لها إلى بصرى الشام وهو قبل النبوة، ووجه الدلالة فيه انه صلى الله عليه وآله حكاه بعدها مقررا لها وهو قياس المساواة الخ. اهـ تحفة.

[٢٨٢]

يضيع منه المال، فقال عليه السلام لا ضمان عليه والربح على ما اصطلاحا عليه والوضيعة على رأس المال، وقال زيد بن علي (ع م) في رجل يدفع إلى رجل مالا مضاربة بالثلث ومائة درهم او بالثلث الا مائة درهم او على انك ما ربحت من ربح فلك فيه مائة درهم، قال عليه السلام هذا كله فاسد والربح على المال (١) والوضيعة على المال وللمضارب اجرة مثله وان قال بالثلث او بالربع او بالعاشر فالمضاربة جائزة، وقال زيد بن علي (عم) لا تجوز المضاربة الا بالدنانير والدرهم ولا تجوز بالعرض، وقال زيد بن علي (ع م) لا يبيع المضارب ما اشترى من صاحب المال مرابحة ولا يبيع صاحب المال ما اشترى ما المضارب مرابحة وكان عليه السلام يكره ان يدفع المرء المسلم المضاربة إلى اليهود لانهم يستحلون الربى.

(١) والوجه في ان الربح يكون لرب المال ان العامل كالوكيل لرب المال من حيث تصرف عن اذن فيجب ان يكون الربح له لانه نمي حصل عن ملكه والزيادة على الملك تكون للمالك اذا لم يكن هناك شرط صحيح يقتضي مشاركة غيره والوضيعة على العامل، والوجه في ذلك ان العامل كالاجير المشترك ضامن لما تلف على يده كما تقدم، والوجه في ان للعامل اجرة مثله انه لم يدخل في العمل متبرعا بل دخل بشرط فاذا بطل الشرط وبقي العمل وجبت قيمة عمله وهي اجرة المثل اهـ منهاج.

باب المزارعة والمعاملة (١)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قبالة الارض بالثلث والرابع، وقال صلى الله عليه وآله اذا كان لاحدكم ارض فليزرعها او ليمنحها أخاه، فتعطلت كثير من الارضين، فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرخص لهم في ذلك فرخص لهم ودفع خيبر (٢) إلى أهلها على ان يقوموا على نخلها يسقونه ويلقحونه (٣) ويحفظونه بالنصف فكان اذا أبتع وأن صرامه بعث عبدالله بن رواحة رضي الله

(١) وهي ايضا المساقاة وسميت مساقاة من السقي الذي هو أهم اعمالها والاصل فيها معاملته صلى الله عليه وآله يهود خيبر على نخلها وارضها بشرط ما يخرج منها من تمر او زرع، رواه الشيخان والحاجة ماسة اليها والاجارة فيها ضرر بتغريم المالك حالا مع انه قد لا يتضرر بشئ او يتهاون الاجير في العمل مع أخذ الاجرة، وبالغ ابن المنذر في رد مخالفة ابي حنيفة فيها ومن ثم خالفه صاحبا وزعم ان المعاملة مع الكفار يحتمل الجهالات مردود بأن اهل خيبر كانوا مستأمنين اهـ تحفة.

(٢) خيبر بوزن جعفر مدينة على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام سميت باسم رجل من العماليق نزل بها اهـ من شرح البيهجة.

(٣) تلقيح النخل وضع طلع الذكر في طلع الانثى اول ما ينشق اهـ نهاية. يقال لقحوا نخلهم وألقحوا نخلهم وقد لقحت النخل ويقال في النخلة الواحدة لقحت بالتخفيف اهـ صحاح.

[٢٨٤]

عنه فخرص عليهم ورد اليهم بخصمهم من النصف، وقال زيد بن علي (ع م) المزارعة جائزة بالثلث والرابع اذا دفعت الارض سنة او أكثر من ذلك اذا كان العمل على المزارع وكان البذر على صاحب الارض او على المزارع فذلك كله جائز وان كان صاحب الارض شرط في شئ من العمل فسد ذلك وبطل.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يكره ان تزرع الارض ببعرها وكان يرخص في السرجين (١).

(١) اذبال الغنم ونحوها اهـ.

كتاب الشركة (٢)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلين كانا شريكين على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فكان أحدهما مواظبا على السوق

(٢) الشركة بفتح وسكون وحكي فتح فكسر وفتح فسكون وقد تحذف هاؤها فتصير مشتركة بينها وبين النصيب وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق ولو قهرا شايعا في الشيء لاكثر من واحد وعقد يقتضي ذلك كالشراء اه. تحفة.

[٢٨٥]

والتجارة وكان الآخر مواظبا على المسجد والصلاة (١) خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما كان عند قسمة الربح، قال المواظب على السوق فضلني فاني كنت مواظبا على التجارة وانت كنت مواظبا على المسجد فجاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك له، فقال النبي صلى الله عليه وآله الذي كان يواظب على السوق انما كنت ترزق بمواظبة صاحبك على المسجد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: يد الله مع الشريكين مالم يتخاونا فاذا تخاونا محقت تجارتهما فرفعت البركة منها (٢).

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الشريكين قال: الربح على ما اصطلحا عليه والوضيعة على قدر رؤوس أموالهما.

وقال زيد بن علي (ع م): الشكرة شركتان شركة عنان وشركة مفاوضة، فالعنان الشريكان في نوع من التجارة خاصة والمفاوضة الشريكان في كل قليل وكثير.

(١) ومن فوائد هذا الخبر ان الاشتغال بالمباح النافع عذر عن الجماعة سواء قيل بوجودها او بعدمه كما هو الحق.

(٢) رواه ابوداود وصححه الحاكم ومعناه ان الله معهما اي في الحفظ والرعاية والامداد بمعونتهما ولا تزال البركة في تجارتهما فاذا حصلت الخيانة نزلت البركة من مالهما، وفيه حث على المشاركة مع عدم الخيانة وتحذير منه معها اه. من سبل السلام.

[٢٨٦]

وقال زيد بن علي (ع م): مالزم احد المفاوضين لزم الآخر وما لزم احد العنانين لم يلزم الآخر، ولكنه يرجع عليه بذلك اذا كان ذلك من تجارتهما.

باب الاجارة (١)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استأجر أجيرا فليعلمه بأجرة فان شاء رضي وان شاء ترك.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه أتى بحمال كانت عليه قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فظنه اياها.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كل عامل مشترك اذا أفسد فهو ضامن.
وقال زيد بن علي (ع م): الضمان على الاجير (٢) المشترك الذي يعمل لي ولك ولهذا والاجير الخاص لا ضمان عليه الا فيما خالف.

(١) الاجارة بتثليث الهمزة والكسر أفصح من أجره بالمد ايجارا وبالقصر يأجره بكسر الجيم وضمها اجرا وهي لغة اسم للاجرة ثم اشتهرت في العقد.
(٢) الاجير المشترك هو المستأجر على عمل وصناعة والخاص هو المستأجر لتسليم النفس في اي عمر أراد المستأجر اهـ منهاج.

باب الرهن

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه قال: الرهن بما فيه اذا كان قيمته والدين سواء وان كانت قيمته اكثر فهو بما فيه وهو في الفضل أمين، وان كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة.

باب العارية والوديعة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: لا ضمان على مستعير ولا مستودع الا ان يخالف ولا ضمان على من شارك في الربح، وللمستودع ان يودع الوديعة امرأته وولده وعبيده وأجيريه (١). قال ابو خالد: أظن هذا الكلام الاخير (٢) من كلام زيد بن علي (ع م) وليس هو عن علي عليه السلام. قال (٣) زيد بن علي (ع م): لا ينتفع المرتهن من الرهن بشئ فان

-
- (١) يعني الاجير الخاص اه ام.
(٢) وهو من قوله وللمستودع الخ. قال في المنهاج: والوجه في ذلك اجماع اهل البيت عليهم السلام، رواه في شرح الابانة ولانه قد بت انه يستحفظ ماله مع هؤلاء فله ان يحفظ الوديعة معهم.
(٣) هذا الكلام موجود هنا ومحلّه بعد قوله وان كانت قيمته أقل رجع بفضل الدين على القيمة قبل باب العارية والوديعة بعد باب الرهن.

[٢٨٨]

ولد الرهن كان الولد مع الرهن رهنا مع المرهن وكذلك الثمرة هي رهن من النخل ولا يجوز الرهن الا مقبوضا لان الله عزوجل يقول: فرهان مقبوضة.

باب الهبة والصدقة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا تجوز هبة ولا صدقة الا معلومة مقسومة مقبوضة الا ان تكون صدقة أوجبها الرجل على نفسه فيجب عليه ان يؤديها خالصة لله تعالى كما أوجب على نفسه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: من وهب هبة فله ان يرجع فيها ما لم يكافأ عليها وكل هبة لله تعالى وصدقة فليس لصاحبها ان يرجع فيها.

وقال زيد بن علي (ع م): من الهبة لله عزوجل الهبة للاقارب المحارم.

باب اللقطة (١) واللقطة (٢)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال:

(١) اللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم المال الملقوط اي لموجود والالتقاط ان يعثر على الشئ من غير قصد ولا طلب، واللقطة في جميع البلاد لا تحل الا لمن يعرفها سنة ثم يملكها بعد السنة بشرط الضمان لصاحبها اذا وجد.
(٢) واللقيط الطفل الذي يوجد مرميا على الطريق لا يعرف ابوه ولا امه فعيل بمعنى مفعول وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لاحد ولا يرثه ملتقطه، وذهب اهل العلم الى العمل بهذا الحديث اه. نهاية.

[٢٨٩]

من وجد لقطة عرفها حولا فان جاء لها طالب والا تصدق بها بعد السنة فاذا جاء صاحبها خير بين الاجر والضمان وان اختار الاجر فله اجرها وثوابها وان اختار الضمان كان الاجر والثواب لملتقطها.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اللقيط حر.

باب جعل الأبق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه جعل جعل (١) الأبق اربعين درهما إن كان جاء به من مسير ثلاثة أيام وان جاء من دون ذلك رضح له.

(١) الجعل الاسم بالضم والمصدر بالفتح يقال جعلت لك كذا جعلاً وجعلاً وهو الأجرة على الشيء فعلاً او قولاً اه. نهاية في التحفة الجعالة بتثنية الجيم فالجعل والجعيلة لغة ما يجعله الانسان لغيره على شيء يفعله واصلها قبل الاجماع حديث رقية ابي سعيد الخدري للديع بثلاثين رأس من الغنم اه. تحفة. فعيل بمعنى مفعول وهو في قول عامة الفقهاء حر لا ولاء عليه لاحد ولا يرثه ملتقطه، وذهب اهل العلم إلى العمل بهذا الحديث اه. نهاية.

باب الغصب والضمان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من

[٢٩٠]

خرق ثوبا لغيره او اكل طعاما لغيره او كسر عودا لغيره ضمن، ومن استعان مملوكا لغيره ضمن ومن ركب دابة غيره ضمن.

باب الحوالة والكفالة والضمانة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا كفل لرجل بنفس رجل فحبسه حتى جاء به.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: في الحوالة لاتواء (١) على مسلم اذا أفلس
المحتال رجع صاحب الحق على الذي أحاله.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل له على رجل حق فكفل له رجل بالمال قال له ان
يأخذهما بالمال.

(١) لا تواء عليه اي لا ضياع ولا خسارة وهو من التواء والهلاك اه. نهاية.

باب الوكالة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه وكل الخصومة إلى عبدالله بن جعفر (٢) عليه السلام وقال: ما قضي له فلي وما

(٢) عبدالله بن جعفر بن ابي طالب الهاشمي احد الاجواد، ولد بالحبشة وله صحبة مات سنة ثمانين وهو ابن ثمانين سنة اه. من تقريب التهذيب لابن حجر.

[٢٩١]

قضي عليه فعلي، وكان قبل ذلك وكل الخصومة إلى عقيل بن ابي طالب حتى توفي (١).

(١) الضمير الذي في توفي عائد إلى امير المؤمنين عليه السلام اي انه استمر توكيله لعبد الله بن جعفر حتى توفي بعد ان كان وكل عقيل بن ابي طالب رحمه الله، وقوله وكان قبل ذلك الخ. جملة معترضة الخ. اه. ام.

كتاب الشهادات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لاتجوز شهادة متهم ولاظنين(٢) ولا محدود في قذف ولا مجرب في كذب ولا جار إلى نفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لاتجوز

(٢) بالطاء المتهم وبالضاد البخيل ومنه القراءتان في قوله تعالى: وما هو على الغيب بضنين. قال الامام محمد بن المطهر (ع م) قلت: والمراد بالظنين الذي هو كثير التظن هل كان هذا او لم يكن لانه (ع م) قد ذكر المتهم فلا يحمل الظنين على المتهم اهـ من المنهاج ومن شهادة المتهم ان يشهد على خصمه فانه لا يقبل.
قد روينا عن النبي (ص) انه قال: لاتقبل شهادة خصم ولا ظنين ولا ذي أحنة اهـ منهاج. ومن التهمة شهادة الوالد لولده اهـ ج. ضنين البخيل وظنين المتشكك.

[٢٩٢]

شهادة رجل واحد على شهادة رجل واحد حتى يكونا شاهدين على شهادة شاهدين.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا رجع الشاهد ضمن.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) لاتجوز شهادة ولد لوالده ولا والد لولده الا الحسن والحسين فان رسول الله صلى الله عليه وآله شهد لهما بالجنة.

باب اليمين والبينة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه استحلف رجلا مع بينته (١).

(١) اي استحلف المدعي مع شاهده، وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بيمين وشاهد رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه. وفي رواية لاحمد انما كان ذلك في الاموال وقد استوفى طرف الحديث وشرحه في نيل الاوطار فراجعه ان شئت قال فيه: وقد استدل بهذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا يجوز الحكم بشاهد ويمين المدعي وقد حكى ذلك صاحب البحر عن امير المؤمنين علي وابي بكر وعمر وعثمان وابي وابن عباس وعمر بن عبدالعزيز وشريح والشعبي وربيعه وفقهاء المدينة والناصر والهدوية ومالك والشافعي، وحكايا عن زيد بن علي قلت كما هنا في سوال ابي خالد والزهرى والنخعي وابن شبرمة والامام يحيى وابي حنيفة واصحابه انه لا يجوز الحكم بشاهد ويمين.

[٢٩٣]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: البينة على المدعي واليمين على المنكر. سألت زيدا بن علي (ع م) عن شاهد ويمين قال: لا الا بشاهدين كما قال الله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان.

باب القضاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اول القضاء ما في كتاب الله عزوجل ثم ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ما أجمع عليه الصالحون فان لم يوجد ذلك في كتاب الله تعالى ولا في السنة ولا فيما أجمع عليه الصالحون اجتهد (١) الامام في ذلك لا يألو احتياطا واعتبر وقاس الامور بعضها ببعض فاذا تبين له الحق أمضاه ولقاضي المسلمين من ذلك مالا امامهم.

(١) وفي حديث معاذ اجتهد رأيي الاجتهاد بذل الوسع في طلب الامر وهو افتعال من الجهد والطاقة والمراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة ولم يرد الرأي الذي يراه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب او سنة او نهاية.

[٢٩٤]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن (١) فقلت يارسول الله تبعني وانا شاب لا علم لي بالقضاء، قال فضرب يده في صدري ودعا لي، فقال اللهم اهد قلبه وثبت لسانه ولقنه الصواب وثبته بالقول الثابت، ثم قال: يا علي اذا جلس بين يديك الخصمان فلا تعجل بالقضاء بينهما حتى تسمع ما يقول الآخر، يا علي لا تقض بين اثنين وانت غضبان (٢) ولا تقبل هدية مخاصم

(١) قال في سيرة صنعاء: وكان نزوله (ع م) على ام سعيد ابنة بربزخ وهي اول من اسلم من اهل اليمن وبنيت مسجدا وسمته مسجد علي عليه السلام وهذا المسجد موجود إلى يومنا هذا مشهور في سوق الحلقة وسمي الحلقة لان اهل اليمن اجتمعوا على علي بن ابي طالب في هذا المحل وحلقوا عليه، وليث (ع م) بصنعاء اربعين يوما ودخل أماكن من اليمن منها عدن ابين وعدن لاعة من بلاد حجة. وفي الحديث: من تولى القضاء فقد ذبح بغير سكين بضم الذال المعجمة مبني للمجهول، اخرجته الخمسة الا النسائي. وفي النهاية ما لفظه معناه التحذير من طلب القضاء والحرص عليه اي من تصدى للقضاء وتولاه فقد تعرض للذبح فليحذر والذبح هاهنا مجاز عن الهلاك فانه من اسرع اسبابه، وقوله بغير سكين يحتمل وجهين احدهما ان الذبح في العرف انما يكون بالسكين فعدل عنه ليعلم ان الذي أراد به ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه والثاني ان الذبح الذي تقع به راحة الذبيحة وخلصها من الالم انما يكون بالسكين فاذا ذبح بغير السكين كان ذبحه تعذيبا له فضرب به المثل ليكون ابلغ في الحذر وأشد في التوقي منه اه. (٢) قوله وانت غضبان رواه الجماعة لفظ لا يقضي حاكم بين اثنين وهو غضبان.

[٢٩٥]

ولا تضيفه دون خصمه فان الله عزوجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك، قال: فقال عليه السلام فولذي فلق الحبة (١) وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بعد. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: القضاء ثلاثة (٢) قاضيان في النار وقاض في الجنة، قاض قضى فترك الحق وهو يعلم، وقاض قضى بغير الحق وهو لا يعلم فهذان في النار، وقاض قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا قضى القاضي وأخطأ ثم علم رد قضاؤه. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا حبس القاضي رجلا في دين ثم تبين له افلاسه وحاجته اخرجته حتى يستفيد مالا ثم يقول اذا استفدت مالا فاقسمه بين غرمانك. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: الصلح (٣)

(١) الحبة بفتح الحاء المهملة هاهنا هي كالحنطة والشعير ولفقها شقها للاثبات والنسمة كل ذي روح وبرأها خلقها. (٢) رواه الاربعة وصححه الحاكم عن بريدة مرفوعا. (٣) الصلاح بكسر الصاد مصدر المصالحة والاسم الصلح يذكر ويؤنث وقد اصطلاحا وتصالحا واصلاحا ايضا مشددة الصاد اه. صحاح.

[٢٩٦]

جائز بين المسلمين، الا صلحا (١) أحل حراما او حرم حلالا.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى في رجل في يده دابة شهد له عليها شاهدان
انها دابته نتجت عنده واقام رجل شاهدين انها دابته ولم يشهد شاهداه انها نتجت عنده فقضى ان الناتج اولي
من العارف.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يأمر

(١) نحو ان يدعي زيد على عمرو الف درهم فيصلح بينهما على الف ومائة فان هذا الصلح قد أحل حراما وهو المائة التي لم يدعها
زيد.
قال في الشفاء: ومن صور الصلح الذي لا يحل نحو ان يصلح على وجه يتضمن الربا نحو ان يصلح عن موزون او مكيل على شئ
من جنسه إلى أجل او على ان يمكن الخصم من وطى جاريته مدة او على ان لا يتصرف في ملكه مدة او على ان لا يطأ امرأته او
جاريته او على ما اشبه ذلك فان ذلك لا يجوز وهو اجماع.
واما ما ينتقل بالصلح من التحريم إلى التحليل او من التحليل إلى التحريم ولا يمنع منه الشرع فجانز نحو ان يصلح عن دار تجارية
لان ذلك في معنى البيع فينتقل به تحريم وطى الجارية على الاجنبي إلى التحليل وينتقل به تحليل وطنها لصاحبها الاول بعد مصالحة
خصمه عليها إلى التحريم، ويدخل في ذلك الصلح على وجه الاتكار نحو ان يدعي رجل على رجل دينا فينكره ثم يصلحه على شئ
يدفعه اليه فانه لا يصح مع الاتكار كالبيع، ويدخل في ذلك الصلح في الجدود والانساب فانه لا يجوز لانه لا يخلو اما ان يقع على
الاثبات او على النفي، فان كان على الاثبات لم يجز لان فيه تحليل ما حرم الله لانه عز وجل حرم اثبات نسب غير ثابت واثبات جد غير
ثابت، وان كان على النفي لم يجز لان فيه تحريم ما أحل الله لانه تعالى قد اوجب اقامة كل جد ثابت وألزم اثبات كل نسب ثابت.

[٢٩٧]

شريحا بالجلوس في المسجد الاعظم وكان يعطي شريحا على القضاء رزقا (١) من بيت مال المسلمين.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: البينة العادلة اولي من اليمين الفاجرة.
سألت زيدا بن علي (ع م) عن تفسير ذلك قال: هو الرجل يحلف على حق الرجل ثم تقوم البينة لصاحب الحق
على حقه فينبغي للامام ان يقضي له بذلك.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: خمسة اشياء إلى الامام صلاة الجمعة والعيدين وأخذ
الصدقات والحدود والقضاء والقصاص.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في دابة بيد رجل ادعاها رجل ولاحدهما شاهدان وللآخر
ثلاثة شهود، قال هو بينها على خمسة لصاحب (٢) الشاهدين الخمسان ولصاحب الثلاثة الثلاثة الاخماس.

(١) قيل خمس مائة درهم في الشهر كذا في الزهور.
(٢) أفاد الحديث الشريف ان زيادة العدولية لها تأثير يحتمل ان الدابة في يدهما معا والعمل في كتب الفقه ان البينتين يتساقطان
ويرجع إلى الترجيح، واخرج ابوداود والحاكم والبيهقي عن ابي موسى ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وآله بينهما نصفين، قال ابن رسلان في شرح الحديث: يحتمل ان
العين في يديهما.

[٢٩٨]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في جارية بين رجلين وطنها جميعا فولدت ابنا، قال: هو
ابنهما جميعا يرثهما ويرثانه وهو للباقي منهما.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في ستة غلما سبخوا فغرق احدهم في الفرات فشهد
اثنان على ثلاثة انهم اغرقوه وشهد الثلاثة على الاثنتين انهما اغرقاه فقضى امير المؤمنين علي عليه السلام
بخمسين الدية على الثلاثة وبثلاثة أخماس الدية على الاثنتين.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى بشهادة امرأة واحدة وكانت قابلة على الولادة
وصلى عليه بشهادتها وورثه بشهادتها.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: اذا باع الرجل متاعا من رجل وقبضه ثم افلس
قال البائع اسوة الغرماء.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يبيع متاع المفلس اذا التوى على غرمائه واذا
ابى ان يقضي ديونه.

[٢٩٩]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يحبس في النفقة وفي الدين (١) وفي القصاص وفي الحدود وفي جميع الحقوق وكان يقيد الدعار (٢) بقيود لها أقفال ويوكل بهم من يحلها لهم في أوقات الصلاة من أحد الجانبين.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه بنى سجنا وسماه نافعا ثم بداله فنقضه وسماه مخيسا وجعل يرتجز ويقول: ألم تراني كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا (٣) حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه سأل عثمان

(١) قال في الجامع الكافي: روي عن الحكم عن علي عليهم السلام انه أتى في امرأة باعت هي وابنها خادما لزوجها فقدم الزوج وقد ولدت الجارية فقضى للزوج بالجارية وولدها وحبس المرأة وابنها يعني بدين المشتري.
قال محمد بن منصور: وهذا اصل من علي عليه السلام في كل شئ تشعب من هذا الباب، ألا ترى انه لم يجز بيع العرض على غائب وان كان البائع ممن تجب له النفقة.
(٢) بالبدال والذال معا وهم قطاع الطريق.
(٣) ولفظ القاموس: المخيس كمعظم ومحدث السجن وسجن بناه علي عليه السلام وكان اولا جعله من قصب وسماه نافعا فنقبه للصمص فقال: أما تراني كيسا مكيسا * بنيت بعد نافع مخيسا بابا حصينا وامينا كيسا.

[٣٠٠]

ابن عفان ان يحجر (١) على عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما وذلك انه بلغه انه اشترى (٢) شيئا فغين فيه بأمر مفرط.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى في الشرب ان أهل السفلى امرء على أهل العلو وجعله بينهم على الحصص.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى في العبد يلزمه الدين ثم يعتقه سيده ان السيد ضامن لدينه ان كان يعلم بالدين وان كان أعتقه وهو لا يعلم بالدين ضمن قيمته للمغرماء.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من استعان عبد غيره بغير إذن السيد فهو ضامن ومن ركب دابة بغير إذن صاحبها فهو ضامن.

(١) وفي القاموس الحجر يثلث المنع كالحجران بالكسر والضم اه. والذي يرجح ان الكسر فيما اريد به الحرام وهذا الترجيح مسكوت عنه عند صاحب القاموس بل ظاهره استواء الوجة الثلاثة فيه وهي الحصر والمنع والحرام.
(٢) قيل شرى ارضا سبخة بستين الفا فقال عثمان ما يسرني ان تكون لي بنعلي اه. منهاج. واذا أقر المحجور بعد الحجر لم يقبل اقراره لانه يرفع موجب الاقرار اذ التبذير بالاقرار واقع كما يقع بغيره واذا حنت كفر بالصوم لانه ممنوع من التصرف فأشبهه المعدم اه. منهاج.

[٣٠١]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان مسلما قتل خنزيرا لنصراني فضمنه علي (ع م) قيمته وقال: انما أعطيناهم الذمة على ان يتركوا يستحلون في دينهم ما كانوا يستحلون من قبل.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال. دبأغ الاهاب طهوره وان كان ميتة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه أخذ شاهد الزور فعزره وطاف به في حيه وشهره ونهى ان يستشهد.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: لا تجوز شهادة النساء في نكاح ولا طلاق ولا حد ولا قصاص.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يطلق امرأته فيختلفان في متاع البيت، فقضى علي (ع م) في ذلك ان ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للنساء وما كان يكون للنساء والرجال فهو بينهما نصفان.

كتاب النكاح (١) .. (باب فضل النكاح وما جاء في ذلك)

حدثني ابو خالد الواسطي قال: حدثني زيد بن علي عن ابيه

(١) ورد النكاح في القرآن بخمسة معان الاول بمعنى العقد، قال تعالى: يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن والثاني بمعنى الوطى، قال تعالى: فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. الثالث بمعنى الحكم، قال تعالى: حتى اذا بلغوا النكاح، الرابع بمعنى المهر، قال تعالى: وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا. الخامس السفاح، قال تعالى: الزاني لا ينكح الا زانية.

[٣٠٢]

عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا فاني مكاتر (١) بكم الامم. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر العبد إلى وجه زوجته ونظرت اليه نظر الله اليهما نظر رحمة فاذا أخذ بكفها وأخذت بكفه تساقطت ذنوبهما من خلال اصابعهما فاذا تغشاهما حفت بهما الملائكة من الارض إلى عنان السماء وكانت كل لذة وكل شهوة حسنة كأمثال الجبال فاذا حملت كان لها اجر المصلي الصائم القائم المجاهد في سبيل الله فاذا وضعت لم تعلم نفس ما اخفى لهم من قرّة أعين. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير النساء الولود الودود التي اذا نظرت اليها سرتك واذا غبت عنها حفظتك.

(١) وفي الحديث لان اقدم سقطا أحب الي من أن اخلف مائة مستلتم، من استلام الرجل اذا لبس لامته اه. ضياء.

باب المهور

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم، ليس نكاح الحلال مثل مهر البيغي.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يحل فرج بغير مهر.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: انكحني رسول الله " ص " ابنته فاطمة عليها السلام على اثني عشر اوقية (١) ونصف من فضة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ما نكح رسول الله " ص " امرأة من نساته الا على اثني عشر اوقية فضة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا تغالوا في مهور النساء فتكون عداوة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان امرأة أتت عليا عليه السلام ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا وسمى

(١) الاوقية اربعون درهما فيكون ذلك خمس مائة درهم.

[٣٠٤]

لمهرها أجلا، فقال له علي " ع م " لا أجل لك في مهرها اذا دخلت بها فحقها حال فأد اليها حقها.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا (١) ثم توفي قبل الفرض لها وقبل ان يدخل بها، قال لها الميراث وعليها العدة ولا صداق لها.

(١) بفتح الصاد وكسرهما ويسمى صدقة بفتح الصاد وضم الدال وقد يسكن الدال وقد يضمن يقال اصدقها ومهرها وامهرها بمعنى واحد، وقيل الصداق ما استحقته بالتسمية في العقد والمهر ما استحق بغير ذلك، ومن اسمائه العقر والعليقة والاجر والنحلة والحياء والطول، وسمى صداقا لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح اه. من شرح البهجة.

باب الولي والشهود في النكاح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: لا نكاح الا بولي وشاهدين ليس بالدرهم ولا بالدرهمين ولا اليوم ولا اليومين شبه السفاح ولا شرط في نكاح.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: نهى رسول الله " ص " عن نكاح المتعة (٢) عام خبير.

(٢) وروي عن الامام الشهيد زيد بن علي عليهما السلام انه سئل عن المتعة فقال: المتعة مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. وسئل صلى الله عليه وآله عنها فقال: رخصة نزل بها القرآن وحرمها لما نزلت العدة والمواريث، وهذا اجماع اهل البيت (ع م) فقيل: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وما الذي نسخها؟ فقال عليه السلام: قوله تعالى: والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم او ما ملكت أيماهم فاتهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون. فلم يستثن الله تعالى الا الزوجة او ملك اليمين فقط.

[٣٠٥]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: قال رسول الله " ص " تستأمر الايم في نفسها، قالوا فان البكر تستحي، قال اذنها صماتها (١).
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: اذا

(١) صمات بضم الصاد وكسر ها اه. ضياء. قال في المصباح ما لفظه واذنها صماتها والاصل وصماتها كأذنها فشبه الصمات بالاذن شرعا ثم جعل اذنا مجازا ثم قدم مبالغة والمعنى كاف. وهذا مثل قوله ذكاة الجنين ذكاة امه والاصل ذكاة الجنين ذكاته، وانما قلنا الاصل صماتها كأذنها لانه لا يخبر عن شئ الا بما يصح ان يكون وصفا له حقيقة ومجازا فيصح ان يقال الفرس تطير ولا يصح ان يقال الحجر تطير لانه لا يوصف بذلك وصماتها كأذنها صحيح ولا يصح ان يكون اذنها مبتدأ لان الاذن لا يصلح ان يوصف بالسكوت لانه يكون نفيا له فيبقى المعنى اذنها مثل سكوتها، وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف فكذاك اذنها فينعكس المعنى اه. مصباح.

[٣٠٦]

زوج الرجل ابنته وهي صغيرة ثم بلغت تم ذلك عليها وليس لها ان تأبى وان كانت كبيرة فكرهت لم يلزمها النكاح.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: لا يجوز النكاح على الصغار الا بالآباء.

باب من لا يحل نكاحه من قرابات الزوج والمرأة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال. حرم الله من النسب سبعا ومن الصهر سبعا فأما السبع من النسب فهي الام والابنة والاخت وبنت الاخ وبنت الاخت والعمة والخالة والسبع من الصهر فامرأة الاب وامرأة الابن وام المرأة دخل بالابنة ام لم يدخل بها وابنة الزوجة ان كان دخل بامها وان لم يكن دخل بها فهي حلال والجمع بين الاختين والام من الرضاعة والاخت من الرضاعة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها لا الصغرى (١) على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كره ان يجمع الرجل بين اختين من الاماء.

(١) أراد بالصغرى في درج النسب لا في السن.

باب نكاح الاماء والعبيد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: لا تتزوج الامة (١) على الحرة وتتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الرجل المسلم اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وللحرة يومان من القسم وللأمة يوم.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو زان.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يتزوج العبد أكثر من امرأتين ولا الحر أكثر من اربع.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا أتاه فقال ان عبيد تزوج بغير اذني، فقال له علي عليه السلام فرق بينهما، فقال السيد لعبيده طلقها يا عدو الله، فقال علي عليه السلام للسيد قد

(١) وفي امالي الامام احمد بن عيسى عليهما السلام بسنده إلى علي عليه السلام قال: تزوج رجل أمة على حرة ففرق امير المؤمنين (ع م) بينهما وقال لا يحل لك ان تتزوج أمة على حرة اهـ. ورواه الامير صلاح بن ابراهيم ابن تاج الدين في تكميله للشفاء.

[٣٠٨]

أجزت النكاح فان شئت ايها العبد فطلق وان شئت فأمسك (١).
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج صفية وجعل عتقها صداقها.
قال ابو خالد رحمه الله تعالى سألت زيدا بن علي (ع م) عن العبد هل يجوز له ان يتسرى، قال لا، قال الله عزوجل، والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايماهم فانهم غير ملومين فلا يحل فرج الا بنكاح او ملك يمين.

(١) لفظه في امالي احمد بن عيسى ان رجلا أتى عليا (ع م) فقال: يا امير المؤمنين ان عبيد تزوج بغير اذني فقال امير المؤمنين (ع م) لسيدته فرق بينهما فقال السيد لعبيده يا عدو الله طلق، فقال امير المؤمنين (ع م): كيف قلت؟ قال قلت طلق، فقال امير المؤمنين للعبد: اما الآن فان شئت فطلق وان شئت فأمسك، فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته في يد غيري، فقال امير المؤمنين ذاك حين قلت طلق اقررت له بالنكاح.

باب الاكفاء

قال ابو خالد رحمه الله تعالى سألت زيد بن علي (ع م) عن نكاح الاكفاء فقال: الناس بعضهم أكفاء لبعض عربيهم وعجميهم وقرشيهم

[٣٠٩]

وهاشميهم اذا أسلموا وأمنوا فدينهم واحد لهم ما لنا وعليهم ما علينا دماؤهم واحدة ودياتهم واحدة وفرائضهم واحدة ليس لبعضهم على بعض في ذلك فضل وقد قال الله عزوجل ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا فأذن للمؤمنين جميعا العربي والعجمي ان ينكحوا بنات المشركين جميعا عربيهم وعجميهم اذا أسلموا وقد تزوج زيد بن حارثة وهو مولى زينب بنت جحش قرشية وتزوج بلال هالة بنت عوف اخت عبدالرحمن بن عوف وتزوج رزيق مولى رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة بنت بشر بن ابي العاص بن امية وتزوج عبدالله بن رزاح مولى معاوية بنتا لعمر بن حريث وتزوج عمار بن ياسر اختا لعمر بن حريث وتزوج ابومجدام ابن ابي فكيهة امرأة من بني زهرة.

قال زيد بن علي (ع م) سألتنا أهل النخوة والكبر من العرب فقلنا اخبرونا عن نكاح العجمي للعربية حرام هو ام حلال، فقال بعضهم حلال وقال بعضهم حرام فقلنا لهم أرأيتم ان ولدت ولدا هل يثبت نسبه، قالوا نعم، قلنا اذا حلال لانه لو كان حراما لم يثبت نسبه أرأيتم ان طلقها قبل ان يدخل بها لها عليه نصف الصداق أرأيتم ان دخل بها هل يكون لها المسمى او مهر مثلها أرأيتم ان دخل بها هذا الاعجمي هل يحل لها ذلك الزوج الذي قد طلقها ثلاثا أرأيتم ان مات وله مال هل تورثونها منه أرأيتم ان رضي بهذا ابوها او اخوها هل هو جائز وباطل هذا كله جائز وهو نكاح حلال.

باب نكاح اهل الكفر (١)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: يتزوج المسلم اليهودية والنصرانية ولا يتزوج المجوسية ولا المشركية وكره عليه السلام نكاح اهل الحرب ونصارى العرب وقال ليسوا بأهل كتاب.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في اليهودي تسلم امرأته (٢) ان اسلما كانا على النكاح وان اسلم هو ولم تسلم امرأته كانا على النكاح.

(١) من هنا يؤخذ لامامنا (ع م) ان البنت من الزنا لا يحرم نكاحها على من خلقت من مانه لانه لم يثبت نسبها.
(٢) والوجه في ذلك على سبيل التأكيد قوله تعالى: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب. ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة انها مخرجة في جملة ما من الله تعالى به على هذه الامة المحمدية وبين احكامها بها ونسخ احكامها كانت مشروعة فقال عزوجل اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيموهن اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي أخدان. أحل الله تعالى لعبيده ما تضمنته هذه الآية بعد ان كان حرم عليهم وبين ان طعام كل فريق منا ومنهم حلال للآخر، وان قيل ان المراد باباحتها سبحانه نكاحهن اذا اسلمن قلت ظاهر الآية يدل على خلاف هذا التأويل لفظا وحالا، اما اللفظ فقوله تعالى: اليوم أحل لكم. وهذا نص صريح في التحليل، واما الحال فهو ان هذا يدل على تحريم سابق والا ذهب فائدة اليوم أحل لكم، ألا ترى ان القائل لا يقول ابتداء لعبيده اليوم أبحت لكم السفر واحللت لكم التجارة بل يعقل ذلك صبيان المكتب فانه اذا قال لهم مؤدبهم ابحت لكم اليوم الاستراحة والنزهة فانهم يفهمون انه حصل لهم ما كانوا ممنوعين عنه.

وجه آخر قوله تعالى في الآية: والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب عقيب قوله والمحصنات من المؤمنات، وهذا يوضح انهما صفتان متغايرتان وفريقان مختلفان اذ لو كان المراد به ما يقوله المخالف انه اراد ان هذا حكمهن اذا أمن لكان قوله المحصنات من المؤمنات كافيا ويأتي ذكر الكتابيات المؤمنات تكرارا والتكرار مجانب للفصاحة اذ قد أفادت اللفظة الاولى المعنى المقصود والقرآن الكريم في اعلى طبقات الفصاحة. انتهى بلفظه من المنهاج الجلي. ثم قال (ع م) في المنهاج ما لفظه: ان قيل ان الله تعالى قال: ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنن. الآية. وهذه مشرقة فلا يجوز للمسلم ان ينكحها قبل الايمان والا ذهب النهي باطلا.
قلت: اولاً هذه غير مشرقة اذ المشرك الذي يثبت ثانياً للواحد تعالى شريكاً له والكتابيون المحقون ليسوا كذلك فاي إشراك يؤكد ما روينا عنه عن امير المؤمنين (ع م) انه قال في الخبر المتقدم ولا يتزوج المجوسية ولا المشركية فأخبرنا (ع م) ما المراد بالمشركين سلمنا ما ذكرتم فنقول عام مخصوص ألا ترى إلى قوله تعالى: فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم. الآية. والكتابيون لا يقتلون بدليل آخر فكذلك ما ذكره المخالف.

على انا نقول ان ترجمان القرآن وتابوت علم البيان وقمطر برهان القرآن امير المؤمنين (ع م) قد اعلن صريحاً بجواز ذلك كما روينا عنه في صدر المسألة وما رويناه ايضاً من طريق عبيدالله ابن محمد بن عمر بن امير المؤمنين (ع م) عن امير المؤمنين انه قال: لا ينكح اليهودي ولا النصراني المسلمة وينكح المسلم اليهودية والنصرانية. وما روينا عن زيد بن علي (ع م) انه قال: لا يتزوج الرجل المسلم اليهودية والنصرانية على المسلمة ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية اه. من المنهاج الجلي بلفظه. وفي امالي احمد ابن عيسى (ع م) ما لفظه احمد بن عيسى عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن زيد بن علي (ع م) قال: اذا اسلمت المرأة دعت الرجل إلى الاسلام فان اسلم اقامت ان شاءت على نكاحها وان لم تشأ كانت املك لنفسها، واذا اسلم الرجل من اهل الكتاب دعا امرأته إلى الاسلام فان أجابته والا اقام عليها اه.

[٣١١]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في مجوسي له ابنة ابن وله ابن آخر فتزوج ابنة ابنه ثم اسلموا جميعاً فخطبها ابن عمها

[٣١٢]

فجاءوا إلى علي عليه السلام في ذلك، فقال ان كان الجد دخل بها لم تحل لابن عمها وان كان لم يدخل بها حلت له.

باب العدل بين النساء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في قول الله عزوجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، قال هذا في الحب والجماع واما النفقة والكسوة والبيتوتة فلا بد من العدل في ذلك ولاحظ للسراري في ذلك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كان

[٣١٣]

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تزوج بكرا اقام عندها سبعا واذا تزوج ثيبا اقام عندها ثلاثا.

باب النفقة على الزوجة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان امرأة خاصمت زوجها في نفقتها فقاضى لها بنصف صاع من بر في كل يوم.

باب الاحصان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يحصن (١) المسلم باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة ولا بالصبيية.

(١) وفي امالي الامام احمد بن عيسى بسنده الى الامام زيد انه قال لا يحصن الرجل باليهودية ولا بالنصرانية ولا بالامة واذا فجر واحصن بواحدة منهن وقع عليه الحد ولم يقع عليه الرجم اه.

باب العيب يجده الرجل بامرأته

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: يرد النكاح من اربع من الجذام (٢) والجنون والبرص والفتق (٣).

(٢) الجذام كغراب علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء وهينتها وربما انتهى الى تآكل الاعضاء وسقوطها اهـ قاموس.
(٣) فرع قلت وكذا ترد بالفعل والقرن تفرعا على الرتق، والوجه في ذلك انه عيب يمنع من استيفاء ولوطء فكان له رده به كالرتق، (والعقل) شئ يخرج في فرج المرأة كالادرة وقيل هو شئ مدور يخرج في الفرج ولا يكون في الابكار وقيل هو ورم في اسكتي المرأة يضيق به فرجها حتى لا ينفذ عضو الرجل اهـ ج.

[٣١٤]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام ان رجلا تزوج امرأة فوجدته عذيوطا (١) فكرهته ففرق بينهما.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان خصيا تزوج امرأة وهي لا تعلم ثم علمت (٢) فكرهته ففرق بينهما.

(١) عذيوط تصحيحه في ديوان الادب على وزن فعلول بكسر الفاء وفتح اللام قال الشاعر:
اني بليت بعذيوط له بخر * يكاد يقتل من ناجاه ان كسرا
العذيوط الذي اذا جامع تغوط في حال جماعه واذا كانت المرأة بهذه المثانة فهي عذيوطة، قلت: وكذا اذا وجدته بوالا عند الجماع، والوجه الخبر ولان النفس تنفر ممن كانت هذه حالته فلم يكن فرق بين الوجهين، قلت: وكذا اذا كان يضطر عند الجماع ضرضا خارقا للعادة فانه كالغانط والبول لما قدمنا في المسألة والفرع منها اهـ ج.
(٢) اما اذا كانت عالمة فلا فسخ والوجه الاجماع اي تستبرى بحیضة ليعلم خلو الرحم.

باب مسائل في النكاح

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: نهى

[٣١٥]

رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغار، قال فسألت زيدا (ع م) عن تفسير ذلك، قال: هو ان يتزوج الرجل بنت الرجل على انه يزوجه بنته ولا مهر لواحدة منهما.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من وطئ جارية لاقبل من تسع سنين فهو ضامن.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل تزوج امرأة فزفت اليه اختها وهو لا يعلم، ففضى علي عليه السلام ان للثانية مهرها بالوطئ ولا يقرب الاولى حتى تنقضي عدة الاخرى.

باب الرضاع (١)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قلت يا رسول الله انك لتتوق (٢) إلى نساء قريش ولا تخطب بنات عمك، قال:

(١) رضاع بفتح ماضيه وكسر عينه وفتحها في المستقبل هذه لغة اهل الحجاز، واهل نجد يفتحون عين ماضيه ويكسرونها في المستقبل رضعا كضرب يضرب وضربا وعلى هذه اللغة قال الشاعر:
وذموا لنا دنياهم يرضعونها * أفأويق حتى مايدر لها نفل
هـ ج.

(٢) تتوق تفعل من التوق وهو الشوق إلى الشيء والنزوع اليه، ويروى تنوق بالنون وهو من الشوق في الشيء إذا عمل على استحسان واعجاب به، يقال تنوق وتائق اه. نهاية.

[٣١٦]

وهل عندك شيء، قالت ابنة عمك حمزة (١) قال: انها ابنة اخي من الرضاعة يا علي، أما علمت ان الله عزوجل قد حرم من الرضاعة ما حرم من النسب في كتاب الله عزوجل.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في قول الله جل اسمه والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم الرضاعة، قال: الرضاع سنتان فما كان من رضاع في الحولين حرم وما كان بعد الحولين فلا يحرم، قال الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فالحمل ستة (٢) اشهر والرضاع حولان كاملان. سألت زيدا بن علي (ع م) عن المصصة والمصتين قال: تحرم، وسألته عليه السلام عن لبن الفحل، فقال حرم، وسألته عليه السلام عن رجل تزوج صبوية صغيرة فارضعتها امه، قال عليه السلام قد حرمت عليه

(١) قيل اسمها امامة وقيل عميرة اه. مقدمة الفتح .
(٢) والوجه في ذلك ما روينا عنه عن امير المؤمنين عليه السلام ان عمر أتى بامرأة قد حملت فوضعت حملها لستة اشهر فهم بها عمر ثم قال: ادعوا لي عليا، فقال ما ترى في هذه المرأة؟ قال (ع م): وما شأنها؟ فأخبره، قال علي: ان لها في كتاب الله عذرا ثم قرأ: وحمله وفصاله ثلاثون شهرا، فحملة ستة اشهر وفصاله اربعة وعشرون شهرا فكان عمر لم يقرأها اه ج.

[٣١٧]

وعليه نصف (١) صدق الصببية ويرجع على امه ان كانت قد تعمدت الفساد، وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بأمرأته، قال قد حرمت عليه، ثم قال عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نظر إلى فرج امرأة وابنتها لم يجد ريح الجنة، قلت فان قبلها لشهوة او لمسها لشهوة، قال لا يحرم الا الغشيان (٢) وسألته عليه السلام عن الرجل يزني بامرأة ثم يتزوجها

(١) والوجه في انه يلزم نصف الصداق ان النكاح منفسخ قبل الدخول لا من جهتها فوجب عليه النصف كما لو طلقها، والوجه في الرجوع على امه ان الالزام له لما لزمه جاء من جهتها فلزمها ما وجب عليه دليله إذا افسد على امرأته حجها ودليله إذا شهد شاهدان بما يوجب الحد فانفذ الحاكم ثم انكشف انهما شهدا باطلا فان الذي يجب للحدود انما هو عليهما إذ هما السبب. ووجه آخر روينا عن امير المؤمنين (ع م) من غير طريق الامام (ع م) انه رفع اليه رجل له ابنة من امرأه عربية واخرى من عجمية فزوج التي هي من العربية من رجل وادخل عليه ابنته العجمية فقضى عليه (ع م) للتي دخلت عليه بالمهر وقضى للزوج بالمهر على ابيها لتغيره وقضى للزوج بزوجه اه ج.

(٢) ووجه هذه المسألة ما اوضحه (ع م). وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الامام انه قال: لا ينظر الله عزوجل إلى رجل نظر إلى فرج امرأته وابنته، وليس لقاتل ان يقول قد تقدم الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا يحرم الحرام الحلال فكذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وآله لانه لا يقول هذا خاص بالمرأة وابنتها لما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا يريد عليه السلام هذه الرواية من نظر إلى فرج امرأة وابنتها فان هذا الخبر خاص، وقوله صلى الله عليه وآله لا يحرم الحرام الحلال عام فيجوز له ان ينكح اخته من الزنا يعني المخلوقة ما ماء ابيه عن الزنا وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده من الزنا لا تكون عمه له فيحل نكاحها وكذلك المرأة المخلوقة من ماء جده اي امه من الزنا يحل له نكاحها ولا تكون خالة له عملا بالحديث لا يحرم الحرام الحلال، وتفريعا على قوله (ع م) في مسألة الكفاءة رأيتم ان ولدت يعني الحرة العربية اي للعجمي ولدا هل يثبت نسبه، قالوا نعم، قلنا هو إذا حلال لانه لو كان حراما لم يثبت نسبه، وهذا وان كان ظاهره ان البنات من الزنا لا يثبت نسبه فيحل لمن خلقت من مانه

ان ينكحها لهذا العموم وهو الحرام لا يحرم الحلال فقد خص البنت المخلوقة من ماء الرجل خير من نظر الى فرج امرأة وابنتها لم يجد راحة الجنة.

[٣١٨]

قال لا بأس به، وسألته عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على خادم، قال لها خادم وسط، وسألته عليه السلام عن الرجلين يدعيان امرأة كل واحد منهما معه شاهدان يشهدان انها امرأته، قال الشهادة باطلة، قلت فان وقتت احدي الشهادتين وقتا قبل الشهادة الاخرى، قال هو أحق بها، وسألته عليه السلام عن الرجل وامرأته يختلفان في المهر، قال لها مهر مثلها من قومها (١).

(١) والمراد بقومها من كان من قبل ابيها، والوجه في ذلك انهم القرابة على التحقيق اذ هي منهم نسبا وعرقا يوضحه ان علويا لو نكح جارية فحصل منها ولد فان ولدها يكون علويا اجماعا فدل ان الاب المراعى في القرابة ولانها تشرف بشرفه وتدنو ببناءته فيعتبر اهلها منهم ان حسنا فحسن وان شوها فشوها وان ثيبا وان بكرا الا انهم اذا كانوا يرون المهر واحدا البكر والثيب والحسناء والشوها فلا اعتبار بحالها في نفسها بل بهم، وان كانت مهور اهلها تختلف بحسب احوال المرأة اعتبر ذلك فيها، والوجه في ذلك انها لا تكون مثل نسانها الا اذا كانت كهم في الصفات التي توجب الاستواء في المهر اه ج.

[٣١٩]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يخلو بامرأته ثم يطلقها، قال لها المهر اذا اجاف الباب وأسبل الستر.

كتاب الطلاق .. (باب طلاق السنة)

سألت زيدا بن علي (ع م) عن طلاق السنة قال: هو طلاقان طلاق تحل له وان لم تنكح زوجا غيره وطلاق لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اما التي تحل له فهو ان يطلقها واحدة وهي طاهرة من الجماع والحيض ثم يمهلها حتى تحيض ثلاثا فاذا حاضت ثلاثا فقد حل أجلها وهو أحق برجعها مالم تحض حيضة فاذا اغتسلت كان خاطبا من الخطاب فان عاد فتزوجها كانت معه على تطليقتين مستقبلتين، واما الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فهو ان يطلقها في كل طهر تطليقة وهو أحق

[٣٢٠]

برجعها مالم تقع التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة لم تحل حتى تنكح زوجا غيره ويبقى عليها من عدتها حيضة (١).

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: طلاق الامة تطليقتان حرا كان زوجها أو عبدا وعدتها حيضتان حرا كان زوجها ام عبدا.

(١) يريد (ع م) انها اذا وقعت عليها التطليقة الثالثة فقد حرمت على زوجها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، يدل على ذلك ما قاله في الجامع الكافي ولفظه: قال الحسن ومحمد (ع م) اذا أراد الرجل ان يطلق امرأته ثلاثا للسنة وقد دخل بها فليطلقها عند كل طهر تطليقة وهي طاهر من غير جماع فاذا وقعت عليها التطليقة الثالثة فقد حرمت عليه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للزواج حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر، قالا وان كانت صغيرة او ايسة وقد دخل بها، قال محمد وكانت حاملا، فليطلقها عندي بين كل شهر تطليقة، فاذا وقعت الثالثة فقد حرمت عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولا تحل للزواج حتى يمضي شهر منذ وقعت التطليقة الثالثة وان كانت حاملا فحتى تضع حملها اه. بلفظه.

الرجعة بعد الطلاق ورجعة الكتاب بالفتح والكسر، وبعضهم يقتصر على الفتح في رجعة الطلاق وهو افسح، قال ابن فارس: والرجعة مراجعة الرجل اهله، وقد تكسر، وقد ملك الرجعة على زوجته وطلاق رجع بالوجهين ايضا وفلان يؤمن بالرجعة اي بالعود إلى الدنيا اه. مصباح.

[٣٢١]

قال ابو خالد رحمه الله تعالى وقال زيد بن علي (ع م) وتطلق الصغيرة التي لم تبلغ عند كل شهر وعدتها ثلاثة اشهر وتطبيق المؤيسة للسنة عند كل شهر وعدتها ثلاثة اشهر. وسألته عليه السلام عن الاياس، قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة فقد أيست. وسألته عليه السلام عن الحامل كيف تطلق للسنة، قال عند كل شهر وأجلها ان تضع (١) حملها.

(١) قال الامام المهدي (ع م) في المنهاج الجلي ما لفظه: والوجه في ذلك الآية، قال الله تعالى: وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن وروينا عن امير المؤمنين (ع م) انه قال في رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال قد حل أجلها. وروينا ان ام كلثوم ابنة عتبة كانت تحت الزبير بن العوام فخرج إلى الصلاة وقد ضربها الطلق فقالت: طيب نفسي بطفلة فطلقها تطليقة فرجع وقد وضعت، فأتى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن ذلك فقال صلى الله عليه وآله: قد بلغ الكتاب أجله اخطبها إلى نفسها، فقال الزبير: خدعتني خدعها الله (مسألة) " ولا تحل من أجلها حتى تضع حملها جميعه فان كان معها ولدان فوضعت احدهما فانها بعد في العدة، والوجه في ذلك ما روينا عن امير المؤمنين (ع م) انه قال: وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعها مالم تلد الثاني اه.

باب العدة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: الرجل أحق برجعة امرأته مالم تغتسل من آخر حيضة.

[٣٢٢]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: أجل الحائل المتوفي عنها زوجها وهي حرة اربعة اشهر وعشر وان كانت حبلى فأجلها آخر الاجلين، وأجل الامة اذا توفي عنها زوجها نصف أجل الحرة شهران وخمسة ايام.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) عن رجل طلق امرأته وهي حامل فتلد من تطليقتها تلك قال: قد حل أجلها وان كان في بطنها ولدان فولدت احدهما فهو أحق برجعته مالم تلد الثاني. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) المطلقة واحدة وثنتين وثلاثا لا تخرج من بيتها ليلا ولا نهارا حتى يحل أجلها والمتوفي عنها زوجها تخرج بالنهار ولا تبتي في غير بيتها ليلا ولا تقرب كل واحدة منهما زينة ولا طيبا الا ان يكون طلقها تطليقة او تطليقتين فلا بأس ان تطيب وتزين. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا أتاه فقال: يا امير المؤمنين كان لي زوجة فطال صحبتها ولم تلد فطلقتها ولم تكن تحيض فاعتدت بالشهور وكانت ترى انها من القواعد فتزوجت زوجها فمكثت عنده ثلاثين شهرا فحاضت فأرسل اليها والى زوجها فسألتهما عن ذلك فأخبرته انها اعتدت بالشهور من غير حيض، فقال للآخر لا شئ بينك وبينها ولها المهر بدخولك بها " وقال للاول هي امرأتك ولا تقربها حتى تنقضي عدتها من هذا الاخير، قالت فبم أعتد

[٣٢٣]

يا امير المؤمنين، قال بالحيض، قال فهلكت المرأة قبل ان تنقضي عدتها فورثها الزوج الاول ولم يرثها الاخير. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: الاقراء الحيض (١). حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا تزوج امرأة في عدة من زوج كان لها ففرق بينها وبين زوجها الاخير وقضى عليه بمهرها للوطئ وجعل عليها عدة منهما جميعا (٢). حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه جعل للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة.

(١) قال الامام المهدي محمد بن المطهر (ع م) في كتابه عقود العقيان بعد ان ذكر ما قيل في القرء من الاختلاف ما لفظه: والحق عندي ان القرء يطلق على الحيض والظهر لغة الا ان المراد به في الشرع الحيض، والوجه في ذلك ما روينا عن النبي (ص) انه قال للتي سألته وهي مستحاضة: دعي الصلاة ايام اقرانك التي كنت تحيضين فيهن، وايضا فان النبي صلى الله عليه وآله قال: طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وهذا نص في موضع النزاع اه. قلت: وكذا قوله (ع م) في النفاس قد سأله ابو خالد رحمه الله: كم تجلس النفاس؟ فقال ثلاثة قروء كما تقدم.

(٢) فتعد بعد التفريق باقي عدتها من الاول ثم تستقبل عدة كاملة من الثاني اه. منهاج بالمعنى.

[٣٢٤]

باب الطلاق البائن

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا من قريش طلق امرأته مائة تطليقة (١) فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال بانث منه بثلاث وسبع وتسعون معصية في عنقه.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المحلل والمحلل له.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الخلية (٢)

(١) قال الامام محمد بن المطهر (ع م) في المنهاج وعنه يعني عن الامام زيد بن علي (ع م) انه قال: جاء رجلان من قريش إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالا ان ابانا طلق امنا مائة تطليقة، فقال (ع م): ان اباكما عصى ربه فلم يجعل له فرجا، بانث امكما من ابیکما بثلاث وسبع وتسعين معصية اه.
منهاج.
(٢) يقال ناقة خلية اي مطلقة من عقالها فهي ترعى حيث شاءت، ومنه يقال في كنايات الطلاق هي خلية اه. مصباح. وفيه ما لفظه: بته بتا من بابي ضرب وقتل قطعته وبت الرجل طلاق امرأته فهي ميتوتة والا مبتوت طلاقها، وطلقها طلقة بته وثلاثا بته اذا قطعها عن الرجعة وأبت طلاقها بالالف لغة.
قال الازهري: ويستعمل الثلاثي والرابعي لازمين ومتعديين فيقال بت طلاقها وأبته وطلق باتا وميتا.
قال ابن فارس: ويقال لما لا رجعة فيه لا افعله بته وبتت يمينه وفي الحلف تبت بالكسر لا غير بتوتنا صدقت وبرت فهي بته وباتة وحلف يميناً بته وبانة اي برة وبت شهادته وأبته بالالف جزم بها، ومنه ايضا وبتله بتلا من باب قتل قطعته وأباته وطلقها طلقة بته بته وتبتل إلى العبادة تفرغ لها وانقطع اه.

[٣٢٥]

والبرية والبتلة والبتة والبائن والحرام نوقفه فنقول ما نويت فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائنا وهي أملك بنفسها، وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجها غيره ولا تحل للاول حتى تدخل (١) بالثاني ويدوق من عسيلتها وتذوق من عسيلته.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يقول لامرأته اعتدي، قال ان كان لم يدخل بها بانث لاتها لا عدة عليها وان كان قد دخل بها فهي واحدة يملك بها الرجعة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ثلاث لا لعب فيهن النكاح والطلاق والعقاق.

(١) قال في امالي الامام احمد بن عيسى (ع م) ما لفظه: حدثنا محمد قال حدثني احمد بن عيسى عن حسين عن ابي خالد عن زيد بن علي (ع م) انه كان يقول في الحرام نوقفه فنقول ما نويت، فان قال نويت واحدة كانت واحدة بائنة وهي املك بنفسها وليس له عليها رجعة وهو رجل من الخطاب ولا يخطبها في العدة احد غيره لانها تعدت من مانه، وان قال نويت ثلاثا كانت حراما حتى تنكح زوجها غيره، وان قال لم ائو شينا كانت واحدة يملك عليها الرجعة.

[٣٢٦]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: طلاق السكران جانز (١).
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رفع القلم عن ثلاثة النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا بلغ

(١) اي واقع. وفي الجامع الكافي ما لفظه: قال الحسن بن يحيى وسألت عن طلاق امرأته ثلاثا في كلمة نقول: رويانا عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي بن الحسين وزيد بن علي ومحمد بن علي الباقر ومحمد بن عمر ابن علي وجعفر بن محمد وعبدالله بن الحسن ومحمد بن عبدالله وخيار آل رسول الله عليهم السلام فيمن طلق امرأته ثلاثا انه أخطأ السنة وعصى ربه وطلقت منه امرأته حتى تنكح زوجها غيره ولها السكنى والنفقة حتى تنقضي عدتها. قال الحسن بن يحيى: اجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله على ان التي تطلق ثلاثا في كلمة انها حرمت عليه وسواء كان قد دخل بها الزوج او لم يدخل اه. وكذا في حاشية ابن الوزير.
قال في امالي الامام احمد بن عيسى (ع م) ما لفظه: حدثنا محمد ابن راشد عن نصر بن مزاحم عن ابي خالد الواسطي رضي الله عنه

قال: سألت ابا الحسين و ابا جعفر الباقر وجعفر بن محمد الصادق (ع م) عن رجل طلق امرأته ثلاثا في كلمة قالوا بانته منه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره اهـ.

[٣٢٧]

الغلام اثنتي عشرة سنة جرى عليه وله فيما بينه وبين الله تعالى، فإذا طلعت العانة وجبت عليه الحدود. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يطلق امرأته تطليقة او تطليقتين فيتزوج بها زوج غيره ويدخل بها ثم تعود إلى الاول، قال تكون معه على ما بقي من الطلاق لا يهدم النكاح الثاني الواحدة والثنتين ويهدم الثلاث. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق ولا عتاق الا ما ملكت عقدته. سألت زيدا ابن علي (ع م) عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال اكرهه وليست بحرام. وسألته عليه السلام عن طلاق المكره قال: حدثني ابي عن ابيه عن علي (ع م) انه قال: ثلاث خطاهن وعمدهن (١) وهزلهن وجدهن سواء الطلاق والعتاق والنكاح. وسألته عليه السلام عن الطلاق بالفارسية والقبطية قال: الطلاق بكل لسان. وسألته عن الرجل يطلق في نفسه ولا يتكلم بلسانه قال: لا تطلق وسألته

(١) ان قيل وما في هذا الخبر من دلالة على وقوع طلاق المكره وهو يصدق عليه ان تعمد إيقاع لفظ الطلاق وان كان مكرها عليه لا نية له فالمخالف يقول ان صريح الطلاق لا يفترق إلى نية فيصح طلاق المكره لانه قصد اللفظ.

[٣٢٨]

عليه السلام عن الرجل ان قال لامرأته انت طالق ان شاء الله، او قال لعبدك انت حر ان شاء الله، قال لا تطلق (١) امرأته ولا يعتق عبده، قال وسألته عليه السلام عن الرجل قال لامرأته انت طالق وطالق وطالق (٢) قال ان كان دخل بها فثلاث وان لم يدخل بها فواحدة (٣) وان قال انت طالق ثلاثا فهي ثلاث تطليقات دخل بها ام لم يدخل.

(١) لان النبي صلى الله عليه وآله يقول: من قال ان شاء الله تعالى فقد استثنى. وقد تقدم في باب الايمان رواية ابي خالد عن ابي الحسين (ع م) انه ما حلف يمينا قط الا استثنى فيها فقال ان شاء الله تعالى كان ذلك في رضى او غضب. وقال (ع م): الاستثناء من كل شئ جائز. (٢) يعني بانن لان من طلق التي لم يدخل بها مرة بانته منه اهـ ام. (٣) والفرق بين انت طالق وطالق وطالق وبين قوله طالق ثلاثا ان قوله انت طالق في التي لم يدخل بها تطليقة بانن فقوله وطالق وطالق إيقاع للطلاق على من لا يملك عقدة نكاحها لبينونتها منه بخلاف قوله انت طالق ثلاثا فانها لم تطلق الا بمجموع اللفظ والتقيد هنا معتبر فان كانت مدخولا بها طلقت ثلاثا وان لم تكن مدخولا بها فذلك اهـ ام.

باب الخلع

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) اذا قبل الرجل من امرأته فدية فقد بانت منه بتطبيقه.

[٣٢٩]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) المختلعة (١) لها السكنى ولا نفقة لها ويلحقها الطلاق ما دامت في العدة (٢).

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يطلق امرأته طلاقا باننا قال: ليس له ان يتزوج اختها حتى ينقضي أجلها وفي الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن طلاقا باننا، قال ليس له ان يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة منهن.

(١) الاختلاع هو ان يطلقها على عوض وفاندرته ابطال الرجعة الا بئكاح جديد.
(٢) أفاد الخبر ان الطلاق يتبع الطلاق سواء كان الطلاق باننا او رجعيًا اذا الخلع طلاق.

باب العنين والمفقود

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان امرأة فقد زوجها وتزوجت زوجها غيره ثم جاء الاول، فقال علي عليه السلام نكاح الاخير فاسد ولها المهر بما استحل من فرجها وردها إلى الاول، وقال لا تقربها حتى تنقضي عدتها من الاخير.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يؤجل العنين سنة فان وصل الا فرق بينهما.

باب الامة يتزوجها الرجل على انها حرة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان امة ابقت إلى اليمين فتزوجها رجل فأولدها اولادا ثم ان سيدها اعترفها بالبينة العادلة، فقال يأخذها سيدها واولادها احرار وعلى ابيهم قيمتهم على قدر اسنانهم صغار فصغار وكبار فكبار ويرجع على الذي غره (١) فيها.

(١) فان لم يغره احد رجع على الامة فاذا عتقت طالبها بذلك ولا شئ على سيدها اه ام فان كانت هي التي دلست عليه بانها حرة وجب على سيدها تسليمها إلى ابي الاولاد بجنايتها لان تدليسها جنائية والجناية تتعلق برقيتها فان سلمها سيدها بجنايتها فله قيمة اولادها والا فما زاد على قيمتها ان اختار امساکها.

قال في الجامع الكافي مسألة عدة الرجل، قال محمد رضي الله عنه يجب على الرجل عدة من اربعة اوجه اذا طلق امرأته فلا يتزوج اختها حتى تنقضي عدة المطلقة واذا كانت له اربع نسوة فطلق احدهن فلا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة المطلقة واذا كانت له اربع نسوة فارتدت احدهن عن الاسلام ولحقت بدار الكفر فلا يتزوج حتى تنقضي عدة المرتدة وقال ابوحنيفة واصحابه له ان يتزوج والرابعة اذا كان لرجل امرأة ولها ولد من غيره فمات ولدها من غيره فعليه ان يمسك من جماعها حتى يستبري ما في بطنها لعل في بطنها ولد يرث اخاه المتوفي اه بلفظه.

قال في امالي احمد بن عيسى عليه السلام بسنده إلى علي (ع م) قال اذا قذف امرأته واقام على القذف وهو منكر لولدها تلاعنا. مالم تكن بينه فان أنكر وأقامت البينة حلف وكانت امرأته وان أقر انه كاذب جلد حدا وكانت امرأته اه.

باب الخيار

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا خيرها فاخترت زوجها فلا شيء وان اختارت نفسها فواحدة بائن واذا قال لها امرك اليك فالقضاء ما قضت مالم تتكلم وان قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها.

باب الظهار

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل يظاهر من امرأته فعليه الكفارة كما قال الله تعالى عتق رقبة مؤمنة كانت او كافرة وقال في القتل خطأ لا يجوز الا رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا في الظهار ولا يجزئه ذلك في القتل. سألت زيدا بن علي (ع م) عن الرجل يظاهر من امته فقال لا شيء عليه. وسألته عليه السلام عن المرأة تظاهر من زوجها فقال لا شيء عليها. وسألته عليه السلام عن الرجل يظاهر من اربع نسوة، فقال اربع كفارات في كلمة قال ذلك او في اربع كلمات وان ظاهر من امرأته مرارا فان كان ذلك في مجلس واحد فكفارة واحدة وان كان ذلك في مجالس شتى ففي كل مجلس كفارة.

باب الايلاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: الايلاء هو القسم وهو الحلف واذا حلف الرجل لا يقرب امرأته اربعة أشهر او اكثر من ذلك فهو مول وان كان دون الاربعة الاشهر فليس بمول.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يوقف المولى بعد الاربعة الاشهر فيقول اما ان تفي واما ان تعزم الطلاق فان عزم الطلاق كانت تطليقة باننة.

باب اللعان

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الرجل تأتي امرأته بولد فينفيه قال: يلاعن الامام بينهما يبدأ بالرجل فيشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فاذا فعلا ذلك فرق الامام بينهما ولم يجتمعا أبدا وألحق الولد بامه فجعل امه عصبته (١) وجعل عاقلته على قوم امه.

(١) فان مات مثلا وخلف امه وخاله اخذت امه الثلث بالفرض وخاله الباقي بالتعصيب.

كتاب الحدود .. (باب حد الزاني)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله فشهد على نفسه الزنا فرده النبي صلى الله عليه وآله وأله اربع مرات فلما جاءه الخامسة قال النبي صلى الله عليه وآله وأله أتدري ما الزنا، قال نعم أتيتها حراما حتى غاب ذلك مني في ذلك منها كما يغيب المرود في المكحلة والرشاء في البئر فأمر النبي صلى الله عليه وآله وأله برجمه فرجم فلما أدلقتة (١) الحجارة فر فلقية رجل بلحي (٢) جمل فرجمه فقتله، فقال النبي صلى الله عليه وآله وأله الا تركتموه، ثم صلى عليه، فقال له رجل يا رسول الله رجمته ثم تصلي عليه، فقال له النبي صلى الله عليه وآله ان الرجم يطهر ذنوبه ويكفرها كما يطهر أحدكم ثوبه من دنسه والذي نفسي بيده انه الساعة لفي أنهار الجنة يتخضض فيها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان امرأة

(١) أدلقته بلغت منه الجهد حتى قلق اه نهاية وفي القاموس يقال أدلقته بالذال المعجمة والقاف اي اقلقه وأضعفه.
(٢) لحي جمل: موضع بين مكة والمدينة بفتح اللام واما العظم فبالكسر للام والرجل اللاقي له عبدالله بن انيس قاله في شرح البهجة.

[٣٣٤]

أنته فاعترفت بالزنا فردها حتى فعلت ذلك اربع مرات ثم حبسها حتى وضعت حملها فلما وضعت لم يرجمها حتى وجد من يكفل ولدها ثم أمر بها فجلدت ثم حفر لها بنرا إلى ثديها ثم رجم ثم أمر الناس ان يرجموا ثم قال ايما حد أقامه الامام باقرار رجم الامام ثم رجم الناس وايما حد أقامه الامام بشهود رجم الشهود ثم يرجم الامام ثم يرجم المسلمون ثم قال جلدها (١) بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب (٢) بالثيب جلد مائة والرجم والبكر بالبكر جلد

(١) قوله جلدها بكتاب الله الخ. وروي من غير طريق الامام (ع م) انه جلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة اه ج. قال في شرح الازهار ناقلا عن الفقيه ح. في ذكر الخلاف فيما يلزم من رجح من الشهود في حد الزنا للمحصن ما لفظه: هذا مبني على ان الجلد في يوم والرجم في يوم لانه السنة اه قال في الشفاء لان عليا (ع م) جلد شراحة الهمدانية في يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. وكذا ذكر في الشفاء في باب حد الشرب ان عليا (ع م) جلد من شرب الخمر في رمضان إلى آخره، فأخذ منه استحباب الفصل بين الحدين او بين الحد والتعزير.

(٢) الثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والاثني رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكر مجازا اه نهاية.

[٣٣٥]

مائة والحبس سنة (١).

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: حد العبد نصف حد الحر.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما كان في ولاية عمر أتى بامرأة حامل فسألها عمر فاعترفت بالفجور فأمر بها عمر ان ترجم فلقية علي بن ابي طالب (ع م) فقال ما بال هذه، فقالوا أمر بها عمر ان ترجم فردها علي (ع م) فقال أمرت بها ان ترجم، فقال نعم اعترفت عندي بالفجور، فقال علي (ع م) هذا سلطانك عليها فما سلطانك على ما في بطنها، قال ما علمت انها حبل، قال امير المؤمنين عليه السلام ان لم تعلم فاستبر رحمها، ثم قال عليه السلام فلعلك انتهرتها او اخفتها، قال قد كان ذلك، فقال او ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاحد على معترف بعد بلاء انه من قيدت او حبست او تهددت فلا اقرار له، قال فخلى عمر سبيلها ثم قال عجزت النساء ان تلد مثل علي بن ابي طالب، لولا علي لهلك عمر.

(١) قال في شرح الابانة وحواشيها في رواية وتغريب عام وفي رواية ونفي سنة وهذا واجب كالححد عند زيد بن علي والصادق والناصر ومالك والشافعي رحمهم الله.

[٣٣٦]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا زنى بجارية من الخمس فلم يحده علي (ع م) وقال له فيها نصيب.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في عبد عتق نصفه زنى فجلده علي (ع م) خمسا وسبعين جلدة.

باب حد القاذف

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: يجلد (١) القاذف وعليه ثيابه وينتزع عنه الحشو والجلد.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يعزز في التعريض.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه أتته امرأة فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي وقع علي وليدي، فقال عليه السلام ان تكوني صادقة رجمناه وان تكوني كاذبة جلدناك، قال ثم اقيمت الصلاة فذهبت.

(١) في الجامع الكافي ما لفظه عن الامام زيد بن علي (ع م) في العبد يقذف عليه الحد يجلد اربعين نصف حد الحر.

باب حد اللوطى

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الذكرين ينكح أحدهما الآخران حدهما حد الزاني ان كانا احصنا رجما وان كانا لم يحصنا جلدا.

الباب السادس في ذكر الاطعمة والفواكه والادهان

وباسناده (٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد طعام الدنيا والآخرة

(٥) اخرجه الطبراني في الاوسط وابونعيم في الحلية عن بريدة.

[٤٧٧]

اللحم وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء وأنا سيد ولد آدم ولا فخر والفقر فخري.
وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم والارز.
وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طبختم فاكثروا القرع فانه يشد قلب الحزين.
وباسناده (٣) قال: حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام قال: عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ.
وباسناده (٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أكلتم الثريد (٥) فكلوا

- (١) اخرجه الديلمي عن علي وابونعيم في الطب.
- (٢) ذكره ابن الوردي بلفظه في كتابه خريدة العجائب واخرج الديلمي بلفظ آخر.
- (٣) اخرجه الديلمي عن الحسن بن علي بزيادة، واخرجه الطبراني في الكبير عن وانلة بلفظ: عليكم بالقرع فانه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فانه مبارك الخ.
- (٤) اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه والدارمي بلفظ: كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها.
- (٥) الثريد هو الخبز المفتوت في مرق اللحم او السمن مثلا، وكذا الحكم في جميع الطعام فالاكل من جوانب القصة لامن وسطها.

[٤٧٨]

من جوانبه فان الذروة (١) فيها بركة.
وباسناده (٢) قال: حدثني علي بن ابي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أراد البقاء ولا بقاء فليباكر بالغداء ويجيد الحذاء (٣) ويخفف الرداء (٤) ويقل غشيان النساء.
وباسناده (٥) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أكل طعاما قال: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيرا منه واذا شرب لبنا قال: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه خيرا (٦).
وباسناده (٧) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب لبنا (٨) مضمض فاه وقال ان له دسما.

- (١) الذروة بكس الذال وضمها أعلى الشئ اه. مصباح
- (٢) اورده ابن الملقن في كتاب الطب من كنز العمال من حديث طويل.
- (٣) والحذاء مثل كساء النعل.
- (٤) الرداء هو الدين.
- (٥) اخرجه احمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس.
- (٦) انما قال في اللبن وارزقنا منه وفي الطعام خيرا لان اللبن طعام وادام ومنه كان غذاء الجنين وقوامه.
- (٧) اخرجه ابن جرير وصححه عن انس.
- (٨) المراد باللبن الحليب المسمى في عرفنا قبل ان تنزع الزبدة فالدسومة باقية، واما بعد نزعها فيسمى مخيضا اي مخض ونزعت زبدته.

[٤٧٩]

وباسناده (١) قال علي بن ابي طالب عليه السلام اوتي النبي صلى الله عليه وآله بطعام فأدخل اصبعه فاذا هو حار، فقال صلى الله عليه وآله دعوه حتى يبرد فانه أعظم بركة فان الله تعالى لم يطعمنا الحار.
وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم باللحم فانه ينبت اللحم ومن ترك اللحم اربعين يوما ساء خلقه.

وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدس يرق القلب ويكثر الدمعة وأنه قد بارك فيه سبعون نبيا آخرهم عيسى بن مريم عليهما السلام.
وباسناده قال علي عليه السلام ذكر الشحم واللحم عند النبي صلى الله عليه وآله قال: ليس منهما بضعة (٤) تقع في المعدة الا نبتت مكانها شفاء وخرجت من مكانها داء.

-
- (١) اخرجه احمد بن حنبل عن أسماء بنت يزيد بلفظ: أبردوا الطعام فإنه أعظم للبركة، والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة وغيره بالفاظ.
(٢) اخرجه ابونعيم في الطلب عن علي بلفظ: من لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه.
(٣) اخرجه الديلمي وابونعيم عن وانلة بلفظ: عليكم بالعدس فإنه مقدس على لسان سبعين نبيا.
(٤) البضعة القطعة من اللحم والجمع بضعات مثل تمرّة وتمرات اه. مصباح.

[٤٨٠]

وباسناده قال علي عليه السلام من بدأ بالملح اذهب الله عنه سبعين داء اولها الجذام.
وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالملح فإنه شفاء من سبعين داء منها الجذام والبرص والجنون.
وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس شئ أبغض إلى الله من بطن ملآن.
وباسناده (٣) قال: حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام، قال ابو جحيفة أتيت النبي صلى الله عليه وآله وأنا أتجشأ، فقال لي يا أبا جحيفة أكفف جشاك فإن أكثر الناس شبعوا في الدنيا أطولهم جوعا يوم القيامة، قال فما ملا ابو جحيفة بطنه من طعام حتى لقي الله تعالى.

-
- (١) اخرجه ابن ماجه بلفظ: سيد ادامكم الملح، ووجه سيادة الملح على غيره من الادم لانه أقل مؤونة ويكتفى به ولا يستلذ العيش بدونه.
(٢) اخرجه الديلمي عن علي بلفظ واخرجه الطبراني في الكبير وابن حنبل والترمذي والحاكم بالفاظ.
(٣) اخرج الترمذي وابن ماجه عن عبدالله بن عمر والحاكم والبزار وابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والايوسط والبيهقي.

[٤٨١]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقا ولا العمشا فان اللبن يتعدا.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للصبي لبن خير من لبن امه.
وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يحسن النفقة فله حسنة.
وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الادم الخل ولم يفتقر أهل بيت عندهم الخل.

-
- (١) اخرجه الديلمي عن علي رضي الله عنه بلفظه: لا تسترضعوا اولادكم فان اللبن يعدي ولا الرشح ولا العمش. الرشح من باب تعب اي قليل لحم الفخذين، والعمش بالعين المهملة من باب تعب سال دمعها مع ضعف البصر.
(٢) قال مشحم لم أجده بلفظه، والذي اخرجه ابن شاهين في الترغيب وابن النجار والديلمي عن علي رضي الله عنه: يا علي اعط الحور العين مهورهن اماطة الاذى واخراج القمامة من المسجد.
(٣) اخرجه البيهقي في شعب الايمان واحمد بن حنبل وابونعيم في الحلية بالفاظه.

[٤٨٢]

وباسناده قال: قال علي بن ابي طالب كلوا خل الخمر ما فسد ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم.
وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا التمر على الريق فإنه يقتل الديدان في البطن.
وباسناده (٢) قال: قال علي بن ابي طالب عليه السلام قال: جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وآله وقال: عليكم بالتمر البرني فإنه خير تمر مكرم يقرب من الله تعالى ويبعد من النار.

وباسناده (٣) قال: قال علي بن ابي طالب عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا أكل التمر يطرح نواه على ظهر كفه ثم يقذف به.
وباسناده قال: حدثني ابي الحسين بن علي عليهما السلام قال: كان

(١) اخرجه احمد بن حنبل وابن حبان عن صخر العامدي قال البخاري لا اعرف له الا هذا، واخرجه ابوبكر الشافعي في الغليات والديلمي في مسند الفردوس عن انس.
(٢) اخرجه ابونعيم بلفظه قال: يا محمد، خير تمراتكم البرني.
(٣) اخرجه الشيرازي عن علي رضي الله عنه بلفظه: نهى ان يلقى النوى على الطبق الذي يؤكل منه الرطب، قال الشارح المناوي لنلا يختلط بالتمر والنوى شئ من ريق الفم عند الاكل.

[٤٨٣]

امير المؤمنين عليه السلام يأمرنا اذا أكلنا ان لا نشرب الماء حتى نتمضمض ثلاثا.
وباسناده (١) قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ المعدة.
وباسناده (٢) قال علي بن الحسين عليهما السلام قال: كان عبدالله بن العباس اذا أكل الرمانة لا يشاركه فيها أحد ويقول في كل رمانة حب من حب الجنة.
وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الرمان فليست حبة منه تقع في المعدة الا انارت القلب وأخرست الشيطان اربعين يوما.

(١) اخرجه احمد والديلمي والدينوري وابن السنن وابونعيم ي الطب والبيهقي في شعب الايمان عن علي.
(٢) اخرجه ابن عدي وابن عساکر عنه بلفظه: ما من رمانة من رمانكم الا تلتحح بحبة من رمان الجنة، وقال ابن عدي باطل. واخرج البيهقي في شعب الايمان عن مرجانة قالت: رأيت عليا يأكل رمانة فيتتبع ما يسقط منها.
(٣) اخرجه ابوالحسن علي بن المفرح الصقلي في فوائده وفي سنده مجاهيل كذا في كنز العمال.

[٤٨٤]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا العنب حبة فانه امرأ وأهنا (٢).
وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالزبيب فانه يكشف المرة (٤) ويذهب بالبغم ويشد العصب ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب الهم.
وباسناده (٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكن في شئ شفاء ففي شرطة الحجام او شربة من عسل.
وباسناده (٦) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا شربة من عسل من أتاكم بها.

(١) اخرجه الديلمي بلفظه عن علي، وجاء عنه صلى الله عليه وآله انه كان يأكل العنب خرطا.
(٢) امرأ اي بلا مشقة وأهنا سانغا لذيذا.
(٣) اخرجه ابونعيم عن علي.
(٤) بالكسر مزاج من أمزجة البدن وهي الصفراء.
(٥) اخرجه احمد والبيهقي عن جابر بلفظه ان يكن في شئ من أدويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لدعة بنار توافق وما أحب ان اکتوى، وبألفاظ رواها البخاري وابن ماجه.
(٦) اخرجه ابونعيم في المعرفة.

[٤٨٥]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعفت عن الصلاة وعن الجماع فنزل علي قدر من السماء فأكلت منها فزاد في قوتي قوة اربعين رجلا في البطش والجماع.
وباسناده قال: حدثني علي بن ابي طالب في قوله تعالى ثم لتسألن يومئذ عن النعيم، قال الرطب والماء البارد.
وباسناده قال: حدثني علي بن ابي طالب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن

البُغم، قراءة القرآن والعسل واللبان.
وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشره والعسل يشره والنظر إلى الخضرة يشره
والركوب يشره وفي نسخة بالسین المهمله في الكل من دون ها يسر من السرور.
وباسناده قال: حدثني علي بن الحسين عليهم السلام قال: دعا رجل امير المؤمنين عليه السلام، فقال له علي
عليهم السلام قد أجبتك على ان تضمن لي

(١) اخرجه ابونعيم في الحلية.
(٢) قال مشحم لم أقف على هذه الرواية، واخرج الحاكم في تاريخه عن علي عليه السلام ثلاث يجلبن البصر: النظر إلى الخضرة
والى الماء الجاري والى الوجه الحسن. قال المناوي: ويجلبن بضم اوله وتشديد اللام.

[٤٨٦]

ثلاث خصال، قال وماهي يا امير المؤمنين، قال لا تدخل على شئ من خارج ولا تدخر على شئ في البيت ولا
تجحف بالعيال.
وباسناده قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يأكل البطيخ بالسكر.
وباسناده (١) قال: ان النبي صلى الله عليه وآله اتى ببطيخ ورطب فأكل منهما وقال هذان الاطيبان.
وباسناده قال: حدثني علي بن الحسين عليهما السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على علي بن
ابي طالب وهو محموم فأمره ان يأكل الغبير (٢).
وباسناده قال: اختصم إلى علي بن ابي طالب عليه السلام رجلان أحدهما باع إلى الآخر بعيرا واستثنى الرأس
والجلد ثم بدا له ان لا ينحره قال عليه السلام هو شريك في البعير ما عدا الرأس والجلد.
وباسناده (٣) قال: قال علي بن ابي طالب جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد

(١) اخرجه ابوداود وابن ماجه والبيهقي في السنن وابن عدي في الكامل كان يأكل البطيخ بالرطب ويقول: يكسر حر هذا برد هذا.
(٢) في المصباح الغبير بالتصغير نبيذ الذرة ويقال له السكر.
(٣) اخرج الديلمي بلفظ آخر: من أراد ان يشم رائحتي فليشم الورد الاحمر.

[٤٨٧]

بكلتي يديه فلما أدنيتيه من أنفي قال صلى الله عليه وآله اما انه سيد ريحان الجنة بعد الآس.
وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء.
وباسناده (٢) قال صلى الله عليه وآله يا علي، عليك بالزيت كله وادهن به فان من أكله وادهن به لم يقربه
شيطان اربعين يوما.
وباسناده قال: حدثني ابي جعفر عليه السلام قال: دعا ابي بدهن فقال ادهن، فقلت قد ادهنت، قال انه البنفسج،
قلت وما فضل البنفسج، قال: حدثني ابي عن ابيه عن جده الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهما
السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان.

(١) اخرجه ابن حبان في الضعفاء عن ابي سعيد بلفظ: ان فضل دهن البنفسج على سائر الادهان كفضلي على سائر الخلق، وله
الفاظ كثيرة.
(٢) اخرجه ابن حبان في صحيحه وسعيد بن منصور في سننه بلفظ آخر وهو عليكم بزيت الزيتون فكلوه وادهنوا به فانه ينفع من
الباسور.

كتاب السير وما جاء في ذلك .. (باب الغزو والسير)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كان

[٣٥٠]

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا بعث جيشا (١) من المسلمين بعث عليهم اميرا، ثم

(١) فائدة الجيش مازاد على ثمانمائة إلى اربعة آلاف، فاذا بلغ اربعة آلاف سمي جحفلا، والسرية بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية هي التي تخرج بالليل والسارية التي تخرج بالنهار وهي قطعة من الجيش تخرج منه ثم تعود اليه وهي قدر خمسمائة فاذا زادت على خمسمائة فهي نسر بالنون والسين المهملة إلى ثمانمائة اهـ من المواهب للقسطاني. الذمة الامان ومنه سمي المعاهد لان أومن على ماله ودمه بالجزية.

[٣٥١]

قال انطلقوا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله انتم جند الله تقاتلون من كفر بالله ادعوا إلى شهادة ان لا إله إلا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والاقرار بما جاء به محمد من عند الله فان آمنوا فإخوانكم في الدين لهم مالكم وعليهم ما عليكم وان هم ابوا فناصرهم حربا واستعينوا عليهم بالله فان أظهركم الله عليهم فلا تقتلوا وليدا لا امرأة ولا شيخا كبيرا لا يطبق قتالكم ولا تغوروا عينا ولا تقطعوا شجرا الا شجر يضركم ولا تمثلوا بأدمي ولا بهيمة ولا تظلموا ولا تعتدوا وايما رجلا من اقصاصكم او ادناكم من احراركم او عبيدكم اعطا رجلا منهم امانا او أشار اليه بيده فأقبل اليه بأشارته فله الامان حتى يسمع كلام الله اي كتاب الله فان قبل فأخوكم في دينكم وان ابي فردوه إلى مأمنه واستعينوا بالله عليه، لاتعطوا القوم ذمتي (١) ولا ذمة الله فالمخفر ذمة الله لاق الله وهو عليه ساخط، أعطوهم ذمتكم وذمم ابائكم وفوا لهم فان احدكم لان يخفر ذمته وذمة ابيه خير له من ان يخفر (٢) ذمة الله وذمة رسوله.

(٢) يقال أخفرته اذا نقضت عهده وغدرت به والاسم الخفرة بالضم وهي الذمة والخفر بالفتح شدة الحياء اهـ. صحاح.

باب الحد في شرب الخمر

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال من مات في حد الزنا والقذف فلا دية له كتاب الله قتله ومن مات في حد الخمر فديته من بيت (١) مال المسلمين فانه شئ رأيناه (٢).
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يجلد في شرب الخمر في المسكر من النبيذ اربعين جلدة.

(١) قال في المنهاج: انما فعل (ع م) ديته من بيت مال المسلمين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يبين له فيمن مات في حد الخمر هل يجب على الحاد له ضمان ام لا.
(٢) قوله (ع م) فانه شئ رأيناه يعني انه لم يؤخذ حكم شارب الخمر من الكتاب العزيز وانما ومن السنة، وما رآه امير المؤمنين (ع م) وفعله وقاله فهو حق لانه مع الحق والقرآن والقرآن والحق معه الى يوم القيامة.

[٣٣٨]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ما اسكر كثيره فقليله حرام (١).

(١) وفي الحديث ما اسكر منه الفرق فالحسوة منه حرام، الحسوة بالضم الجرعة بقدر ما يحسى مرة واحدة وبالفتح المرة والحسا بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودهن وقد يحلى وقد يكون رقيقا اهـ. نهاية.

باب حد السارق

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص وكان لا يقبل شهادة على شهادة في حد ولا قصاص.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا قطع في أقل من عشرة دراهم.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا قطع على خانن (٢)

(٢) الخائن الذي يستأمن على الودائع وغيرها فيخون، والمختلس الذي يأخذ الشيء من ثوب الانسان ومن كمه خفية، ذكر ذلك في التقرير للامير الحسين والطرار الذي ينهب مجاهرة وفي المصباح الذي يأخذ على غفلة.

[٣٣٩]

ولا مختلس (١) ولا في ثمر (٢) ولا كثر (٣) ولا قطع في صيد ولا ريش (٤) ولا قطع في عام سنة (٥) ولا قطع على سارق من بيت مال المسلمين فان له فيه نصيبا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا أتاه فقال يا امير المؤمنين ان عبدي سرق متاعي، فقال عليه السلام مالك سرق بعضه بعضا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقطع يمين السارق فان عاد فسرق قطع رجله اليسرى فان عاد فسرق استودعه

(١) خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة والخلسة بالفتح المرة والخلسة بالضم ما يخلص ومنه لا قطع في الخلسة اه. مصباح.

(٢) الثمر الرطب ما دام في رأس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا كثر فهو الثمر وواحد الثمر ثمرة ويقع على كل الثمار ويغلب على ثمر النخل اه. نهاية.

(٣) الكثر بفتحيتين جمار النخل وهو لب النخلة شيء ابيض اه. مصباح ونهاية.

(٤) اي في طير.

(٥) اي سنة عم جذبها وقطعها.

[٣٤٠]

السجن وقال اني لاستحي من الله تعالى ان اتركه ليس له شيء يأكل به ولا يشرب ولا يستنجي به اذا أراد ان يصلي.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان شاهدين شهدا عند علي عليه السلام على رجل انه سرق سرقة فقطع يده، ثم جاء بآخر فقالا يا امير المؤمنين غلطنا هذا الذي سرق والاول برئ، فقال عليه السلام عليكما دية الاول ولا اصدقكما على هذا الآخر ولو اعلم انكما تعمدتما في قطع يده لقطعت ايديكما.

باب فضل الجهاد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الاعمال بعد الصلاة المفروضة والزكاة الواجبة

[٣٥٢]

وحجة الاسلام وصوم شهر رمضان، الجهاد في سبيل الله والدعاء إلى دين الله والامر بالمعروف والنهي عن المنكر عدل الامر بالمعروف الدعاء إلى الله في سلطان الكافرين وعدل النهي عن المنكر الجهاد في سبيل الله والله لروحة في سبيل الله او غدوة خير من الدنيا وما فيها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: غزوة افضل من خمسين حجة ورباط يوم في سبيل الله افضل من صوم شهر وقيامه ومن مات مرابطا جرى له عمله إلى يوم القيامة واجير من عذاب القبر. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يفسد الجهاد والحج جور جائز كما لا يفسد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غلبة أهل الفسق.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من اغبرت قدماه في سبيل الله حرم الله وجهه على النار ومن رمى بسهم في سبيل الله فبلغ او قصر كان كعتق رقبة ومن ضرب بسيف في سبيل الله فكأنه حج عشر حجج حجة في أثر حجة.

باب حد الساحر والزندق (١)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال. حد الساحر القتل.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه حرق زنادقة من السواد بالنار.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن علي (ع م) انه قال: من

(١) الزندق بالكسر من التثوية او القائل بالنور والظلمة او من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان او هو معرب زن دين اي دين المرأة الجمع زنادقة او زناديق وقد تزندق والاسم الزندقة ورجل زنديق وزنديقي شديد البخل اه. قاموس.

[٣٤١]

شتم نبيا قتلناه ومن زنا (١) من أهل الذمة بامرأة مسلمة قتلناه فانما اعطيناهم الذمة على ان لا يشتموا نبينا ولا ينكحوا نساءنا.

(١) قال في امالي الامام احمد بن عيسى (ع م) بسنده إلى علي (ع م) انه قال: انما أعطوا الذمة على ان لا يحقروا مسلما فأبما رجل من أهل الذمة فجر بمسلمة قتل ولا ذمة له وهو كذا في الجامع الكافي عن علي ولفظه: قال انما جعلت الذمة على ان لا يحقروا مسلما فأبما رجل من أهل الذمة حقر مسلما قتل ولا ذمة له وان دل على عورة من عورات المسلمين قتل ولا ذمة له وان استحل من المسلمين قتلا او شهر عليهم سلاحا قتل ولا ذمة له اه.

باب الديات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: في النفس في قتل الخطأ من الورق عشرة آلاف درهم ومن الذهب الف مثقال ومن الابل مائة بعير ربع جذاع وربع حقاك وربع بنات لبون وربع بنات مخاض ومن الغنم الفا شاة ومن البقر مائتا بقرة ومن الحلل مائتا حلة (٢) يمانية وفي شبه العمدة من الورق (٣) اثنا عشر الف درهم ومن الذهب .

(٢) الحلة بالضم ازار ورداء وبردة او غيره، ولا تكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة اهـ قاموس. الحلة ثوبان من جنس واحد يلبسان معا.
(٣) اهل الورق اهل العراق واهل الذهب اهل الشام ومصر كذا في الموطأ.

[٣٤٢]

الف مثقال ومائتا مثقال ومن الابل مائة بعير ثلاثة وثلثون جذعة وثلاثة وثلثون حقة واربع وثلثون ما بين ثنية إلى بازل (١) عامها كلها خليفة (٢) ومن الغنم الفا شاة واربعمائة شاة ومن البقر مائتا بقرة واربعون بقرة ومن الحلل مائتا حلة واربعون حلة يمانية.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: العمدة (٣)

(١) جمل وناقاة بازل وبزول الجمع بزل كركع وكتب وبوازل وذلك في تاسع سنه وليس بعده سن يسمى اهـ قاموس. ولفظ النهاية البازل من الابل الذي تم له ثماني سنين ودخل في التاسعة وحينئذ يطعم نابه وتكمل قوته، ثم يقال له بعد ذلك بازل عام بازل عامين. ومنه قول علي (ع م) بازل عامين حديث سن يقول انا مستجمع الشباب مستكمل القوة.
(٢) الخلف ككتف المخاض وهن الحوامل من النوق الواحدة بهاء وبالتحريك الولد الصالح فاذا كان فاسدا اسكنت اللام اهـ قاموس. وفي النهاية البعير يقع على الذكر والانثى من الابل.
الخلف بفتح الخاء وكسر اللام الحامل من النوق ويجمع على خلفات وخلائف اهـ.
(٣) قوله العمدة قتل السيف. اخرج الطبراني عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: لا عمد الا بالسيف، واخرج عبدالرازق والدارقطني وابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: كل شئ خطأ الا السيف ولكل خطأ ارش، واخرج الطبراني عنه صلى الله عليه وآله انه قال: كل شئ سوى الحديد خطأ ولكل خطأ ارش، واخرج البيهقي والدارقطني عنه صلى الله عليه وآله انه قال: كل شئ خطأ الا السيف اهـ.

[٣٤٣]

قتل السيف والحديد وشبه العمدة قتل الحجر والعصا والخطأ ما اراد القاتل غيره فأخطأه فقتله.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: في النفس الدية ارباع ربع جذاع وربع حقاك وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي اللسان اذا استوصل مثل الدية ارباعا وفي الاتف اذا استوصل او قطع مارنه (١) الدية ارباعا ربع جذاع وربع حقاك وربع بنات لبون وربع بنات مخاض وفي الذكر اذا استوصل الدية ارباعا وفي الحشفة الدية ارباعا وفي العين نصف الدية وفي الاذن نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الرجل نصف الدية وفي احدى الاتنيين نصف الدية وفي احد الشفتين (٢) نصف الدية وفي المأمومة (٣) ثلث الدية وفي الجانفة ثلث الدية

(١) المارن ما لان من الاتف اهـ من نظام الغريب. ونخرة الاتف مقدميه ويطلق على الاتف منخر قاله في القاموس. قال وبضم الميم والخاء ويفتحان ويكسران.
(٢) قلت ولا يفضل احدهما على الاخرى لانه (ع م) أطلق ايجاب نصف الدية من غير فصل ولانه لا يفضل احدى العينين على الاخرى ولا احدى اليدين والرجلين والاصابع ولا الاسنان اهـ ج.
(٣) المأمومة هي الشجة التي بلغت ام الرأس وهي الجلدة التي تجمع ام الدماغ، يقال رجل أميم ومأموم وقد تكرر ذكرها في الحديث اهـ نهاية.

[٣٤٤]

وفي المنقولة (١) خمس عشرة (٢) من الابل وفي الهاشمة عشر من الابل وفي الموضحة (٣) خمس من الابل وفي الاسنان في كل سن خمس من الابل وفي الاصابع في كل اصبع (٤) عشر من الابل كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن في الموضحة فلا تعقله العاقلة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لاتعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: عمد الصبي وخطأه سواء كل ذلك على العاقلة وما كان دون السن والموضحة فلا تعقله العاقلة.

(١) المنقولة من الجراح ما ينقل العظم عن موضعه اه. نهاية .
(٢) نسبتها من الدية عشر ونصف عشر وتقديرها من الريالات الفرانصة المعروفة الآن مائة ريال وثمانية عشر ريالا وثمان ريال الاربع الثمن لان الدية سبعمانه ريال وثمانية وسبعون ريالا ونصف.
(٣) هذا اذا كانت في الرأس او الوجه فان كانت في سائر البدن ففيها حكومة، والوجه الاجماع عن السيد الناصر قدس الله روحه اه ج.
(٤) اصبع بكسر الهمزة وفتح الموحدة ويجوز بتثنية الهمزة مع تثنية الباء فكل تسعة وعاشرها اصبوع بضمين وزيادة واو اه. مقدمة الفتح. قال في امالي احمد بن عيسى (ع م) بسنده الى النبي صلى الله عليه وآله لو ان الامة اجتمعت على قتل مسلم لأكبهم الله في نار جهنم.

[٣٤٥]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا قصاص بين الرجال والنساء فيما دون النفس ولا قصاص فيما بين الاحرار والعيبد فيما دون النفس.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: جراحة المرأة على النصف من جراحة الرجل في كل شئ لا تساوي بينهما في سن ولا جراحة ولا موضحة ولا غيرها.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: تجري جراحت العبيد على مجرى جراحت الاحرار في عينه نصف ثمنه وفي يده نصف ثمنه وفي أنفه جميع ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى في جنين الحرة بعبد او امة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى للاخوة من الام نصيبهم من الدم وورث الزوجة من الدم.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: لا يرث القاتل (١).

(١) لان من طلب الشئ قبل امكانه عوقب بحرمانه.

[٣٤٦]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قتل مسلما بدمي، ثم قال: أنا أحق من وفي بذمة محمد صلى الله عليه وآله.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا اسودت السن او شلت اليد او ابيضت العين فقد تم عقلها.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقتص ولد من والده ولا عبد من سيده ولا يقام حد في مسجد.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله المعدن جبار والبنر (١) جبار والدابة المنقلبة جبار والرجل جبار.

(١) لفظ النهاية البنر جبار وقيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها الانسان او غيره فهو جبار اي هدر والهدر الذي لا شئ فيه وقيل هو الاجير الذي ينزل الى البنر فينقبها ويخرج شينا فيقع فيها فيموت اه. وفي المنهاج مسألة ولو ان رجلا حفر في أرضه او أرض مباحة بنرا فتردى فيها مترد فانه لا شئ عليه، والوجه في ذلك ما روينا في الحديث والبنر جبار اه. في المنهاج الجلي مسألة واذا جنت الدابة برجلها من غير عنف سوق من الراكب او بالنت او راثت في الطريق فخطب بجنايتها برجلها عاظم او

تشب ببولها او روئها لم يضمن قاندها ولا راكبها، والوجه في ذلك ما روينا عنه عن امير المؤمنين (ع م) انه قال: والداية المنفلتة جبار والرجل جبار ومعنى جبار هدر.

[٣٤٧]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثنيتاه فلم يجعل عليه شيئا (١) وقال: ايترك يده في فيك تقضمها كما يقضم الفحل.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: في لسان الاخرس ورجل الاعرج وذكر الخصي والعنين حكومة الامام.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: في جناية العبد لا يغرم سيده اكثر من ثمنه ولا يبلغ بدية عبد دية حر.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في مكاتب قتل قال: يؤدى بحساب ما عتق منه دية حر وبحساب مالم يؤد فيه كتابته دية عبد.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في قتل وجد في محلة لا يدري من قتله فقتل علي عليه السلام في ذلك ان على اهل المحلة ان يقسم منهم خمسون رجلا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية.

(١) وهذا حيث كان المعوض غير متعد كان يكون لصا فيدافعه رب المال عن نفسه او ماله فيعضه فيجرح يده فتسقط ثنيتاه فانه يلزم اللص قيمتها ه ج.

[٣٤٨]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان فارسين (١) اصطدما فمات أحدهما فقتل علي عليه السلام على الحي بدية الميت.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من اوقف (٢) دابة في طريق من طريق المسلمين او في سوق من أسواقهم فهو ضامن لما اصابته بيدها او برجها.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان رجلا ضرب لسان رجل فصار بعض كلامه يبين وبعضه لا يبين فقتل علي من الدية بحساب ما استعجم من حروف الهجاء.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قضى على اربعة اطلعوا على اسد في زبية (٣) فسقط رجل منهم فتعلق بأخر

(١) وكذا الحكم في السفينتين اذا اصطدما فانكسرت احدهما او غرق من فيها فان ديتهم على اهل السفينة التي بقت وسلم اهله اه ج.

(٢) فرع وكذا لو ترك عقربا او حية او كلبا في طريق من طرق المسلمين فانه يضمن ما أحدثت، والوجه الخبر والتفريع على المسألة وكذا في مفاسح المسلمين حكمها حم الطريق اه. منهاجا. وكذا لو ركض دابة في شارع من شوارع المسلمين ضمن ما جنت اه. منهاجا.

(٣) قضى عليه السلام للالو بربع الدية لانه مات فوقه ثلاثة وللثاني بثلثها لانه مات فوقه اثنان وللثالث بنصف الدية لانه مات فوقه واحد وللرابع دية كاملة لانه لم يمت فوقه احد. قال في خلاصة المذهب للامامية في هذه الواقعة روايتان: رواية مسمع عن ابي عبدالله (ع م) وهي كرواية ابي خالد هذه وانه جعل ذلك على عاقلة الذين ازدحموا، وقال وفي سندها الى مسمع ضعف، ورواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال قضى علي (عم) في الاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية، قال وهذه مشهورة وعليها فتوى الاصحاب اه. من حاشية السيد صارم الدين، فائدة الزبية بضم الزاي وسكون الباء الموحدة حفرة يكمن فيها الصائد للصيد، والزبية الزابية التي لا يعلوها الماء والجمع زبي، وفي المثل قد بلغ السيل الزبي اي انتهى الامر في الشدة وكتب عثمان الى علي عليه السلام يستنجده: اما بعد، فقد بلغ السيل الزبي اه. ضياء.

[٣٤٩]

وتعلق الثاني بالثالث وتعلق الثالث بالرابع فقتلهم الاسد جميعا فقتلوا للرابع بديعة وللثالث بنصف دية وللثاني بثلث دية وللأول بربع دية(١).

(١) قال الامام المهدي محمد بن المطهر عليه السلام: والتقدير في ذلك ان الاول لو لم يجذب احدا كانت ديته على الحافر ان كان حفر في ارض غير ملكه ولا مباحة فلما وقع بجذبه ثلاثة سقط ثلاثة ارباع ديته بجنايته والثاني جذب اثنين فسقط ثلثا ديته والثالث جذب واحدا فسقط نصف ديته والرابع لم يجذب احدا فلم يسقط من ديته شئ فيكون الاولون كأنهم أعتوا على قتل انفسهم، وهذا لم يعن ان قيل ان امير المؤمنين عليه السلام انما أصلح بهذا صلحا ولم يحكم لانه قال ان رضيت بما قضيت والافاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله ليحكم بينكم فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقصوا عليه القصة وذكروا له قضاء علي (ع م) فأجازته وأمضاه. قلت الخبر لنا دليل من وجوه: الاول انه عليه السلام قال ان رضيت بما قضيت ولو كان صلحا لما قال بما قضيت بل يقول بما أصلحت، الثاني ان الراوي قال: فلما ذكروا قضاء علي عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله فسماه قضاء الثالث ان النبي صلى الله عليه وآله أقر امير المؤمنين علي ذلك ولو كان صلحا لاخبرهم ان هذا صلح والحكم غير ذلك وهو كذا وكذا اه ج. قال الامام محمد بن المطهر عليه السلام ما معناه: فاذا تجاذب اثنان حبلا فانقطع بينهما فماتا وجب على كل واحد منهما دية الآخر، وهذه المسألة مروية عن امير المؤمنين عليه السلام ونصه فيها يقطع سبيل الانتظار اه. منهاجا.

باب فضل الشهادة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال

[٣٥٣]

رسول الله " ص " للشهيد سبع درجات: " فأول درجاته ان يرى منزله من الجنة قبل خروج روحه فيهبون عليه ما به.

" والثانية " ان تبرز له زوجة من حور الجنة فتقول له ابشر يا ولي الله فوالله ما عند الله خير لك مما عند اهلك*.

" والثالثة " اذا خرجت نفسه جاءه خدمه من الجنة فولوا غسله وكفنه وطيبوه من طيب الجنة.

" والرابعة " ان لا يهبون على مسلم خروج نفسه مثل ما يهبون على الشهيد.

" والخامسة " ان يبعث يوم القيامة وجروحه تنبعث مسكا فيعرف الشهداء برائحتهم يوم القيامة.

" والسادسة " انه ليس احد اقرب منزلا من عرش الرحمن من الشهداء.

" والسابعة " ان لهم كل جمعة زورة يزورون الله عزوجل فيحيون بتحية الكرامة ويتحفون بتحف الجنة ثم ينصرفون فيقال هؤلاء زوار الرحمن(١).

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال

* قال القرافي المالكي في كتابه المانوس في فتح مغلق القاموس ما لفظه رحمة امرأة لبعض الجند غزي زوجها فاستشهد فرأته في المنام مع جماعة على خوان يأكلون من أنواع الاطعمة فاستأذنهم ان يطعموها فأذنوا لها فناولها كسرة أشد بياضا من اللبن فأكلتها فاستغنت بعدها عن الطعام والشراب فلم تتناول بعد ذلك شيئا إلى ان ماتت بعد سنين وامتحنت فوجدت كما قالت اه.

[٣٥٤]

رسول الله " ص " المبطون شهيد والنفساء شهيد والغريق شهيد والذي يقع عليه الهدم شهيد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شهيد.

باب قسمة الغنائم

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: أسهم رسول الله " ص " للفارس ثلاثة أسهم سهم له وسهمان (١) للفارس وللراجل سهم.
قال: وسمعت زيدا بن علي عليهما السلام يقول: اذا غلب الامام على أرض فرأى ان يمن على اهلها جعل الخراج على رؤوسهم فان رأى ان يقسمها جعلها ارض عشر.
قال وسألت زيدا بن علي عليهما السلام عن متاع لرجل غلب عليه المشركون ثم غلب عليه المسلمون بعد ذلك، قال: فان جاء صاحبه فاعترفه قبل قسمة الغنائم أخذه بغير شئ وان جاء بعد القسمة أخذه بثمنه، فان اسلم اهل الحرب وهو في أيديهم فهو لهم وليس له عليهم سبيل.

(١) قلت يريد بزوار الرحمن انهم يصلون إلى موضع الكرامة، كما يقال لمن دخل المسجد هذا زانرا لله تعالى اه ج.

باب الخمس والانفال

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينفل بالربع والخمس والثلث. قال علي عليه السلام انما النفل (١) قيل القسمة ولا نفل بعد القسمة. سألت زيدا بن علي (ع م) عن الخمس قال: هو لنا ما احتجنا اليه فاذا استغنينا فلا حق لنا فيه، ألم تر ان الله قرننا مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فاذا بلغ اليتيم استغنى المسكين وامن ابن السبيل فلا حق لهم وكذلك نحن اذا استغنينا فلا حق لنا.

(١) النفل بفتح النون المشددة وفتح الفاء الزيادة وأطلق على الغنمة لان الله زادها لهم فيما أحل لهم مما حرم على غيرهم اه. فتح الباري.

باب العهد والذمة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا

[٣٥٥]

يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف، واما مشركو العجم فتؤخذ منهم الجزية، واما اهل الكتاب من العرب والعجم فان ابوا ان يسلموا او سألونا ان يكونوا من اهل الذمة قبلنا منهم الجزية.

باب الالوية (١) والرايات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) ان النبي صلى الله عليه وآله دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء.

(١) قال الامام المهدي احمد بن يحيى (ع م) في كتابه الانوار ما لفظه: وعن ابن عمر قال فيما أحرزه المشركون فأصابه المسلمون فعرفه صاحبه فان أصابه قبل ان يقسم فهو له وان جرت فيه السهام فلا شيء له. فأما قول ابي بكر يرده على صاحبه قسم او لم يقسم فمحمول على انه بعد القسمه يرد له بالقيمة. وعن تميم بن طوق ان رجلا أصاب له العدو بعيرا فاشتراه رجل منهم فجاء به فعرفه صاحبه فخاصمه إلى الرسول صلى الله عليه وآله فقال: ان شئت أعطيته ثمنه وهو لك والا فهو له. وعن علي عليه السلام انه قال: من اشترى ما أخذه العدو فهو جائز اهرقال المنصور بالله عليه السلام: اللواء أصغر من الراية وله عذبتان اي ذوبتان وتسمى طرتان، والراية تكون بطول الرمح. قال في شرح البهجة: اللواء بكسر اللام والمد هو الراية ويسمى علما لانه علامة لمحل الامير يدور معه حيث دار، وقيل العلم اللواء الضخم وقيل هو دون الراية وقيل هو ما يعقد في طرف الرمح ويلوى عليه والراية ما يعقد فيه ويترك حتى تصفقه الريح.

[٣٥٦]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كانت رايات النبي صلى الله عليه وآله سودا والويته بيضا.

باب طاعة الامام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من مات وليس له امام مات ميتة جاهلية اذا كان الامام عدلا برا تقيا (٢).

(٢) وعن ابي الجارود رحمه الله عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال: قال امير المؤمنين علي (ع م): من مات بغير امام فقد مات موتة جاهلية اذا كان الامام عدلا برا تقيا. قال ابو الجارود: قلت لزيد بن علي (ع م) فما علامة العادل من الجائر؟ فقال: اذا استأثر فهو جائر واذا نزل نفسه منزلة رجل من المسلمين فهو عادل.
قال محمد بن منصور المرادي رحمه الله: قلت لاحمد بن عيسى فان لم يكن مثل حالنا، قال فالنبي والقرآن كافيان. والاستئثار الاستبداد، استأثر فلان بما عنده اي استبد بما في يده وتفرد به. ومن امثال العرب اذا استأثر الله بشئ قاله عنه، وفي الخبر أو استأثرت به في علم الغيب عندك ا. من المجلس الصالح لابي الفرج المعافا.

[٣٦٢]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: حق على الامام ان يحكم بما انزل الله وان يعدل في الرعية فاذا فعل ذلك فحق عليهم ان يسمعوا وان يطيعوا وان يجيبوا اذا دعوا وايماء امام لم يحكم بما انزل الله فلا طاعة له.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء وال احتجب من حوائج الناس احتجب الله منه يوم القيامة.

باب المرتد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يستتيب المرتد ثلاثا(٢) فان تاب والا قتله وقسم ميراثه بين ورثته المسلمين.

(٢) المراد ثلاثة ايام لا ثلاث مرات وهذا صريح رواية الامام محمد بن المطهر عليه السلام في المنهاج ولفظه، واما الوجه في انه يستتاب ثلاثة ايام فما روينا عن امير المؤمنين علي عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله انه كان يستتيب المرتد ثلاثة ايام فان تاب والا قتله وروينا عن عمر انه قدم عليه رجل من عند ابي موسى الاشعري فقال: اهل من مغرب لخبر؟ فقال نعم، رجل أسلم ثم ارتد، فقال ما صنعتم به؟ فقال قتلناه ! قال فهلا حبستموه ثلاثا وأطعمتموه كل يوم رغيفا واستبتموه لعله يعود ويرجع اه.

[٣٥٧]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا اسلم احد الابوين والولد صغار فالولد مسلمون باسلام من اسلم من الابوين فان كبر الولد وابوا الاسلام قتلوا وان كان الولد كبيرا بالغين لم يكونوا مسلمين باسلام الابوين.

باب الغلول

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو لم تغل (١)
امتي ما قوي عليهم عدو لهم. سألت زيدا

(١) غل غلولا خان كأغل او خاص بالفئ اه. قاموس. وفي الضياء ما لفظه: غل من المغنم غلولا اي خان، واصله من غل اذا ادخله لان الخائن يدخل ما اصاب من المغنم بين متاعه يستره به. وفي الحديث هدايا العمال غلول. قال الله تعالى: وما كان لنبي ان يغل اي يخون في المغنم وقيل ان يكتنم ما بعث به، وقرئ بضم الياء وفتح الغين قيل معناه ما كان لنبي ان يتهمه اصحابه ويخونوه، وغل الماء اذا جرى بين الشجر والغل الخلط، يقال غل النوى بالقت اذا خلطه وكذلك غيرهما وقيل ان اشتقاق الغلول منه اه.

[٣٥٨]

ابن علي (ع م) عن الرجل من المسلمين يأكل من الطعام قبل ان يقسم ويعلف دابته من العلف قبل ان يقسم، قال: ليس ذلك بغلول. وسألته عليه السلام عن السلاح فقال يقاتل به فاذا وضعت الحرب اوزارها رد في الغنائم.

باب قطاع الطريق (١)

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا قطع الطريق اللصوص واشهروا السلاح ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا مسلما ثم اخذوا حبسوا حتى يموتوا وذلك نفيهم من الارض فاذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، واذا قتلوا وأخذوا المال قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبوا حتى يموتوا فان تابوا قبل ان يؤخذوا ضمنوا المال واقتص منهم ولم يحدوا.

(١) اي قطع المرور فيها بالتعرض للمار اي منعه، فالقطع لغة المنع ويقال على انفصال شئ من آخر في المحسوسات، واما شرعا فهو البروز لاخذ مال او لقتل او لارعاب حالة كون ذلك مكابرة اي مجاهرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث، والاصل في قطاع الطريق اي في عقوبتهم قبل الجماع قوله تعالى: انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية.

باب قتال اهل البغي من اهل القبلة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يسبى اهل القبلة ولا ينصب لهم منجنيق (١) ولا يمنعون من

(١) المنجنيق بفتح الميم وسكون النون وفتح الجيم وكسر النون الثانية وسكون الياء المثناة من تحت وكسرها والميم والنون الاولى زائدتان في قول لقولهم جنق يحنق اذا رمى وقيل الميم اصلية لجمعة على مجانيق وقيل هو اسم اعجمي معرب والمنجنيق مؤنثة ويقال للرامي بها جانق اهر نهاية قال ابن خلكان في ترجمة ابي يوسف يعني المنجنيقي ما لفظه هذه النسبة إلى المنجنيق وهو معروف، وأد قد جرى ذكره ينبغي الكلام عليه ففيه اشياء غريبة انه من جملة الالات المنقولة المستعملة، والقاعدة في هذا الباب ان تكون الميم مكسورة الا ماشد عن ذلك في الفاظ قليلة مثل منجل ومدهن ومسعط وغير ذلك مع ان ابن الجواليقي في كتاب المعرب حكى فيه اربع لغات فتح الميم وكسرها على القاعدة ومنجوق بالواو بدل الياء ومنجلبق باللام عوضا عن النون الثانية، وحكى في الميم والنون الاولى ثلاثة أقوال قيل انهما اصليتان وقيل زائدتان وقيل الميم اصلية والنون زائدة والله أعلم. وهو اسم اعجمي فان الجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الجرموق والجرذق والجوسق والجلهاق والقبيح وغير ذلك، وهذا باب مطرد، وكذلك الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية مثل الصهريج والجص والصاج والجصطل وغير ذلك، وهذا ايضا باب مطرد، وإذا جمعناه حذفنا احد النونين فان حذفنا النون الاولى قلنا مجانيق وان حذفنا النون الثانية قلنا مناجيق. وقال الجوهري في كتاب الصحاح: الاصل في المنجنيق من جى نيك تفسيره بالعربي ما أجودني، قلت فتفسير من أنا وتفسير ايش وتفسير جى نيك جيد اي انا ايش جيد.

قال الجوهري ثم عرب فقيل منجنيق. وذكر ابن قتيبة في كتاب المعارف وابوهلال العسكري في كتاب الاوائل ان اول من وضع المنجنيق جذيمة الا برش ملك العرب وبلده الحيرة في ذلك الزمان. وقال الواحدي في تفسيره الوسيط في سورة الانبياء ان المشركين لما عزموا على احراق ابراهيم الخليل (ع م) وأضرموا النار لم يدروا كيف يلقونه فيها فجاهم ابليس لعنه الله فدلهم على المنجنيق وهو اول منجنيق وضع فوضعه فيه ثم رموه.

[٣٥٩]

الميرة (١) ولا طعام ولا شراب وان كانت لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع

(١) الميرة بالكسر جلب الطعام، مار عياله يميز يميرا وأماهم وامتارهم والميار جالب الميرة اها قاموس.

[٣٦٠]

مدبرهم وان لم تكن لهم فئة لم يجهز على جريحهم ولم يتبع (١) مدبرهم ولا يحل من ملكهم شئ الا ما كان في معسكرهم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه لم يتعرض لما في دور اهل البصرة الا ما كان من خراج بيت مال المسلمين.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه خمس ما حواه عسكر اهل النهروان واهل البصرة (٢) ولم يعترض ما سوى ذلك.

باب متى يجب على اهل العدل قتال الفئة الباغية

قال زيد بن علي (ع م) اذا كان الامام في قلة من العدد لم يجب

(١) اي من صرع منهم وكفي فتاله لا يقتل، ويقال اجهز على الجريح يجهز اذا اسرع قتله وحرزه اه. نهاية. وفي القاموس جهز كمنع واجهز اثبت قتله واسرعه وتمم عليه، وموت مجهز وجهيز سريع وترس جهيز خفيف اه.
(٢) البصرة مثلثة الباء وأفصحهن الفتح حكى ذلك الازهري، والنسبة اليها بفتح الباء وكسرهما وما جاء الضم وذلك سماع لا يعطل ومن أسماها البصيرة بالتصغير والمؤتفكة لانها انتفكت بأهلها في اول الدهر اي انقلبت، قاله صاحب المطالع. ويقال لها تدمر ويقال لها حزام العرب، اول من بناها عمر بن الخطاب أمر بذلك عتبة بن غزوان.

[٣٦١]

عليه قتال اهل البغي فاذا كان اصحابه ثلثمانية وبضع (١) عشرة عدة اهل بدر وجب عليه وعليهم القتال ولم يعذروا بترك القتال فانه ليس من الاعمال شئ افضل من جهادهم.

(١) فائدة البضع ما بين الثلاث إلى التسع ويقال بضع سنين وبضع عشر ولا يقال ذلك لما زاد على العشرين فلا يقال بضع وعشرين، وهو بكسر الباء وقد روي عن بعض العرب فتحها اه. ج.

باب الرد وذوي الارحام

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يرد ما أبقت السهام على كل وارث بقدر سهمه الا الزوج والمرأة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يجعل الخالة بمنزلة (١) الام والعمة بمنزلة العم وبنت الاخ بمنزلة الاخ وبنت الاخت بمنزلة الاخت.

(١) مثاله ان يخلف الميت بنت بنت وخالة وبنت اخت لاب وام وبنت خت لاب فترث بنت البنت ميراث امها النصف وترث الخالة السدس ميراث الام محجوبة والباقي لبنت الاخت لاب وام لانها مع من تدلى بالبنت عصبية وتسقط بنت الاخت لاب لسقوط سببها، ونحو ان يترك الميت خالته وعمته فان للخالة ميراث الام الثلث وللعمة ميراث العم وهو الباقي، وقوله وبنت الاخ بمنزلة الاخ ومنزلة بنت الاخت بمنزلة الاخت نحو ان يترك بنت اخيه وبنت اخته فلبنت الاخت الثلث ميراث ابيها ولبنت الاخ الثلثان ميراث ابيها كما لو مات وترك اخاه واخته فالمال بينهما اثلاثاً.

[٣٦٦]

احدهما اخ لام، قال: للاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يعيل الفرائض، وسأله ابن الكوى وهو يخطب
على المنبر عن ابنتين وابوين وامرأة (١) فقال صار ثمنها تسعا.

(١) اصل هذه المسألة من اربعة وعشرين لان فيها ثلثين وثمان وسدسا، وعالت إلى سبعة وعشرين لابنتين الثلثان ستة عشر
وللابوين السدسان والمرأة الثمن ثلاثة عالت إلى سبعة وعشرين فصار للمرأة الثلاثة من سبعة وعشرين وهي تسعها اه. منهاج.
فالذي صح للزوجة تسع المال ثلاثة وللاب تسع المال ثلاثة وثلث تسعه واحد وللام كذلك ولكل واحدة من البنيتين تسعان وثلثا تسع
اثنان اه.

باب الجدات

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا ترث جدة مع ام وللجدات السدس لا يزدن عليه ولا ترث الجدة مع الام شيئا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل هلك وترك جدتي ابيه وجدتي امه فورث علي عليه السلام جدتي الاب واحد جدتي الام التي من قبل ابيها فلم يورثها شيئا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان لا يورث الجدة مع ابنها ولا مع ابنتها شيئا.

باب الولاء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في بنت ومولاه عتاقة، قال: للبنت النصف وما بقي فرد عليها وكان لا يورث المولاه مع (١) ذوي السهام الا مع الزوج (٢) والمرأة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان

(١) فاذا مات المعتق وخلف بنتين واما واخا لام ومعتقه كان للبنت الثلثين اربعة ولام السدس سهم والباقي للاح لام السدس سهم ولا شئ للمعتق اه.
(٢) يعني لو ماتت المعتقة وخلفت زوجها معتقها فلزوجها النصف والباقي لمعتقها او لورثته او مات المعتق وخلف زوجة ومعتقة فلزوجته الربع والباقي لمعتقه او لورثته اه.

[٣٧٠]

يورث مولاه العتاقة (١) دون الخالة والعمة وغيرهما من ذوي الارحام.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا ولاء الا لذوي نعمة (٢) ولا ترث النساء من الولاء شيئا الا ما اعتقن (٣) وكان يقضي بالولاء للكبير (٤).

(١) يعني اذا مات المعتق وترك مولاه وذوي ارحامه فالمال لمولاه دون ذوي ارحمه اه. منهاج.
(٢) لان المولاه ينقسم الى قسمين ولاء عتاق وهو ان يعتق المالك مملوكه ثم يموت فانه يرثه، وولاه لمولاه هو ان يسلم الكافر مطلقا سواء كان حربيا ام ذميا على يد مسلم ويموت ولا وارث له الا هو فانه يستحق ميراثه الا ان تكون امرأة التي اسلم على يديها فلا ترثه لانها لا ترث الا من القسم الاول وهو ولاء العتاق.
(٣) يعني لو مات المعتق وخلف ابن مولاه وابنته كان ماله لابن مولاه ولا شئ لابنة مولاه، وكذا لو مات ولم يخلف الا ابنة مولاه فلا شئ لها من ماله بل يكون لذوي ارحام المعتق ان كانوا.
(٤) نحو ان يترك الميت ابن مولاه وابن ابن مولاه فان ولاءه للاح على منهما درجة وهو المراد بالكبير هنا اه. ونسخة لكبير ومعنى ذلك لو ترك ابن مولاه وابن ابن مولاه فالمال لابن مولاه دون ابن ابن مولاه اه. منهاج.

باب الجد

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يجعل الجد بمنزلة اخ إلى السدس وكان يعطي الاخات النصف وما بقي فللجد وكان يعطي الاختين وأكثر من ذلك الثلثين وما بقي فللجد وكان لا يزيد الجد مع الولد على السدس الا ان يفضل من المال شئ فيكون له (١).

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقول في اخت لاب وام واخت لاب وجد للاخت من الاب والام النصف وللأخت من الاب السدس تكملة الثلثين وما بقي فللجد وكان يقول في ام وامرأة واخوات واخوة وجد للمرأة الربع وللام السدس ويجعل ما بقي بين الاخوات والاخوة والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهو بمنزلة اخ الا ان يكون سدس جميع (٢) المال خيرا له فيعطيه سدس جميع المال وكان لا

(١) نحو ان يموت الميت ويخلف بنتا وجدا فليلبنت النصف وللجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب اه.
(٢) مثاله حيث يكون سدس المال خيرا له ان يموت الميت ويترك اما وزوجه وثلاث اخوات وثلاثة اخوة وجدا تصح مسألتهم من مائة وستة وخمسين، للزوجة الربع تسعة وثلاثون وللام السدس ستة وعشرون والباقي لكل أخ اربعة عشر ولكل اخت سبعة وللجد مثل أخ اربعة عشر فنقصته المقاسمة عن السدس حينئذ اذ السدس في المال ستة وعشرون فحينئذ المسألة فرض السدس للجد وضرب رؤوس المنكسر عليهم من الاخوة والاخوات تصح من مائة واثنين وعشرين للجد السدس اثنان وعشرون وللام مثله وللزوجة الربع ثلاثة وثلاثون والباقي بين الاخوة والاخوات لكل أخ عشرة ولكل اخت خمسة ومثال حيث تستوي المقاسمة. والسدس ان يموت الرجل ويخلف امرأة واما واخوين واختا وجدا فمسألتهم من اثني عشر للزوجة الربع ثلاثة وللام السدس اثنان والباقي سبعة للاخوين اربعة اثنين واثنين وللأخت سهم وللجد سهم.
يورث ابن اخ مع جد ولا اخا لام مع جد وكان يقول في ام وزوج واخت وجد للزوج النصف ثلاثة وللأخت ثلاثة وللام الثلث سهمان وللجد السدس فصارت تسعة وكذلك كان يعيل الفرانض.

باب المكاتب يعتق بعضه كيف يرث

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل مات وخلف ابنين احدهما حر والآخر عتق نصفه، قال: المال بينهما أثلاثا للذي عتق كله ثلثا المال وللذي عتق نصفه ثلث المال.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في أب حر وابن نصفه حر، قال: للاب النصف وللابن النصف.

[٣٧٥]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في ام حرة وثلاث اخوات نصف كل واحدة منهن حر وعم حر، قال: للام تسعة (١) من ستة وثلاثين وهو ربع المال ولكل واحدة (٢) من الاخوات ستة وللمع تسعة.

(١) نسخة المجموع الاصلية للام تسعة من ستة وثلاثين ولكل واحدة من الاخوات ستة وللمع تسعة، وجد بخط يحيى حميد ما لفظه: لان الاخوات قد عتق نصفهن فالباقي منهن بمنزلة أخت ونصف أخت فنقصت الأخرة عن الأخرى من يستحق الثلثين ربعا وهو نصف جميعه فيسقط من ثلثي المال ربعه ستة ويبقى ثمانية عشر لكل واحدة ستة وثمانية عشر نصفان بين العم والام. وانما جعلها الامام (ع م) على هذه الصفة لانه أخذ نصف المال فجعل للام ثلثه وللأخوات نصفاً وذلك من اثني عشر نصيب لا ينقسم على الثلاث الاخوات ولا يوافق، فضرب رؤوسهن في اصل المسألة يكون ستة وثلاثين فتأخذ نصف ذلك فيقسم للام ثلث ستة وللأخوات الثلثان اثني عشر والباقي نصف المال بين العم والام للام ثلثه ستة وللمع الباقي اء. منهاج. قال الامام: وهذا المثال فيه بعض النظر في تحصيله يوفق الله سبحانه اليه.
(٢) في المجموع الحديثي: ولكل واحدة من الاخوات اربعة وللمع خمسة عشر.

باب فرائض اهل الكتاب والمجوس

حدثني زيد علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان

[٣٧١]

يؤرث المجوس بالقراية من وجهين (١) ولا يورثهم بنكاح (٢) لا يحل في الاسلام.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتوارث
اهل ملتين.

(١) مثال ذلك مجوسي وثب على ابنته فأولدها ابنا وببيدها الثلث من مال ابيها لانه تركها وترك ابنها منه الذي هو اخوها فكان المال بينهما اثلاثا له ثلثان ولها ثلث ولا يستحق شيئا بالنكاح، فإذا مات ذلك الابن بعد موت ابيه كان لامه الثلث لانها ام ولها النصف لانها اخت لاب فقد ورثت بالقراية من وجهين، فان كان له عصابة ورث الباقي وهو السدس والا كان مردودا عليها.
(٢) مثال ذلك ان يثب مجوسي على ابنته فيولدها ابنتين ثم يموت فان ماله بينهما اثلاثا ولا ترث المنكوحة منهن بالنكاح شيئا.

باب الغرقى والهدمى

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه كان يؤرث الغرقى والهدمى (٣) والقتلى الذين لا يعلم أيهم مات او لا بعضهم من بعض ولا يؤرث أحدا منهم ما ورث منه صاحبه شيئا.

(٣) مثال ذلك اخ واخت غرقا وتركت الاخوت بنتا والاخ اولاد اخيه فيقدر ان الاخوت ماتت عن بنتها واخيها فلا يثبتها النصف ولاخيها الباقي وهو نصف، ثم يقدر ان الاخ الذي مات اولاد وترك اخته واولاد اخيه فلا يثبتها النصف ولاولاد اخيه الباقي وهو نصف ثم يقدر ان الاخوت ماتت عن ابنتها واولاد اخيها غير الذي غرق معها فلا يثبتها النصف مما ورثته من الغريق معها ومن صلب مالها ولاولاد اخيها الباقي كذلك، ثم يقدر ان الاخ مات عن اولاد اخيه وبنت اخته كان ما ورثته من اخته وما تركه من صلب مالها ولاولاد اخيه ولا شئ لبنت الاخوت لانها من ذوي الارحام، والوجه في ذلك ما روينا عن امير المؤمنين (ع م) من غير طريق الامام (ع م) انه سئل عن زوجين وابنين غرقوا جميعا في سفينة وترك كل واحد منهم ثلاثين درهما فورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم قال الامام الناصر (ع م): وبيان ذلك ان يقدر للابنين ورثة وللزوجين ورثة غير الابنين الغريقين وذلك ظاهر على ما ذكرنا في شرائط تورث الغرقاء اه.

باب الاقرار بالوارث وبالدين

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في رجل يموت

[٣٧٦]

ويخلف ابنين فيقر أحدهما بأخ له، قال يستوفي الذي أقر حقه ويدفع الفضل (١).
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في الورثة يقر بعضهم بدين، قال: يدفع الذي أقر حصته من الدين.

(١) وتكون المسألة على الإنكار من اثنين لكل واحد سهم وعلى الأقرار من ستة، فللذي لم يقر ثلاثة وللمقر سهمان وللمقر به سهم، فقد أخذ المقر حصته التي يستحق وهو الثلث اثنان ودفع الفضل وهم سهم فإذا أقر الاخ الآخر وقامت شهادة سلم مما في يده سهمًا للمقر به فيصح مع كل واحد سهم اهـ.

باب الخنثى

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: أوتي معاوية وهو بالشام (١) بمولود له فرج كفرج الرجل وفرج كفرج المرأة فلم

(١) الشام بهمزة ساكنة وقد يخفف بلاد تذكر وتؤنث، وقيل ايضا شام بفتح الاول والثاني على وزن فعال، والمشهور ان حده من العريش إلى الفرات طولاً وقيل إلى نابلس ومن جبل طي نحو القبلة إلى نحو الروم وما سامت ذلك من البلاد اهـ من شرح البيهجة. في المنهاج ما لفظه مسألة فان كان عبد بين شريكين فأعتق احدهما نصيبه فانه يعتق وللشريك الآخر خمسة خيارات ان شاء اعتق نصيبه او دبره او كاتبه وان شاء ضمنه نصيبه وان شاء جعل نصيبه موقوفاً وذلك لان العتق يتبع في العبد عنده عليه السلام، والوجه في ذلك ما روينا عنه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق ما شاء. وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الامام عليه السلام انه قال: من أعتق شركاً له في مملوك له أقيم عليه قيمة عدل فأعطاه شركانه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتق فإذا ثبت ان عاد له مملوك فله الخيارات التي ذكرناها من الكتابة والتدبير والوقف والعتق كما لو كان له بريرا، كذا في الاصل. واما الوجه في تضمنيه لشريكه نصيبه ان شاء فما روينا عنه عن امير المؤمنين عليه السلام في عبد بين رجلين الخ. وروينا عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الامام عليه السلام ان رجلاً أعتق شقفاً له من غلام فأجاز صلى الله عليه وآله عتقه وغرمه بقية ثمنه، وليس لقائل ان يقول ان هذا حجة عليه عليه السلام لانا نقول: يحتمل ان يكون خيار الشريك ان يضمه نصيبه وهو احد الخيارات التي ذكرها عليه السلام.

[٣٧٣]

يدر ما يقضى فيه فبعث قوما يسألون عنه عليا عليه السلام فقال لهم علي عليه السلام ما هذا بالعراق فاصدقوني فأخبروه الخبر، فقال لعن الله قوما يرضون بحكمنا ويستحلون قتالنا، ثم قال: انظروا إلى مباله فان كان يبول من حيث يبول الرجل فهو رجل وان كان يبول من حيث تبول المرأة فهو امرأة، فقالوا يا امير المؤمنين انه يبول من الموضعين جميعاً، قال فله نصف نصيب الرجل ونصف نصيب المرأة.

باب العتاقة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: يعتق الرجل من عبده ما شاء ويسترق منهم ما شاء.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) في عبد بين رجلين أعتقه أحدهما قال: يقوم بالعدل فيضمن لشريكه حصته.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يستحب ان يحط من المكاتب ربع الكتابة ويتلو وأتوهم من مال الله الذي أتاكم.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان لا يقضي بعجز المكاتب حتى يتوالى عليه نجمان.

باب فضل العلماء

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: عالم أفضل من الف عابد، العالم يستنقذ عباد الله من الضلال إلى الهدى والعابد

[٣٨٣]

يوشك (١) ان يقدح الشك في قلبه فاذا هو في وادي الهلكات.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: العلماء ورثة الانبياء فان الانبياء لم يخلفوا دينارا ولا درهما انما تركوا العلم ميراثا بين العلماء.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا إلى الجنة وان الملائكة لتضع (٢) أجنتها لطالب العلم وانه يستغفر لطالب

(١) يوشك بفتح الشين المعجمة وكسرهما لغتان معناه يكاد ويسرع.
(٢) اي تضعها لتكون وطاء له اذا مشى وقيل هو بمعنى التواضع له تعظيما لحقه وقيل أراد وضع الاجنحة نزولهم عند مجالس العلم وترك الطيران وقيل أراد به اظلالهم بها اه. نهاية. واخرج رزين رحمه الله عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أخلص لله اربعين صباحا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه. روى كثير بن يحيى رحمه الله عن ابي عوانة عن الاجلح عن الامام ابي الحسين زيد بن علي (عم) قال: لما كان اليوم الذي توفي فيه رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر قصة طويلة فيها فدخل علي عليه السلام فقامت عائشة فأكب عليه فأخبره بألف باب مما يكون قبل يوم القيامة يفتح كل باب منها الف باب. قال ابن حجر في فتح الباري: وله طريق اخرى موصولة عن ابن عدي في كتاب الضعفاء من حديث عبدالله بن عمر اه.

[٣٨٤]

العلم من في السموات ومن في الارض حتى حيتان البحر وهوام البر وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب.

باب قسمة المواريث

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اجر القاسم (٢) سحت.

(٢) المراد بالقاسم هنا المفروض للفرانض لا الماسح للارض اه ام قال في الاصل: وجدت بخط شيخي عماد الدين يحيى بن الحسين بن المؤيد عليه السلام ما لفظه: المراد ما يأخذه القاسم على عادة السماسرة ويسمى مرسوما لا اجرا معلوما كتواطئهم على ان يأخذوا من كل الف شيئا معلوما فذلك حرام، وعلى هذا يحمل الحديث وهو قوله صلى الله عليه وآله: إياكم والقسامة بضم القاف والتخفيف اسم لتمييز النصيب وقد يفتح القاف الايمان في الدماء، كذا في فتح الباري رواه ابو داود. وقول امير المؤمنين هنا فأما اجرة القسام اذا كانت الاجارة صحيحة او فاسدة وكانت قدر اجرة المثل على عمله فهي حلال واما الزائد فلا يحل الا اذا طابت نفوسهم مع علمهم بأن الزيادة غير واجبة عليهم، كذا ذكره علماؤنا.

قال الخطابي: المراد بالحديث من قسم بين اصحابه شيئا ثم أمسك فيه لنفسه يستأثر به عليهم كالعرفاء والنقباء، والرجل يكون على العناء ثم يأخذ من حظ هذا وحظ هذا، كما جاء في رواية هذا الحديث فأما ما يأخذه القسام من الاجرة باذن المقسوم لهم فليس بسحت اه. من حاشية الهداية.

[٣٧٧]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كل رباع او ارضين قسمت في الجاهلية فهي على قسمتها وكل رباع (١) او ارضين أدركهما الاسلام فهي على قسمة الاسلام.

(١) الربع: المنزل والمحلة والجمع رباع اه. من الدر النثير.

باب الوصايا

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا وصية لقاتل ولا لوارث ولا لحزبي.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا وصية ولا ميراث حتى يقضى الدين ولان اوصي
بالخمس أحب الي من ان

[٣٧٨]

اوصي بالربع ولان اوصي بالربع أحب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا.
سألت زيدا بن علي (ع م) عن رجل اوصى لرجل ثلث ماله ولآخر بربعه، فقال: خذ مالا له ثلث وربع وهو اثنا
عشر فالثلث أربعة والربع ثلاثة فيكون الثلث بينهما على سبعة (١).

(١) يعني فتعطي الموصى له بثلث المال اربعة وذلك ثلث اثني عشر والموصى له بربع المال ثلاثة وذلك ربع اثني عشر.

باب الاخلاص

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من أخلص لله اربعين صباحا يأكل الحلال صائما نهاره قائما ليله أجرى الله سبحانه ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: تعلموا العلم قبل ان يرفع، اما اني لا اقول لكم هكذا وأرانا بيده ولكن يكون العالم في القبيلة فيموت فيذهب بعلمه فيتخذ الناس رؤساء جهالا فيسألون فيقولون بالرأي ويتركون الآثار والسنن فيضلون ويضلون وعند ذلك هلكت هذه الامة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى لا يرفع العلم بقبض يقبضه ولكن يقبض العلماء بعلمهم فيبقى الناس حيارى في الارض فعند ذلك لا يعبأ الله بهم شيئا

[٣٨٥]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ما دخل نوم عيني ولا غمض رأسي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حتى علمت ذلك اليوم ما نزل به جبريل عليه السلام من حلال او حرام او سنة او كتاب او أمر او نهي وفيمن نزل.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يفتي الناس الا من قرأ القرآن وعلم الناسخ والمنسوخ (١) وفقه السنة وعلم الفرائض والمواريث.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: نزل القرآن على اربعة ارباع ربع حلال وربع حرام وربع مواظ وأمثال وربع قصص وأخبار.

باب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال

(١) وروي ان عليا (ع م) دخل الكوفة فرأى عبدالرحمن بن داب صاحب ابي موسى الاشعري وقد تحلق عليه الناس يسألونه وهو يخلط النهي بالامر والاباحة بالخطر، فقال له عليه السلام: أتعرف الناس من المنسوخ؟ قال لا، فقال هلكت وأهلك، قال ابومن انت؟ قال ابويحيى، قال انت ابو عرفوني وأخذ أذنه ففتلها ثم قال: لا تقضي في مسجدنا بعد اه.

[٣٨٦]

رسول الله صلى الله عليه وآله يوما لاصحابه من أكيس الناس، قالوا الله ورسوله أعلم، قال أكثرهم ذكرا للموت وأشدهم له استعدادا.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اديموا ذكر هادم اللذات (١) قالوا يارسول الله وما هادم اللذات، قال الموت فانه من أكثر ذكر الموت سلى عن الشهوات ومن سلى عن الشهوات هانت عليه المصيبات ومن هانت عليه المصيبات سارع في الخيرات.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الاجر على قدر المصيبة ومن اصيب بمصيبة فليذكر مصيبتة بي فانكم لن تصابوا بمثلي.

(١) السماع بالذال المهملة وقد روي بالذال المعجمة اي قاطعها اه. من حاشية السيد في الشفاء عنه صلى الله عليه وآله قال: اديموا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانكم ان ذكرتموه في ضيق وسعه عليكم فرضيتم به فأجرتم وان ذكرتموه في غناء بغضه اليكم فجدتم به فأنبتم اه.
وقال السهيلي الاسنوي وابي المحمدي: هادم اللذات بالذال المعجمة لا يجوز غيره اي قاطع، وقيل بالمهملة أشهر وبالمعجمة أرجح والصحيح الاول اه. من جواهر الاخبار على أحاديث البحر الزخار لابن بهران. ولفظ المصباح: هذمت الشئ هذما من باب ضرب قطعته بسرعة وسكين هذوم تهذم اللحم اي تقطعه بسرعة، ومنه أكثروا من ذكر هادم اللذات.

[٣٨٧]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: ان صاحب القرآن يسأل عما يسأل عنه النبيون الا انه لا يسأل عن الرسالة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا القرآن (١) وتفقهوا به وعلموه الناس ولا تستأكلوهم به فانه سيأتي قوم من بعدي يقرأونه ويتفقهون به يسألون الناس لا خلاق لهم عند الله عزوجل.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: من قرأ القرآن وحفظ فظن ان احدا أوتي مثل (٢) ما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله تعالى.

(١) للعلامة شمس الدين احمد بن علي المحيرسي رحمه الله في حصر آي القرآن الكريم:
بدأت بحمد الله فهو الذي يبدي * لاتظم عد الآي في الذكر كالعقد
فجملتها ست وستون آية * وستة آلاف وستمانه عندي
فلو عد الف ثم الف وعيدها * ومثلها أمر ونهي لذي رشد
وخمس منين للحلال وحرمة * دعاء وتسييح ففي مائة فرد
وألف لامثال ثم وعظ * وألف لاخبار مع القصص السرد
وللنسخ والمنسوخ ستون آية * وست فقل حسبي إلهي في لحدتي
وصلى إلهي كل يوم وليلة * على احمد والآل اهل وفا العهد
(٢) في نسخة أفضل.

[٣٨٨]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحب الحيي(١) الحليم العفيف المتعفف ويبغض البذي(٢) الفاحش الملح(٣) الملحف الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا بسم الله الرحمن الرحيم.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفى بالمرء اثما ان يكون كلا(٤) وعيا لا على المسلمين.

(١) قال في كتاب مسالك الابرار المنتزع من جلاء الابصار: روى زيد ابن علي عن أبائه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال: من لم يستحي فهو كافر قال الحاكم يريد انه يرتكب المحظورات فيدخل فيما يفعله خصلة من خصال الكفر ويحتمل انه أراد كافر نعمة.
(٢) البذاء بالمد: الفحش في القول وفلان بذئ اللسان، ويقال بذوت على القوم وأبذيت أبذى بذاء.
(٣) اللاحق والالحاق بمعنى واحد وهو اكثر السؤال للناس اه. من شرح رسالة الحور العين.
(٤) الكل: الثقيل اه. من حاشية السيد.
قال الامام ابوطالب عليه السلام في كتابه تيسير المطالب بسنده ما لفظه وبه قال: أخبرنا ابو عبدالله احمد بن محمد البغدادي قال حدثنا عبدالعزيز بن اسحاق ابن جعفر الزبيدي قال: حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا احمد بن عمر قال حدثنا محمد بن كثير الكوفي عن ابي خالد عمرو بن خالد عن الامام الشهيد ابي الحسين زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: خطب علي عليه السلام الناس فقال في خطبته: الحق طريق الجنة والباطل طريق النار وعلى كل طريق داع يدعو إلى طريقته فمن أجاب داعي الحق أداه إلى الجنة ومن أجاب داعي الباطل ساقه إلى النار، ألا وان داعي الحق كتاب الله عز وجل فيه نيا ما قبلكم وخبر ما بعدكم ومن عمل به أكرم هو وقبيله من حيث لا ترونهم، ألا فاعصوا عدوكم وأطيعوا ربكم، ومن أحق بكم من الله الذي خلقكم ثم رزقكم ثم يميئتم ثم يحييكم، ألا وانه عزوجل قال: ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم. عباد الله، فلا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون، ألا وان لم تفعلوا فقد سلكتكم سبيل من قد هلك.

[٣٨٩]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من قرأ فاتحة الكتاب فقال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه صرف الله عنه سبعين نوعا من البلاء أهونها لهم.

باب

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: خرجت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله من منزل رجل من الانصار عدناه فاذا رجل يضرب غلاما له والغلام يقول أعوذ بالله أعوذ بالله كل ذلك لا يكف

[٣٩٠]

عنه سيده، قال فلما نظر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال أعوذ برسول الله فكف عنه الرجل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألم تعلم ان عانذ الله أحق ان يجار ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله أرقامك أرقامك فانهم لم ينجروا من شجرة ولم ينحتوا من جبل أطعموهم مما تأكلون واسقوهم مما تشربون واكسوهم مما تلبسون.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا أدلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم، قالوا بلى يا رسول الله، قال افشوا السلام بينكم وتواصلوا وتبادلوا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اقربكم مني غدا واوليكم علي شفاعة اصدقكم لسانا واداكم لامانته وأحسنكم خلقا (١) وأقربكم من الناس. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من دعا عبدا من شرك إلى الاسلام كان له من الاجر كعتق رقبة من ولد اسماعيل، قال: وقال الحسين بن علي بن ابي طالب

(١) والمراد بحسن الخلق هو ان يجتنب جميع ما يسخطه الله تعالى ويأتي ما يرضيه سبحانه وتعالى، فانه اذا كان بهذه المثابة فقد حسن خلقه إلى كل مؤمن لان كل مؤمن يحب هذه الصفة فهو المراد بحسن الخلق.

[٣٩١]

عليه السلام من دعا عبدا من ضلالة إلى معرفة حق فأجابته كان له من الاجر كعتق نسمة، قال: وقال زيد بن علي عليهما السلام من أمر بمعروف او نهى عن منكر (١) اطبع ام عصي كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله.

(١) وفي الصحيحين وابوداود وأخرجه الامام احمد عن ابي هريرة (ياكم والجلوس) اي احذروا القعود ندبا. (على الطرقات) جمع طرق بضمين جمع طريق يعني الشوارع المسلوكة، وفي رواية الصدقات وهي الطرقات لان الجالس بها قلما يسلم من سماع ما يكره او رؤية مالا يحل. (فان أبيتم) من الاباء. (الا المجالس) اي امتنعتم الا عن الجلوس في الطريق كأن دعت حاجة فعبع عن الجلوس بالمجالس وفي رواية فان أتيتم إلى المجالس بمتناة فوقية وبالي التي للغاية. (فاعطوا الطريق حقاها) اي وفوها حقوقها، قالوا وما هي قال: (غض البصر) اي كفه عن النظر إلى محرم، (وكف الأذى) اي الامتناع مما يؤذي المارة. (ورد السلام) المشروع اكراما للمسلم. (والامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وان ظن ان ذلك لا يقيد بشرط سلامة العاقبة، والمراد به استعمال جميع ما يشرع وترك جميع ما لا يشرع. وللطريق آداب غير المذكورة جمعها ابن حجر في أبيات له قال:

جمعت آداب من رام الجلوس على ال * الطريق من قول خير الخلق انسانا
أفش السلام وأحسن في الكلام * وشمتم عاطسا وسلاما زاد احسانا
في الحمل عاون ومظلوما أغث وأعن * لهفان اهد سبيلا واهد حيرانا
بالعرف مروانه عن نكر وكف أذى * وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا

[٣٩٢]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان افضلكم ايمانا أحسنكم أخلاقا المواطنون أكتافا (١) المواصلون لارحامهم الباذلون لمعرفهم الكافون لاذاهم العافون بعد قدرة. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال

(١) الكنف الوعاء وادخل يده في الاناء كنفها اي جمعها وجعلها كالكنف وكنيف ملي على تصغير تعظيم الكنف ولم يفتش لنا كنفها اي لم يدخل يده معنا كما يدخل الرجل يده مع زوجته في دواخل امرها واكثر ما يروى بفتح الكاف والنون من الكنيف وهو الجانب والناحية الجمع اكناف يعنى امام بقربها ويضع كنفه عليها اي يستر وقيل برحمة وتعطف وكانفه ساتره ومكتافين اي يكتف بعضهم بعضا واكتنفته الناس وتكنفوه احاطوا به من جوانبه والكنيف كل ما يستره من بناء او حظيرة وكنفت الرجل قمت بامرته وجعلته في كنفك اه. من الدر النثير. قلت فيكون معنى قوله الموطنون اکتافا اي الذين لانت اکتافهم اي جوانبهم ونواحيهم عبارة عن كثرة رحمتهم وتعطفهم وتواضعهم. ومثل ذلك ما اخرج ابو داود عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم ألينكم مناكبا في الصلاة، فان الخطابي فسر المنكب بالسكينة والطائنية في الصلاة. قال الامام الاعظم ابو الحسين زيد بن علي عليه السلام: لا يحاسب المرء بثلاث يوم القيامة: لا يحاسب بما أنفقه على ضيفه ولا بما أنفقه في فطره ولا بما أنفقه في مرضه، ذكره صاحب الكشاف في انساب السادة الاشراف اه.

[٣٩٣]

رسول الله صلى الله عليه وآله لو دعيت إلى كراع (١) لاجبت ولو اهدي الي ذراع لقبلت. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: يكاد الناس ان ينقصوا حتى لا يكون شئ أحب إلى امرء مسلم من اخ مؤمن او درهم من حلال وانى له به. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل بره وتحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له، قال: وقال علي عليه السلام سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لا احب المتكلفين. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لان اخرج إلى سوقكم فأشتري صاعا من طعام وذراعا من لحم ثم ادعوا نفرا من اخواني أحب الي من ان أعتق رقبة. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وليمة الا في ثلاث خرس (٢) او عرس او اعدار (٣).

(١) كراع موضع معروف بالقرب من المدينة.
(٢) وزان قفل طعام يصنع للولادة اه. مصباح.
(٣) طعام الختان اه. من نظام الغريب.

[٣٩٤]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: اذا دعا احدكم اخوه فليأكل من طعامه وليشرب من شرابه ولا يسأل عن شئ. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: الوليمة اول يوم سنة والثانية رياء والثالثة سمعة. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: للمسلم على اخيه ست خصال يعرف اسمه واسم ابيه ومنزله ويسأل عنه اذا غاب ويعوده اذا مرض ويجيبه اذا دعاه ويشتمه اذا عطس (١).

(١) وفي الصحيحين وابي داود وابن ماجه بلفظ (اذا عطس احدكم) قال العريزي قال العلقمي بفتح الطاء في الماضي وبكسرها وضمها في المضارع (فحمد الله فشمته) واي ادعوا له بالرحمة، وقال في الدر كاصله التشميت الدعاء بالخير والبركة اه. والتشميت قال الخليل وابوعبيد وغيرهما يقال بالمعجمة وبالمهمله، قال ابو عبيد بالمعجمة أعلى واكثر وقال عياض هو كذلك في الاكثر وأشار ابن دقيق العيد الى ترجيحه وقال القزاز ان التشميت التبريك والعرب تقول شمته اذا دعا له بالبركة، قال شيخنا زكريا بمعجمة ومهمله بدلها اي دعا له بالرحمة وقيل معناه بالمهمله دعا له بالبركة او بأن يكون على سمت حسن، وقال شيخنا هما بمعنى وهو الدعاء بالخير وقيل الذي بالمهمله من الرجوع فمعناه رجع كل عضو منك إلى سمتك الذي كان عليه لتحلل أعضاء الرأس والعنق بالعطاس وبالمعجمة من الشوامت جمع شامته وهي القائمة اي صان الله شوامتك اي قوائمك التي بها قوام بدنك عن خروجها عن الاعتدال، وقيل معناه بالمعجمة أبعدك الله عن الشماتة من الاعداء وبالمهمله جعلك الله على سمعت حسن اي على سمت اهل الخير وصفتهم قاله ابن رسلان.

قال شيخ شيوخنا قال ابن العربي في شرح الترمذي: تكلم اهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع وذلك ان العاطس يتحلل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه وكأنه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه أعطاك الله رحمة يرجع بها بدنك إلى حالة قبل العطاس ويقيم على حاله من غير تغير فان كان التشميت بالمهمله فمعناه رجع كل عضو إلى سمتك الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي قوائمه التي بها قوام بدنك عن خروجه عن الاعتدال قال وشوامت كل شئ قوائمه التي بها قوائمه فقوام الدابة بسلامته قوائمها التي تنتفع بها اذا سلمت وقوام الادمي بسلامته قوائمه التي بها قوائمه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدر اه. ملخصا قال ابن دقيق العيد: ظاهر الامر الوجوب ويؤيده حديث البخاري فحق على كل مسلم سمعه ان يشتمه وعندهما حق المسلم على المسلم خمس وعدوا تشميت العاطس، وعند مسلم واذا عطس فحمد الله تعالى فشمته، وعند احمد وابي

يعلى إذا عطس فليقل الحمد لله وليقل من عنده يرحمك الله، وقد أخذ بظاهرها ابن مزيد من المالكية وقال به جمهور أهل الظاهر. قال ابن أبي جمرة وقال جماعة من علمائنا أنه فرض عين، وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال: جاء بلفظ الوجوب الصريح ولفظ الحق الدال عليه ولفظ على الظاهر فيه وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ويقول الصحابي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ولا ريب أن الفقهاء أثبتوا أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء، وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقي، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويجزئ الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية، والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والأحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية فإن الأمر بتشميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية مخاطب به الجميع على الأصح ويسقط بفعل البعض، وأما من قال أنه فرض على ميهم فإنه ينافي كونه فرض عين. (وإذا لم يحمد الله فلا تشمتوه) قال العلقمي قال شيخ شيوخنا قال النووي: مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لا يشمت، قال شيخ شيوخنا قلت هو منطوقه لكن هل النهي فيه للتحريم أو التنزيه، الجمهور على الثاني. قال وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحمد لا يشمت ويستحب لمن حضر من عطس أن يذكره الحمد ليحمد فيشمته وقد ثبت ذلك عن إبراهيم وهو من باب النصيحة والأمر بالمعروف. وزعم ابن العربي أنه جهل من فاعله قال وأخطأ فيما زعم بل الصواب استحبابه اه. قلت وقال في الدر كأصله من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص واللصوص والعلوص اه. قال السخاوي وهو ضعيف، قال شيخ شيوخنا: وفي الطبراني عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الخاصرة ولم يشك ضرره أبدا وسنده ضعيف اه. والأول بفتح الشين المعجمة وسكون الواو وبالصاد المهملة وجع الضرس وقيل الشوص وجع في البطن من ريح ينعقد تحت الإضلاع والثاني بفتح اللام المشددة وسكون الواو وبالصاد المهملة وجع الأذن وقيل وجع النحر، والثالث بكسر العين ويفتح اللام الثقيلة وسكون الواو آخره صاد مهملة وجع في البطن وقيل النخمة، وقد نظم ذلك بعض الناس فقال.

من يبنتدي عاطسا بالحمد يأمن من * شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنتت بالشوص داء الضرس ثم بما * يليه داء الأذن والبطن اتبع رشدا

قال الحلبي: الحكمة في مشروعية الحمد للعاطس أن العاطس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء، فظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لما فيه من الإقرار لله بالخلق والقدرة وإضافة الخلق إليه لا إلى الطباع اه. وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة: الأول، من لم يحمد كما تقدم الثاني، الكافر لا يشمت بالرحمة بل يقال يهديك الله ويصلح بالكلم الثالث، المزكوم إذا زاد على الثلاث بل يدعى له بعدها بالشفاء الرابع، ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره التشميت لا يشمت اجلالا للتشميت، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أنه لا يمتنع من ذلك إلا من خاف منه ضررا، فأما غيره فيشمته امتثالاً للامر ومناقضة للمتكبر في مراده وكسرا لسورته في ذلك وهو أولى من اجلال التشميت. قال شيخ شيوخنا قلت ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو يناسب المسلم كأننا ما كان والله أعلم الخامس، قال ابن دقيق العيد: يستثنى أيضا من عطس والإمام يخطب، قلت الراجح أنه يستحب التشميت اه السادس، يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله كما إذا كان على الخلاء أو في الجماع فيؤخر ثم يحمد فيشمته، فلو خالف تلك الحالة هل يستحق التشميت فيه نظر، قال ابن دقيق العيد: ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين، وتآدب العاطس يكسر النفس عن الكبر والحمل على التواضع لما في ذكر الرحمة من الإشعار بالذنب الذي لا يعرى منه أكثر المكلفين اه.

[٣٩٥]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لهم اجران رجل كانت له أمة فأدبها وأحسن

[٣٩٦]

ادبها ثم اعتقها فنكحها فله اجران ورجل ادخل الله عزوجل عليه الرزق في الدنيا فأدى حق الله تعالى وحق موابله فله اجران ورجل شفع شفاعة

[٣٩٧]

خير اجراه الله تعالى على يديه كان له اجران ورجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله اجران.

[٣٩٨]

حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي (ع م) قال: إذا دخلت السوق (١) فقل بسم الله وتوكلت على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

(١) السوق يذكر ويؤنث وسميت به لقيام الناس فيها إلى سوقهم اه. من تعليق الاشخر على البهجة، قال في البهجة للعامري قال صلى الله عليه وآله: من دخل السوق فقال لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير، كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة. قال الاشخر: اخرجته الترمذي وابن ماجه والحاكم من حديث عمر بن الخطاب، وزاد الترمذي في رواية اخرى وبني الله له بيتا في الجنة. وفي بعض رواية الحاكم ان محمد بن واسع أخذ هذه الرواية، قال وأتيت قتيبة بن مسلم فقلت أتيتك بهدية فحدثته بالحديث، فكان قتيبة بن مسلم يركب في مركبه حتى يأتي السوق فيقولها ثم ينصرف اه.

[٣٩٩]

اللهم اني اعوذ بك من يمين فاجرة وصفقة خاسرة ومن شرما احاطت به او جاءت به السوق. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا رأى كوكبا منقضا يقول: اللهم صوبه واصب به وقناشر ما تريد به.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان اذا نظر في المرأة قال: الحمد لله الذي أحسن خلقي وحسن خلقي وصورني فأحسن صورتي وعافاني في جسدي. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كان يقول اذا دخل المقبرة: السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين انتم لنا فرط وانا لكم (١) لاحقون انا إلى الله راغبون وانا إلى ربنا لمنقلبون. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تغلت القرآن من صدري فأدنانني منه ثم وضع يده على صدري ثم قال: اللهم اذهب الشيطان من صدره ثلاث مرات قال: ثم قال اذا خفت من ذلك فقل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ومن همزات الشياطين وأعوذ بك رب ان يحضرون ان الله هو السميع العليم اللهم نور بكتابك بصري واطلق به لساني واشرح به صدري ويسر

(١) في نسخة بكم.

[٤٠٠]

به امري وافرج به عن قلبي واستعمل به جسدي وقوني لذلك فانه لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم تعيد ذلك ثلاث مرات فانه يزجر عنك. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت فزع فاذا بلغ أحدكم موت اخيه فليقل كما أمر الله عزوجل انا لله وانا اليه راجعون وانا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين واجعل كتابه في عليين واخلف على عقبه في الآخرين اللهم لاتحرمنا اجره ولا تفتنا بعده. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أوى إلى فراشه عند منامه اتكأ على جانبه الايمن ثم وضع يمينه تحت خده مستقبلاً القبلة ثم قال: باسمك اللهم وضعت جنبي وبك ارفعه اللهم ان امسكت نفسي فارحمها وان اخرتها فأحفظها بما تحفظ به الصالحين. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال له رجل يا امير المؤمنين ما ترى في سور الابل ومشى الرجل في النعل الواحد وشرب الرجل وهو قائم (١) قال فدخل الرحبة وأنا معه والحسن، قال

(١) ومن سنة الشرب الا تنفس في الاتناء لنحو ما اخرجته البخاري من طريق ابي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الاتناء. قال الخطابي: نهيه صلى الله عليه وآله عن التنفس في الاتناء نهى أدب وتعليم وذلك انه اذا فعل ذلك لم يأمن ان يبرز فيه من الريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح بنهكة الشارب المتنفس فيه اذا كانت فاسدة لان الماء للطفه ورفقته تسرع اليه الروائح ثم انه يعد من فعل الدواب اذا كرعت في الاواني جرعت ثم تنفست فيها ثم عادت فشربت، وانما السنة والادب ان يشرب الماء في ثلاثة أنفاس كلما شرب نفسا من الاتناء نحاها عن فيه ثم عاد مصا له غير غب.

[٤٠١]

ودعا بناقاة له فسقاها من ذلك الماء ثم تناول ركوة فغرف من فضلها وشرب وهو قائم ثم انتعل باحدى نعليه حتى خرج من الرحبة ثم قال للرجل قد رأيت فان كنت بنا تقتدي فقد رأيت ما فعلنا.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: خرجت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله نطوف في نخل وصاحب النخل معنا فإذا هو بمظهرة (١) معلقة على نخلة، قال فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله المظهرة وهو قائم فجعل يشنّها في فيه شنّا وهو قائم (٢).

(١) في الشفاء المظهرة مفعلة بكسره الميم التي يتوضأ بها، وفي لغة أخرى بفتح الميم قال في شرح الشفاء لابن حنش في الديوان بفتحها وهو أفصح.

(٢) وفي تفسير الثعلبي لقوله تعالى: شهد الله أنه لا إله الا هو والملائكة وأولو العلم قائما بالقسط لا إله الا هو العزيز الحكيم. عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قرأها عند منامة خلق الله عزوجل منها سبعين الف خلق يستغفرون له إلى يوم القيامة.

وروى الواحدي عن ابن عمر عن ابي وانل عن عبدالله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من قال بعد قراءتها وأنا أشهد بما شهد الله له وأستودع الله هذه الشهادة وهي عنده وديعة ان الدين عند الله الاسلام إلى قوله تعالى بغير حساب، ثم قالها الاغمش مرارا وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يجاء بصاحبها يوم القيامة فيقول الله عزوجل: ان لعبي هذا عهدي عهدا وأنا أحق من وفي بالعهد ادخلوا عبي الجنة.

قال النووي: ويستحب لمن شرب قائما ان يستقى لحديث صح عنه صلى الله عليه وآله انه نهى عن الشرب من قيام قال لمن نسي فشرب قائما فليستقى قالت المالكية لا كراهة في ذلك لفعل النبي صلى الله عليه وآله فيما روي عنه، ولحديث جبير بن مطعم رأيت أبا بكر شرب قائما، ويقول انه بلغه عن علي عليه السلام وعمر وعثمان انهم كانوا يشربون قياما قالوا واما حديث ابي هريرة لا يشرب احدكم قائما فمن نسي فليستقى فقد قال عبد الحق في اسناده عمرو بن حمر العمري ضعيف اهـ.

[٤٠٢]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لوال من الولاية ولا لملك ان تبلغ عقوبته حدا من حدود الله عزوجل وايماء وال من الولاية او ملك بلغت عقوبته حدا من حدود الله لقي الله وهو ساخط عليه، قال وكان علي عليه السلام يقول حد المملوك في ادنى الحدود اربعون ولا ينبغي لاحد ان تبلغ عقوبته حد المملوك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: بايعنا

[٤٠٣]

رسول الله صلى الله عليه وآله وكنا نبايعه على السمع والطاعة في المكره والمنشط وفي اليسر والعسر وفي الاثرة علينا وان نقيم أسنتنا بالعدل ولا تأخذنا في الله لومة لائم، فلما كثر الاسلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعل علي عليه السلام الحق فيها وان تمنعوا رسول الله وذريته مما تمنعون منه أنفسكم وذرائكم، قال فوضعتها والله على رقاب القوم فوفا بها من وفا وهلك بها من هلك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعنت سبعة فلعنهم الله تعالى وكل نبي مجاب الدعوة الزائد (١) في كتاب الله تعالى والمكذب بقدر الله تعالى والمخالف لسنني والمستحل من عترتي (٢) ما حرم الله والمتسلط بالجبروت ليعز ما أذل الله

(١) المراد بالزيادة يعني في التحليل والتحريم لا في اللفظ فلا يمكن اذ هو معجز وهذا معنى كلام الامام عز الدين عليه السلام.
(٢) قال الامام المنصور بالله ابو علي الحسن بن بدر الدين عليه السلام في تأليفه كتاب أنوار اليقين في فضائل امير المؤمنين علي عليه السلام ما لفظه: وحدث الامام الاعظم ابو الحسين زيد بن علي عليه السلام وهو أخذ بشعرة قال حدثني علي بن الحسين عليه السلام وهو أخذ بشعرة قال حدثني امير المؤمنين علي عليه السلام وهو أخذ بشعرة قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وآله وهو أخذ بشعرة قال: من أذى شعرة منك فقد أذاني ومن أذاني فقد أذى الله ومن أذى الله فعليه لعنة الله اهـ. وهذا الحديث مروى من طريق ابي خالد عن امامنا الخ. في كتاب تنبيه الغافلين للحاكم ابي سعيد المحسن بن كرامة صاحب كتاب السفينة وهو مثل هذا سواء إلى قوله فقد أذاني، ثم قال: ومن أذى الله لعنة الله وملائكته ملء السماء وملء الارض، وهو ايضا في كتاب درر السمطين للحافظ محمد بن يوسف الزرندي الشافعي.

[٤٠٤]

ويذل ما اعز الله والمستحل ما حرم الله والمستأثر على المسلمين بغيرهم مستحلاً له.
 حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لعنتك من لعنتي ولعنتي من لعنة الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً.
 حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه والبيت غاص بمن فيه قال ادعوا لي الحسن والحسين فدعوتهما فجعل يلثمهما حتى أغمي عليه، قال فجعل علي عليه السلام يرفعهما عن وجه رسول الله صلى الله عليه وآله قال ففتح عينيه فقال دعهما يتمتعان مني واتمعت منهما فانه سيصيبهما بعدى أثره (١) ثم قال: يا ايها الناس اني خلفت فيكم كتاب الله وسنتي وعترتي أهل بيتي فالمضيع لكتاب الله كالمضيع لسنتي والمضيع لسنتي كالمضيع لعترتي، اما ان ذلك لن يفترقا حتى ألقاه على الحوض.

(١) الاثره بفتح الهمزة الاسم من أثر يؤثر إشاراً اذا أعطأ، أراد انه يستأثر عليهم بنصيبهم من الفئ، والاستئثار الانفراد بالشئ اهـ. نهاية.

[٤٠٥]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من قال في موطن قبل وفاته رضيته بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي وأهل بيته اولياء كان له ستر من النار وكان معنا غداً هكذا وجمع بين اصبعيه.
 حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كنت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله نرعى غنماً ببطن نخلة قبل ان يظهر الاسلام فأتى ابوطالب ونحن نصلي فقال يا ابن اخي ما تصنعان فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الاسلام وان يشهد أن لا إله إلا الله وان محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ما ارى مما تقولان بأساً ولكن والله لا تعلموني استي ابداء، قال ثم ضحك علي عليه السلام حتى بدت ضواحه ثم قال: اللهم اني لا اعترف بعبد من هذه الامة عبدك قبلي غير نبيها صلى الله عليه وآله يردد ذلك ثلاث مرات ثم قال والله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يصلي بشر سبع سنين.
 حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله انت اخي ووزير وخير من أخلفه بعدى، بحبك يعرف المؤمنون وببغضك يعرف المنافقون من أحبك من أمتي فقد برئ من النفاق ومن أبغضك لقي الله عزوجل منافقاً.
 حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال لي ربي ليلة اسرى بي من خلفت على امتك يا محمد

[٤٠٦]

قال: قلت انت أعلم يارب، قال: يا محمد اني انتجتك برسالتى واصطفيتك لنفسى فأنت نبي وخيرتي من خلقي ثم الصديق (١) الاكبر الطاهر المطهر الذي خلفته من طينتك وجعلته وزيرك وأبا سبطيك السيدين الشهيدين الطاهرين المطهرين سيدي شباب أهل الجنة وزوجته خير نساء العالمين انت شجرة وعلي أغصانها وفاطمة ورقها والحسن والحسين ثمارها خلقتكم من طينة عليين وخلقت شيعتكم منكم انهم لو ضربوا على أعناقهم بالسيف لم يزدادوا لكم الا حبا، قلت يارب ومن الصديق الاكبر، قال: أخوك علي بن ابي طالب، قال: بشرني بها (٢) رسول الله صلى الله عليه وآله وأبنائي الحسن والحسين منها وذلك قبل الهجرة بثلاثة أحوال (٣).

(١) وسمي امير المؤمنين عليه السلام الصديق الاكبر لان الصديقين ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل ياسين الذي قال يا قوم اتبعوا المرسلين، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال اتقتلون رجلاً ان يقول ربي الله، والثالث امير المؤمنين عليه السلام. قال ابن حجر في الصواعق: الصديقون ثلاثة الخ. أخرجه ابن النجار عن ابن عباس وأخرجه ابونعيم وابن عساکر عن ابي ليلى ولفظه في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصديقون ثلاثة: حبيب النجار مؤمن آل ياسين قال يا قوم اتبعوا المرسلين، وحزقيل مؤمن آل فرعون الذي قال اتقتلون رجلاً ان يقول ربي الله، وعلي بن ابي طالب وهو أفضلهم اهـ بلفظه.
 (٢) اي بفاطمة.

(٣) قوله بثلاثة أحوال هذا دليل على ان الاسراء برسول الله صلى الله عليه وآله كان قبل الهجرة بسنة لان امير المؤمنين عليه السلام تزوج بالبنت الزهراء في شهر صفر في السنة الثانية من الهجرة، فقوله عليه السلام بشرني بها وأبنائي الحسن والحسين

منها قبل الهجرة بثلاثة احوال دليل على ذلك والله أعلم. وكان له عليه السلام حين تزوج بها احدى وعشرون سنة ولها خمس عشرة سنة وخمسة اشهر ونصف وقيل ثماني عشرة سنة ودخل بها في ذي الحجة بعد وقعة أحد اهل من البيهجة.

[٤٠٧]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لما حضرت غزوة (١) دعاني رسول الله صلى الله عليه وآله ودعا زيدا وجعفرًا فعرض علي جعفر ان يستخلفه على المدينة وأهله فأبى وحلف ان لا يتخلف عنه فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله ثم عرض ذلك علي زيد فاستعاده من ذلك فأعاده رسول الله صلى الله عليه وآله ثم دعاني فذهبت لا تكلم فقال لي لا تتكلم حتى أكون أنا الذي أذن لك، فأغرورقت عيناى فلما رأى ما بى أذن لي، فقلت يارسول الله خلال ثلاث ما لي منهن غنا، قال وما ذاك، قلت يا نبي الله، والله ما أملك شيئاً وما عندي شئ وما بي غنا عن سهم اصيبه مع المسلمين فأعود به علي وعلى أهل بيتك وأما الاخرى فما بي غنا عن ان أطأ موطناً يغيظ الكفار ولا أقطع واديا ولا يصيبني ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ليكتب الله لي به اجرا حسنا، وأما الثالثة فاني أخاف ان تقول قريش ما أسرع ماخذل ابن عمه ورغب بنفسه عن نفسه، فقال صلى الله عليه وآله اني مجيب في جميع ما قلت، أما ماترجو من السهم فانه قد أتانا

(٤) هي غزوة تبوك.

[٤٠٨]

بهار من فلفل فبعه واستنفع به حتى يرزقك الله عزوجل من فضله وأما رغبتك في المخمصة والنصب في سبيل الله افما ترضى أن تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي (١) وأما قولك ان قريشا ستقول ما أسرع ما خذل ابن عمه فقد قالوا لي أشد من هذا، قالوا ان ساحر وكذاب فما ضرني ذلك شيئاً. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال وهو على المنبر: أنا عبدالله واخو رسول الله صلى الله عليه وآله لا يقولها بعدي الا مفتر كذاب، فقالها رجل فأصابته جنة فجعل (٢) يضرب رأسه في الجدران حتى مات.

(١) ما احسن ما قاله مولانا امير المؤمنين زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام في تفسير هذا الخبر، وذلك ما رواه ابو القاسم البستي في كتاب الباهر على مذهب الناصر ولفظ، وحكى عنه اي عن امامنا إلى الحسين عليه السلام عبدالعزيز بن اسحاق رحمه الله انه قال: قد شبهه بهرون في منزله وولاد من منزلة لنا معلومة دون منزلة مجهولة، وليس لهرون عليه السلام منازل معلومة الا ثلاث: منزلة الاخوة ومنزلة الشركة اي في النبوة ومنزلة الخلافة، وقد استثنى الاخوة بالنسب والنبي صلى الله عليه وآله قد استثنى النبوة فلم يبق الا الامامة اه.

قال البستي: هذا بين عن عزيز علمه عليه السلام باللغة فان المنزلة يمكن حملها على واحدة وأبطلها سوى الخلافة ولا منزلة معقولة الا هذه.

(٢) قوله فجعل يضرب برأسه الجدران حتى مات، هذا الحديث اخرجه محمد بن سليمان الكوفي من طرق وفي احدها فقال له رجل من اهل الشام فسلط الله عليه شيطاناً فحبقه بالجدار قال فرأيت دماغه بالجدار اه. من حاشية السيد.

[٤٠٩]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: والله ما كذبت (١) ولا كذبت ولا ابتدعت ما نزلت هذه الآية الا في القدرية خاصة ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر الا انهم مجوس هذه الامة فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوا جنازهم سبحان الله عما يقولون علواً كبيراً.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: قال رسول الله " ص " اول ما خلق الله القلم ثم خلق الدواة وهو قوله تعالى ن والقلم وما يسطرون، ثم قال له لتخط كل شئ هو كانن إلى يوم القيامة من خلق او أجل او رزق او عمل إلى ما هو صائر اليه من جنة او نار ثم خلق العقل فاستنطقه فأجابته، فقال وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب الي منك اخذ وبك اعطي اما وعزتي لاكملك فيمن أحببت ولا تقصنك فيمن

أبغضت فأكمل الناس عقلا أخوفهم الله عزوجل وأطوعهم له وانقص الناس عقلا أخوفهم للشيطان وأطوعهم له.

(١) فقال كذبت الرجل بالتخفيف إذا اختبرته بالكذب وكذبتته إذا أخبرته انه كاذب.

[٤١٠]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الناكثين والقاسطين والمارقين فما كنت لاترك شيئا مما أمرني به حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام انه أتاه رجل فقال يا امير المؤمنين أكفر اهل الجمل وصفين واهل النهروان؟ قال لا، هم اخواننا بغوا علينا فقاتلناهم حتى يفينوا إلى امر الله عزوجل. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الرجل لتكون له درجة رفيعة من الجنة لاينالها الا بشئ من البلايا تصيبه حتى ينزل به الموت وما بلغ تلك الدرجة فيشدد عليها حتى يبلغها.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: بر الوالدين وصلة الرحم واصطناع المعروف زيادة في الرزق وعمارة في الديار واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة. حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: سبعة (١) تحت ظل العرش يوم لا ظل الا ظله:

(١) في الجامع الصغير وشرحه أخرجه مالك والترمذي واحمد في مسنده والصحيحين والنسائي عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري ولفظه سبعة يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله، قال المناوي المراد يوم القيامة اذا قام الناس لرب العالمين وقربت الشمس من الرووس واشتد عليهم حرها وأخذهم العرق ولا ظل هناك لشئ الا العرض، وقال ابن دينار المراد بالظل هنا الكرامة والكنف والكن من المكاره في ذلك الموقف يقال فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته وهذا أولى الاقوال وقيل المراد بالظل الرحمة (اما عادل) قال العلقمي قالوا هو كل من نظر في شئ من امور المسلمين من الولاية والحكام وبدأ به لكثرة مصالحه وعموم نفعه، (وشاب نشأ في عبادة الله تعالى) اي ابتداء عمره فيها فلم تكن له صبوة وخصه لكونه مظنة الشهوة، قال العلقمي وفي رواية نشأ بعبادة الله تعالى.

قال شيخنا: كذا في الاصول بالباء وهي للمصاحبة اي ملتبسا بها مصاحبا لها قاله النووي، قال القرطبي ويحتمل ان يكون بمعنى في كما وردت في بمعنى الباء في قوله تعالى: يأتيتهم الله في ظلل من الغمام. (ورجل قلبه معلق) قال العلقمي هذا في اكثر الاصول وفي بعضها متعلق بالتاء (بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه) وفي رواية بالمساجد اي شديد الحب لها والملازمة للجماعة فيها وليس معناه دوام القعود فيها قاله النووي، (ورجلان تحابا) قال المناوي بشد الموحدة اي أحب كل منهما صاحبه، (في الله) اي في طلب رضا او لاجله لا لغرض دنيوي، (فاجتمعا على ذلك) الحب (وافترقا عليه) اي استمرا على ذلك على محبتهما حتى فرق بينهما الموت اه. وقال العلقمي حتى تفرقا من مجلسهما، قال ومحبة الله تعالى اسم لمعان كثيرة منها ان يحرص لى أداء فرائضه تعالى والتقرب اليه من نوافل الخير بما يطيقه، الخلق ولو مع الكافر ومن كفل يتيما او أرملة والذين اذا أعطوا الحق قبلوه واذا سنلوه بذلوه وحكموا للناس كحكمهم لانفسهم والحزين، ولفظ حديثه صل على الجنانز لعل ذلك يحزنك فان الحزين في ظل الله والناصح للوالي في نفسه وفي عباد الله ومن لم يكن على المؤمنين غليظا وكان بهم رؤوفا رحيفا ومن يعزي الثكلى وواصل رحمه وامرأة مات زوجها وترك عليها أيتاما صغارا فقالت لا أتزوج أقيم على أيتامي حتى يموتوا او يغنيهم الله، وعبد صنع طعاما فأضاف ضيفه فأحسن ضيافته فدعا اليتيم والمسكين لوجه الله، ورجل حيث توجه علم ان الله معه ورجل يحب الناس لجلال الله تعالى ورجل لم تأخذه في الله لومة لائم ورجل لم يمد يده إلى ما لا يحل له ورجل لم ينظر إلى ما حرم عليه والذين لا يتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على احكامهم الرشا ومن فرج عن مكروب من أمته (ص) ومن أحيا سنته ومن أكثر الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وذراري المسلمين والذين يعودون المرضى ويسقون الهلكى والصانمون ومحبة علي بن ابي طالب رضي الله عنه ومحبة شيعته ومن قرأ اذا صلى الغداة ثلاث آيات من اول سورة الانعام إلى ويعلم ما تكسبون ومن ذكر الله تعالى بلسانه وقلبه والذين يستغفرون بالاسحار ومن لا يحسد الناس ومن ير بوالديه ومن لا يمشي بالنميمة ومن قتل في سبيل الله والمعلم لكتاب الله ورجل أم قوما وهم له راضون ورجل كان يؤذن في كل يوم وليلة وعبد أدى حق الله وحق مواليه والقاضي لحوائج الناس والمهاجرون وشخص لم يمش بين اثنين بمراء قط ومن لم يحدث نفسه بزنا قط وحملة القرآن واهل الورع.

[٤١١]

شاب نشأ في عبادة الله عزوجل، " ورجل " دعته امرأة ذات حسب وجمال إلى نفسها فقال اني أخاف الله رب العالمين، " ورجل " خرج من

[٤١٢]

بيته فأسبغ الطهور ثم مشى إلى بيت من بيوت الله عزوجل ليقضي فريضة من فرائض الله تعالى فهلك فيما بينه وبين ذلك، " ورجل " خرج = (ورجل ذكر الله تعالى) بلسانه او قلبه (خاليا) من الناس او من الالتفات لما سواه (ففاضت عيناه) اي سالت دموعه، (ورجل دعتة امرأة ذات منصب) بكسر الصاد اي حسب ونسب شريف ومال، (وجمال) اي مزيد حسن إلى الزنا بها (فقال) بلسانه او بقلبه زاجرا لها عن الفاحشة: (اني أخاف الله رب العالمين)، (ورجل تصدق بصدقة) اي تطوع.

واما الزكاة ففيها تفصيل مذكور في كتب الفقه (فأخفاها) اي كتمها عن الناس (حتى لاتعلم) يجوز رفعه ونصبه، (شماله ما تنفق يمينه) ذكره مبالغة في الاخفاء، والمعنى لو قدرت الشمال رجلا مستيقظا ما علم صدقة اليمين، وقيل المراد من عن يمينه وشماله من الناس وقيل ان يتصدق على الضعيف في صورة المشتري منه فيدفع له درهما مثلا في شئ يساوى نصف درهم فالصورة مبيعة والحقيقة صدقة وهو اعتبار حسن.

وقد نظم السبعة المذكورة ابوشامة فقال:

وقال النبي المصطفى ان سبعة * يظلمهم الله العظيم بظله

محب عفيف ناشئ متصدق * وباك مصلا والامام بعدله

وذكر السبع لامفهوم له فقد روى الاطلاق لذوي خصال آخر وتتبعها بعضهم فبلغت سبعين فمنها: من أنظر معسرا او وضع عنه، ومن أعان مجاهدا في سبيل الله او غار ما في عسرتة او مكاتبها في رقيته، ورجل كان مع سرية في قوم فلقوا العدو فانتكشفوا فحمى آثارهم حتى نجوا ونجا او استشهد، ومنها الوضوء على المكاره والمشي إلى المساجد في الظلم واطعام الجائع حتى يشبع ومن أعان أخرج والتاجر الصدوق وحسن =

[٤١٣]

حاجا او معتمرا إلى بيت الله تعالى، " ورجل " خرج مجاهدا في سبيل الله عزوجل، " ورجل " خرج ضاربا في الارض يطلب من فضل الله

[٤١٤]

عزوجل يكف به نفسه ويعود به على عياله، " ورجل " قام في جوف الليل بعدما هدأت العيون فأسبغ الطهور ثم قام إلى بيت من بيوت الله عزوجل فهلك فيما بينه وبين ذلك.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: كانت جارية خلاسية (١) تلتقط الأذى من مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فسأل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا توفيت، ثم قال لذلك: رأيت لها الذي رأيت كأنها في الجنة تلتقط من ثمرها، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من اخرج أذى من المسجد كانت له حسنة والحسنة بعشر أمثالها ومن أدخل أذى في مسجد كان ذلك عليه سينة والسينة بواحدة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تناول من وجه أخ له أذى فأراه اياه كانت له حسنتان وان لم يره اياه كانت له حسنة.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: رأيت رسول الله " ص " يقرده بغيره فقلت ألا أكفيك؟ فأبى علي وقال يا علي ألا أخبرك ان لك بكل قراد تنزعه حسنة والحسنة بعشر أمثالها !

(١) الخلاسي بالكسر الولد بين أبوين ابيض واسود والديك بين دجاجتين هندية وفارسية اه. قاموس. والمراد به السمرة اه. نهاية.

[٤١٥]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال: أتى رسول الله " ص " ثلاثة نفر فسأل أكبرهم ما اسمك فقال اسمي وائل (١) او قال آفل فقال بل اسمك مقبل، فقال يا رسول الله إنا اهل بيت نعالج بأرضنا هذا الطب وقد جاء الله تعالى بالاسلم فنحن نكره ان نعالج شيئا الا بأذنك، فقال " ص ": ان الله تبارك وتعالى لم ينزل داء الا وقد انزل له دواء الا السأم والهزم فلا بأس ان تسقوا دواءكم ما لم تسقوا معنا، فقلت يارسول الله وما المعنت؟ فقال " ص ": الشئ الذي اذا استمسك في البطن قتل فليس ينبغي لاحدكم ان يشربه ولا ان يسقيه.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: قال رسول الله " ص ": اقتلوا من الحيات ما ظهر فانه لا يظهر الا شرارها، ونهانا عن قتل الحيات التي تكون في البيوت.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: أتى رسول الله " ص " رجل فقال يا رسول الله من أحق الناس مني بحسن الصحبة وبالبر؟ قال امك، قال ثم من؟ قال امك، قال ثم من؟ قال امك، قال ثم من؟ قال ابوك، قال ثم من؟ قال أقاربك أدناك أدناك (٢).

(١) لان الوائل المدير ومنه قول الشاعر: أين السلامة من وراء الوائل .
(٢) وهل الافضل التسوية بين الاخوة مثلا او يفضل الكبير على الصغير او العكس، في البيهقي: حق كبير الاخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده. وفي رواية: الاكبر من الاخوة بمنزلة الاب اء. تحفة وسوي بين الذكر والانثى لقوله صلى الله عليه وآله: سووا بين اولادكم، الخبر ضعيف متصل وقيل الصحيح ارساله سووا بين اولادكم في العتية ولو كنت مفضلا احدا لفضلت النساء، وفي رواية البنات.

[٤١٦]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: ناركم هذه جزء من سبعين جزء من نار جهنم (١) ولولا انها غسلت بسبعين ماء ما أطاق آدمي ان يسعها، وان لها يوم القيامة لصرخة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا (٢) على ركبتيه من صرختها، ولو ان رجلا من اهل النار علق بالمشرق لاحترق اهل المغرب من حره.

(١) جهنم لفظة اعجمية وهو اسم لنار الآخرة وقيل هي عربية وسميت بها لبعدها، ومنه زكية جهنم بكسر الجيم والهاء والتشديد اي بعيدة القمر، وقيل هو تعريب لهنام بالعبراني اء. نهاية قال يوسف بن حبيب: واكثر النحويين جهنم ممتعة من الصرف للعلمية والعلمية وقال آخرون هي عربية يمتنع صرفها للتأنيث والعلمية.
وقال قطرب: حكى لنا عن روية انه قال: زكية جهنم اي بعيدة القعر ولذلك سميت جهنم، وقيل سميت جهنم لغلظ امرها، يقال جهنم الوجه اي غليظه.
(١) ولا يقال ان قوله صلى الله عليه وآله لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثا على ركبتيه من صرختها معارضة لقوله تعالى: وهم من فزع يومئذ آمنون. وقوله لا يحزنهم الفزع الاكبر لانه لا حزن ولا فزع في الجثو، وقد اخرج البخاري بسنده إلى ابي هريرة قال: استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، قال المسلم: والذي اصطفى محمدا على العالمين في قسم يقسم به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين فرجع المسلم يده عند ذلك فلطم اليهودي فذهب اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وأخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله: لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فأكون اول من يفيق فإذا موسى باطش بجانب العرش فلا أدري أكان فيمن صعق فأفاق قبلي او كان ممن استنتى الله عزوجل اء. في الوسائل العظمى باسناده إلى الامام الاعظم ابي الحسين زيد ابن علي عليه السلام عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه قال: ست خصال من جمعها لم يدع للجنة مطلبيا ولا من الناس مهريا: من عرف الله تعالى فأطاعه وعرف عدوه فعصاه وعرف الحق فاتبعه وعرف الباطل فاتقاه وعرف الدنيا فرفضها وعرف الجنة فطلبها اء. من حاشية سيدي عماد الدين رحمه الله.

[٤١٧]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة حصباؤها الياقوت والزمرد ملاطها المسك الأذفر ترابها الزعفران أنهارها جارية ثمارها متدللية وأطيافها مرنة ليس فيها شمس ولا زمهرير لكل رجل من أهله ألف حور يمكث مع الحور (١) من حورها ألف عام لا تمله ولا يملها وان أدنى أهل الجنة منزلة لمن يغدا عليه ويراح بعشرة آلاف صفحة في كل صفحة لون من الطعام له

(١) أخرجه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي هريرة.
(٢) وفي الجامع الصغير للسيوطي وقال اخرجه الديلمي عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا رأيتم العبد ألم به الفقر والمرض فان الله يريد ان يصافيه اه.

[٤٢١]

بالمصدق فيجلس للحساب ويؤتى بأهل البلاء فلا ينصب لهم ميزان ولا ينشر لهم ديوان ثم يساقون إلى الجنة بغير حساب حتى يتمنى أهل العافية ان أجسادهم فرضت بالمقاريض في الدنيا.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: أهدي لرسول الله " ص " دجاج فطبخ بعضهم وشوى بعضهم ثم أتى بهن فأكل منهن فأكلت معه وما رأيت رسول الله " ص " جمع بين ادامين حتى لحق بالله تبارك وتعالى.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " قال: قال رسول الله " ص " ان المتحابين في الله تعالى لعلى عمود من ياقوتة حمراء على رأس العمود سبعون غرفة يضئ حسنهن لاهل الجنة كما تضئ الشمس لاهل الدنيا، فيقول أهل الجنة انطلقوا بنا ننظر إلى المتحابين في الله فإذا أشرفوا عليها أضاء حسنهم لاهل الجنة كما تضئ الشمس لاهل الدنيا عليهم ثياب خضر من سندس بين أعينهم مكتوب على جباههم هؤلاء المتحابون في الله عزوجل.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي " ع م " انه مر بقوم يلعبون بالنرد (١) فضر بهم بدرته حتى فرق بينهم ثم قال الا وان الملاعبة

(١) النرد بفتح النون وسكون الراء اه. ضياء. وهو خشبة صغيرة ذات فصوص يلعب بها، ذكره في الانتصار.

[٤٢٢]

بهذه قمارا كأكل لحم الخنزير والملاعبة بها غير قمار كالمتلطخ بشحم الخنزير وبدهنه، ثم قال عليه السلام هذه كانت ميسر العجم والقдах كانت ميسر العرب (١) والشطرنج (٢) مثل النرد.

(١) قال الامام زيد بن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام ما لفظه: كعاب فارس وقдах العرب، وكانوا يعمدون إلى قدحين فيكتبون على أحدهما مرني وعلى الآخر انهني ثم يحيلونهما فإذا أراد رجل سفرا او نحو ذلك فمن خرج عليه مرني مضى في وجهه ومن خرج عليه انهني لم يخرج.
ويقال ان الازلام حصى كانوا يضربون بها واحدها زلم وزلم اه. من تفسيره عليه السلام للغريب.
(٢) قوله والشطرنج مثل النرد، قال الحريري في كتابه درة الغواص في أوهام الخواص ما لفظه: ويقولون اللعبة الهندية الشطرنج بفتح وقياس كلام العرب ان تكسر لان من مذهبه انه اذا أعرب الاسم العجمي رد إلى ما يستعمل من نظائر في لغتهم وزنا وصيغة، وليس من كلامهم فعل بفتح الفاء وانما المنقول عنهم في هذا الوزن فعل، فهذا وجب كسر الشين من الشطرنج ليلحق بوزن جردل وهو الضخم من الابل، وقد جوز في الشطرنج ان يقال بالشين المعجمة لجواز اشتقاقه من المشاطرة وان يقال بالسین المهمله لجواز ان يكون اشتق من التسطير عند التعبية وفيه تسمية الدعاء للعاطس بالتشميت والتسميت اشارة بالسین المهمله إلى ان يزرقه الله السميت الحسن وبالشين المعجمة إلى جمع الشمل لان العرب تقول: تشمت الابل في المرعى اذا اجتمعت، وقيل معناه بالشين المعجمة الدعاء لشوامته وهو اسم الاطراف، ولهذا نظائر في كلام العرب كقولهم لنوع من التمر سهيرير وشهريير ولما يختم به الرسوم والروشم وكقولهم انتسق لونه وانتشق لونه اذا تغير وانتقع، وحمس الرجل وحمش اذا اشتد غضبه اه. بلفظه.

[٤٢٣]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تغنى او غنى له او ناح او نوح له او أنشد شعرا او قرضه وهو فيه كاذب أتاه شيطانان فيجلسان على منكبيه يضربان صدره باعقابهما حتى يكون هو الساكت.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه قال: بنس البيت بيت لايعرف الا بالغناء وبنس البيت بيت لا يعرف الا بالفسوق والنياحة.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من تغنى ابليس لعنه الله ثم زمر ثم حدا ثم ناح.

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والغناء فانه ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الشجر.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كسب البغي والمغنية حرام.

[٤٢٤]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول عشر من عمل قوم لوط فاحذروهن: اسبال الشارب، وتصفيف الشعر، ومضغ (١) العلك (٢)، وتحليل الازرار، واسبال الازرار، واطارة الحمام، والرمي بالجلاهق (٣)، والصفير، واجتماعهم على الشرب، ولعب بعضهم ببعض.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: عشر من السنة المضمضة والاستنشاق واحفاء الشارب (٤) وفرق الرأس والسواك

- (١) مضغت ضرع الناقة الحلوب اذا ضربته بالماء البارد، ذكره في الصحاح في العين المهملة والضاد المعجمة مضغ الطعام يمضغه ويمضغه مضغاً اهـ.
- (٢) العلك بالكسر صمغ الصنوبر والارزة والفسق والسرور والينبوت والبطم وهو أجودها مسخن مدر، جمعه علوك وبانعه علاك اهـ. قاموس. هو الكندر وهو اللبان الشحري اهـ. من حاشية السيد.
- (٣) الجلاهق واسبال الازرار وهو اسقاط السراويل تحت كعب الرجل، جلاهق كعلايط البندق المعمول من الطين الذي يرمى به وأصله بالفارسية جلّه.
- (٤) في الجامع الكافي في اوله في باب طهارة الماء خبر يدل على احفاء الشارب وهو استنصاله اهـ.

[٤٢٥]

وتقليم الاظفار ونتف الابط (١) وحلق العانة والختان والاستجداد (٢) وهو الاستنجاء.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: الختان سنة للرجال تكرمة للنساء.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: من أكل

- (١) الابط بكسر الهمزة بذكر ويونث والتذكير أشهر، ولفظ القاموس الابط ما دق من الرمل وبلدة باليمامة وباطن المنكب وبكسر الباء وقد يونث، الجمع اباط.
- (١) قال في النهاية: يروي الاستجداد بالجيم فلعل الرواية هنا كذلك ويكون المراد الوضوء. ذكر ذلك سيدي شرف الدين، ويكون تفسيره بالاستنجاء مستقيم اهـ. من حاشية السيد لفظ النهاية في باب الحاء مع الدال في الحديث عشر من السنة وعد منها الاستجداد وهو حلق العانة بالحديد اهـ. وفي رواية بالجيم بلفظ الاستجداد وهو الاستنجاء، وصرح بذلك الامام زيد عليه السلام حيث قال في تفسير قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات.
معناه اختبره بكلمات هي: الطهارة وهي عشر، خمس في الرأس: الفرق وقص الشارب والمضمضة والاستنشاق والسواك، وخمس في الجسد: تقليم الاظفار وحلق العانة والختان والاستنجاء بالماء عند الغائط ونتف الابط اهـ. من التفسير الكريم.

[٤٢٦]

على الريق احدى وعشرين عجوة (١) لم يضره ذلك اليوم سم ومن ادام الغسل بالماء الساخن لم يضره داع.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه من الحلو التمر والرطب ومن الاطعمة الثريد ومن البقول الهندبا (٢) ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يلتقط الدباء (٣) من الصخرة ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء قبل الطعام بركة وبعده بركة ولا يفتقر أهل بيت يأتمون الخل والزيت.

- (١) العجوة: نوع من تمر المكينة معروف. وفي شرح مقامات الحريري للمسعودي ما لفظه: العجوة من أجود التمر بالمدينة ونخلها يسمى لينة. وقد جاء في الحديث: العجوة من الجنة. وباسناده عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الكمأة من

المن وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة وفيها شفاء من السم. وفي القاموس العجاوة والعجاية والعجوة بالحجاز التمر المحشى وتمر المدينة، ولفظ الضياء العجوة تمر المدينة من أجود التمر.
(٢) الهندبا: هو المرار البري. وعن علي كرم الله وجهه: في كل ورقة من الهندبا وزن حبة من ماء الجنة.
(٣) الدباء القرع كالدبة بالفتح الواحدة بهاء اه. قاموس. الخربز بالكسر البطيخ عربي صحيح وأصله فارسي.

[٤٢٧]

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده الحسين عليه السلام قال: بينما علي عليه السلام بين أظهركم بالكوفة وهو يحارب معاوية بن ابي سفيان في صحن مسجدكم هذا محتبيا بحمانل سيفه وحوله الناس محدقون به وأقرب الناس منه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله والتابعون يلونهم اذ قال له رجل من اصحابه يا امير المؤمنين صف لنا رسول الله صلى الله عليه وآله كأننا ننظر اليه فانك أحفظ لذلك منا، قال: فصوب رأسه ورق لذكر رسول الله صلى الله عليه وآله واغرورقت عيناه، قال ثم رفع رأسه ثم قال نعم كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابيض اللون مشربا بحمرة أدعج (١) العينين سبط (٢) الشعر دقيق العرنين (٣)

(١) الدعج: ان تكون العين شديدة السواد مع سعة المقلة اه. من فقه اللغة للثعالبي. قال في نظام الغريب: يقال عين دعجا اذا كانت شديدة سواد السواد والاشعار، ومنه يقال ليل أدعج، والاشفار منابت شعر العينين واحدهما شفر ويسمى شعر العين الهدب.
(٢) السبط ويحرك وككتف نقيض الجعد، وقد سبط ككرم وفرح سبطا وسبوطا وسباطة ورجل سبط اليدين وسبط الجسم حسن القد ومطر سبط سح وسخي وسباطته كثرته وسعته اه. قاموس.
(٣) العرنين: اول الانف تحت مجتمع الحاجبين اه. كفاية المتحفظ. ولفظ القاموس: والعرنين بالكسر الانف كله او ما صلب من عظمه ومن كل شئ أوله.

[٤٢٨]

اسهل الخدين دقيق (١) المسربية كث (٢) اللحية كان شعره مع شحمة اذنيه اذا طال كأنما عنقه ابريق فضة له شعر من لبتة إلى سرته يجري كالقضيب لم يكن في صدره ولا بطنه شعر غيره الا بتذات في صدره شثن (٣) الكف والقدم اذا مشى كأنما يقلع من صخر او ينحدر في صلب اذا التفت التفت جميعا (٤) لم يكن بالطويل ولا بالعاجز اللنيم كأنما عرقه

(١) لفظ النهاية في حرف السين، وفي صفته صلى الله عليه وآله انه كان ذا مسربة، المسربة بضم الراء ما دق من شعر الصدر سانلا إلى الجوف، والمسربة بفتح الميم وسكون السين المهملة وفتح الراء وضمها مجرى الحدث من الدبر اه. السربة بالضم المذهب والطريقة وجماعة الخيل ما بين العشرين إلى الثلاثين والصف من الكرم والشعر وسط الصدر إلى البطن كالمسربة اه. قاموس.
(٢) الكث: الكثيف، ورجل كث اللحية وكثيها ولحية كثة وكثاء وقوم كث بالضم اه. قاموس.
(٣) شثنت كفه كفرح وكرم شثنا وشثونة خشنت وغلظت فهو شثن الاصابع بالفتح والبعر غلظت مشافره من رعي الشوك اه. قاموس. وفي النهاية في صفته صلى الله عليه وآله شثن الكفين والقدمين اي انهما يميلان إلى الغلظ والقصر وقيل هو الذي في أنامله غلظ بلا قصر ويحمد ذلك في الرجال لانه أشد لقبضهم ويذم في النساء اه.
(٤) المراد انه لا يسارق النظر وقيل المراد انه لا يلوي عنقه يمنا ويسرة اذا نظر إلى الشئ وانما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يقبل جميعا ويدبر جميعا اه. نهاية. والحمد لله رب العالمين.

[٤٢٩]

اللؤلؤ ريح عرقه أطيب من المسك لم أر قبله ولا بعده مثله صلى الله عليه وآله.
حدثني ابوالقاسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي جدي ابوامي قال عدهن في يدي نصر بن مزاحم وقال نصر بن مزاحم عدهن في يدي ابراهيم بن الزبير قال عدهن في يدي ابو خالد وقال ابو خالد عدهن في يدي زيد بن علي عليه السلام وقال زيد بن علي عليه السلام عدهن في يدي علي بن الحسين عليه السلام وقال علي بن الحسين عدهن في يدي امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وقال علي بن ابي طالب عدهن في يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدهن في يدي جبريل عليه السلام وقال

جبريل عليه السلام هكذا نزلت بهن من عند رب العزة عزوجل، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم انك حميد مجيد، وتحنن على محمد وعلى آل محمد كما تحننت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد، وسلم على محمد وعلى آل محمد كما سلمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد، قال ابو خالد
رحمه الله تعالى عدهن باصابع الكف مضمومة واحدة واحدة مع الابهام.
تم المجموع بعون الله تعالى وحسن رعايته وله الحمد كثيرا وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه إلى يوم
الدين.

[٤٣١]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى وعلى آله الكرام
الافاضل الحنفا.
أما بعد، فيقول الفقير إلى عفو الله وكرمه ناظر الاوقاف الداخلية بصنعاء المحمية بالله تعالى قاسم بن حسين بن
محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن محسن بن الحسين بن محمد بن ابي طالب احمد سيف الاسلام ابن الامام
المنصور بالله القاسم بن محمد رضوان الله عليهم، أروي مجموع الامام الاعظم الاواه حبيب رسول الله زيد بن
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب سلام الله عليهم عن امام زماننا المتوكل على الله امير المؤمنين يحيى
ابن محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى بن محمد بن اسماعيل بن محمد بن الحسين بن الامام المنصور بالله
القاسم بن محمد (١) سلام الله عليهم بطريق

(١) تمام نسب الامام يحيى امام عصرنا هذا امام اليمن ابن احمد بن علي ابن الرشيد بن الامير الحسين الاصغر بن علي بن يحيى بن
محمد بن يوسف بن الامام الداعي إلى الله القاسم بن الامام يوسف بن الامام المنصور بالله يحيى بن الامام الناصر احمد بن الامام
الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم
السلام.

[٤٣٢]

الاجازة فيه وفي غيره من المؤلفات وهو يرويه عن جهايزة أعلام وأكابر كرام منهم واسطة عقد العلماء
الاعلام وصفي الآل الكرام احمد بن عبدالله الجنداري رضوان الله عليه وأرويه ايضا قراءة من فاتحته إلى
خاتمته بمحروس جامع الروضة بالقرب من صنعاء في شهر ربيع الثاني سنة ١٣١٤ عن شيخنا المرحوم
الذي هو بكل خير موسوم العلامة الافضل الاجل الامثل احمد بن محمد الجرافي رحمه الله وهما يروياه عن
شيخهما العلامة خاتمة المحققين فخر آل ابي طالب عبد الكريم بن عبدالله ابي طالب وهو عن الامام النحرير
البدر المنير المنصور بالله محمد بن عبدالله الوزير وهو عن شيخه السيد العلامة عماد الدين يحيى بن عبدالله
عثمان الوزير وهو عن شيخه السيد العلامة الحسين بن يوسف بن حسين بن احمد زباره وهو عن ابيه يوسف
وهو عن ابيه الحسين بن احمد وهو عن شيخه العلامة صفى الاسلام كبير أهل الحل والابرار احمد بن صالح
ابي الرجال وهو عن شيخه العلامة حوارى آل القاسم صفى الدين احمد بن سعد الدين المسوري وهو عن
مولانا العلامة شرف الاسلام وحافظ علوم الآل الكرام امام المعقول والمنقول ومؤلف الغاية في الاصول
الحسين ابن امير المؤمنين القاسم بن محمد سلام الله عليه عن السيد العلامة امير الدين بن عبدالله بن نهشل
عن السيد العلامة احمد بن عبدالله الوزير عن الامام شرف الدين يحيى بن شمس الدين عن السيد العلامة صارم
الدين ابراهيم بن محمد الوزير عن السيد العلامة ابي العطايا عبدالله بن يحيى بن المهدي عن ابيه السيد
العلامة يحيى بن المهدي عن الامام الواثق بالله المطهر بن محمد بن المطهر

[٤٣٣]

عن ابيه الامام محمد بن المطهر عن ابيه المطهر بن يحيى عن الفقيه العلامة نحرير العلماء محمد بن احمد بن ابي الرجال عن الامام احمد بن الحسين عن العلامة الحافظ احمد بن محمد الاكوع الملقب شعلة عن الشيخ العلامة محيي الدين محمد بن احمد القرشي عن القاضي العلامة جعفر بن احمد بن عبدالسلام عن الشيخ العلامة احمد بن الحسن الكني عن الشيخ العلامة الجليل بن ابي الفوارس عن الشيخ العلامة ابي علي بن أموج عن القاضي العلامة زيد بن محمد عن الشيخ العلامة علي بن محمد خليل عن القاضي العلامة يوسف عن الامام ابي طالب يحيى بن الحسين الهاروني عن الشيخ العلامة احمد بن محمد البغدادي عن عبدالعزيز بن اسحاق عن علي بن محمد النخعي عن سليمان بن ابراهيم المحاربي عن نصر بن مزاحم المنقري عن ابراهيم بن الزبيرقان التيمي عن ابي خالد عمرو بن خالد الواسطي عن الامام الاعظم زيد بن علي عليه السلام فأنا أرويه بهذا السند المتصل بالمصنف سلام الله عليه فمن كان أهلا ان يرويه فقد أذنت له ان يرويه عني بهذا السند والله ولي التوفيق والهادي إلى خير طريق.

حرر في شهر جمادى الاخرى سنة ١٣٣٩ هجرية بصنعاء اليمن عمرها الله بالعلماء العاملين والافاضل الصالحين والحمد لله رب العالمين.

[٤٣٥]

هذه الصحيفة ويسمى مسندا الامام علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق ابن محمد الباقر بن زين العابدين بن الحسين بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين علي الرضى بن موسى الكاظم ولد بالمدينة سنة ١٤٨ من الهجرة كان في أيام المأمون وكان أعلم زمانه كثير الصوم والعبادة وله مناقب وكرامات مستوفاة في كتب التاريخ ووفاته سنة ٢٠٣ في شهر صفر وله من العمر ٥٥ سنة توفي في قرية يقال لها سناباد من رستاق من أعمال طوس من خراسان يقصد للزيارة وقبره قبلي هارون الرشيد وقد رتبها وجعل لها ابوابا خادم العلم الشريف عبدالواسع بن يحيى الواسطي وتحت كل صحيفة تخريج ما وجد لكل حديث للقاضي العلامة محمد بن احمد مشحوم رحمه الله وقد الحقت زيادات تخريجات وشرح بعض أحاديث لمرتبها.

ملاحظة: اعلم أن من رجال سند هذه الصحيفة كما تراه في أولها الحافظ بن عساكر والحافظ البيهقي، وبهذين الحافظين تعرف ان هذا المسند في ثبت علماء مصر والشام وغيرهم من سائر الاقطار بسندهم إلى الحافظ بن عساكر والحافظ البيهقي، كما في ثبت الامير الكبير والسيد محمد عابدين وغيرهما رحمهم الله.

[٤٣٧]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل السنة النبوية قرينة الكتاب، وأشهد ان الا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنفع قائلها يوم الحساب وأشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي لا ينطق عن الهوى بل هو وحي من رب الارباب صلى الله وسلم عليه وعلى آله العترة الانجاب والصحابة المتمسكين بالسنة والكتاب.

أما بعد، فهذه صحيفة الامام علي بن موسى الرضا عليه السلام المشهورة بالسند المتصل بالعترة الطاهرة ولتقاصر همم أصحابنا عن خدمة كتب السفينة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى وكم كتب لاولاد النبي عليه وآله أذكى الصلاة والتسليم مهجورة، وغيرها من كتب السنة مشروحة مشهورة.

ما من كتاب الا وله جملة شروح أحببت ان ارتب هذه الصحيفة واجعل لها أبوابا واضم كل حديث إلى ما يناسبه كما يدركه وينشرح له أبواب الانصاف، لا الحسدة وذوو التعصب

[٤٣٨]

والاعتساف، ولي اسوة بالعلامة الفاضل الهمام القاضي جعفر بن احمد بن عبدالسلام، في ترتيب وتبويب أمالي ابي طالب وغيره، وهذا الترتيب مع غاية التحري ولم يفت مني حديث مع ان الترتيب مع العجالة في حال الطبع وأسأل الله الاعانة والتوفيق لي ولاخواني انه خير معين ورفيق.

ورتبته على عشرة أبواب:

- الباب الاول: في الذكر والعلم.
الباب الثاني: في ذكر الاذان.
الباب الثالث: في الحث على الصلوات الخمس وذكر صلاة الجنابة.
الباب الرابع: في ذكر أهل البيت عليهم السلام وقسمت هذا الباب إلى ثلاثة أقسام: القسم الاول في فضل علي،
والقسم الثاني في فضل فاطمة والقسم الثالث في فضل الحسين وولادتهما وأهل البيت عموماً.
الباب الخامس: في فضل المؤمن وحسن الخلق وفضل من سمي محمداً أو احمد.
الباب السادس: في ذكر الاطعمة والفواكه والادهان.
الباب السابع: في بر الوالدين وصلة الرحم.
الباب الثامن: في التحذير من العش والغيبة والنميمة.
الباب التاسع: في فضل الغزو والجهاد.
الباب العاشر: في أحاديث متفرقة.

باب الصدقة الموقوفة

حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) قال: لا يتبع الميت بعد موته شئ من عمله الا الصدقة الجارية فانها تكتب له بعد وفاته.
حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) انه كتب في صدقته هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب (ع م) وقضى به في ماله اني تصدقت ببني (٢) ووادي القرى (٣) والاذينة (٤) وراعة في سبيل الله ووجهه

(٢) ينبع كينصر حصن له نخيل وعيون وزروع بطريق حاج مصر اه. قاموس.
قال الرازي في كتاب الشجرة: ينبع قرية في غربي المدينة بينهما خمسون فرسخا.
(٣) موضع بين الكوفة وواسط اه. قاموس.
(٤) كجفينة اسم ملك العمالقة ووادي اه. قاموس.

[٣٧٩]

أبتغي بها مرضاة الله ينفق منها في كل نفقة في سبيل الله ووجهه في الحرب والسلام والجنود وذوي الرحم والقريب والبعيد لا تباع ولا توهب ولا تورث حيا أنا او ميتا أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة لا أبتغي الا الله تعالى فان يقبلها هو يرثها وهو خير الوارثين فذلك الذي قضيت فيها فيما بييني وبين الله عزوجل الغد منذ قدمت مسكن (١) واجبة بتلة حيا أنا او ميتا ليولجني الله عزوجل بذلك الجنة ويصرفني عن النار ويصرف النار عن وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وقضيت ان رباحا وأبا نيزر (٢) وجبيرا ان حدث بي حدث محررون لوجه الله عزوجل ولا سبيل عليهم وقضيت ان ذلك إلى الاكبر فالاكبر من ولد علي عليه السلام المرضيين هديهم وأمانتهم وصلاتهم والحمد لله رب العالمين. قال

(١) هو موضع معروف، وفي بعض النسخ سكني وهو غلط والمعنى غدا اليوم الذي قدمت فيه مسكن.
الذي في النهاية مسك بفتح الميم وكسر الكاف موضع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير اه. من حاشية السيد. لفظ النهاية فيه ذكر مسكن بفتح الميم وكسر الكاف صقع بالعراق قتل به مصعب بن الزبير وموضع بذي جبل الالهواز كانت به وقعة الحجاج وابن الاشعث والله اعلم. ولفظ القاموس: والمسكن ويكسر كافة المنزل وكمسجد موضع بالكوفة.
(٢) بالباء الموحدة والنون وبعدها ياء مثناة من تحت ثم بالراء المهملة قبلها زاي معجمة هذه نسخة، ونسخة ابا بيدر بياء موحدة ثم ياء مثناة من تحت ثم دال مهملة ثم راء مهملة، كذا في المنهاج.

[٣٨٠]

عبدالعزیز بن اسحق رحمه الله تعالى هذا آخر الابواب في الفقه من أصل القاضي ابي القسم علي بن محمد النخعي وثلاثة (١) أبواب فيها أحاديث حسان في كل فن فأحببت ان أكتب هذه الالفاظ تلي كتاب الفقه اذا كانت فيه ومن أصله ثم أعود إلى باب الحديث فأكتبه.
حدثني عبدالعزیز بن اسحاق بن جعفر البغدادي قال حدثني ابو القسم علي بن محمد النخعي قال حدثني سليمان بن ابراهيم المحاربي جدي ابو امي قال حدثني نصر بن مزاحم المنقري قال سمعت هذا الكتاب من ابي خالد الواسطي على غير هذا التأليف انما كان يملي علينا ما كتبناه املاء فأما هذا الكتاب الذي على التمام فلم يروه عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) غير ابراهيم بن الزبرقان قال: حدثني بجميع ما في هذا الكتاب ابو خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي (ع م) وكان ابراهيم بن الزبرقان من خيار المسلمين وكان خاصا بأبي خالد، قال ابراهيم سألت أبا خالد كيف سمعت هذا الكتاب من زيد بن علي عليهما السلام قال: سمعناه من كتاب معه قد وطأه وجمعه فما بقي من أصحاب زيد بن علي عليهما السلام ممن سمعه الا قتل غيري، قال ابراهيم بن

(١) الثلاثة الابواب هي باب فضل العلماء وباب الاخلاص والباب الذي اول اخباره حدثني زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأصحابه يوما: من أكيس الناس الخ.

[٣٨١]

الزبرقان سألت يحيى بن مساور، قال الذهبي روي عن جعفر الصادق: العائلة عن أوثق من روي عن زيد بن علي عليهما السلام فقال ابو خالد الواسطي فقلت له فقد رأيت بعض من يطعن فيه، فقال لا يطعن في ابي خالد زيدي قط انما يطعن فيه رافضي(١) او مناصب(٢) قال ابراهيم (٣) بن

(١) قال في المصباح: والرافضة فرقة من شيعة الكوفة سموا بذلك لانهم رفضوا اي تركوا زيد بن علي عليه السلام حين نهاهم عن الطعن في الصحابة فلما عرفوا مقالته وانه لا يبرأ من الشيخين رفضوه، ثم استعمل هذا اللقب في كل من غلا في هذا المذهب وأجاز الطعن في الصحابة.

(٢) وفي القاموس والنواصب والناصبية وأهل النصب المتدينون ببيغضة علي رضي الله عنه لانهم نصبوا له اي عادوه.

(٣) لفظ نسخة المنهاج قال ابراهيم بن الزبرقان رضي الله عنه سمعت يحيى ابن المساور يقول: حدثني ابو خالد رضي الله عنه قال صحبت زيد ابن علي عليه السلام بالمدينة قبل قدومه الكوفة خمس سنين اقيم عنده كل سنة اشهرا كلما حججت ثم ما فارقت حتى قدم الكوفة وقتل صلوات الله عليه فما أخذت عنه الحديث الخ.

قال في كتاب جامع الانوار للشيخ محمد بن عبدالرحمن الحنفي ما لفظه العالم الموصوف بالفضيلة على العابد هو الفقيه والفقه هو معرفة حمله من علم شرعي فرعي مستفاد من حجج شرعية بالاستدلال الصحيح الموروث عن السلف بحيث يسمى بها العالم فقيها وانما يكون المتصف بهذه الصفة فقيها اذا عمل بذلك لان الله تعالى سمي علم الشريعة حكمة، فقال ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا والحكمة معرفة الشئ فمعناه والعمل بمقتضاه فصار الفقيه الكامل العارف بأوصاف المكلفين بالمشروع من حيث هو هو ثم الاتقان بمعرفة النصوص وضبط الاصول ثم العمل بذلك طلبا لرضى الله تعالى ولهذا قالوا الفقيه من له دراية ورواية وعمل فأما من لم يجمع هذه الاوصاف كلها فهو فقيه من وجه دون وجه.

[٣٨٢]

الزبرقان سمعت يحيى بن مساور يقول حدثني ابو خالد انه صحب زيد ابن علي عليهما السلام بالمدينة قبل قدومه إلى الكوفة خمس سنين اقيم عنده كل سنة اشهرا كلما حججت لم أفارقه وحين قدم إلى الكوفة حتى قتل رحمة الله عليه وعلى شيعته فما أخذت عنه حديثا الا وقد سمعته منه مرة او مرتين وثلاثا واربع وخمسا وأكثر من ذلك، فقال ابو خالد ما رأيت هاشميا قط مثل زيد بن علي عليهما السلام ولا أفصح منه ولا أزهد ولا أعلم ولا أروع ولا أبلغ في قول ولا أعرف باختلاف الناس ولا أشد حالا ولا أقوم بحجة فلذلك اخترت صحبتته على جميع الناس رحمة الله وصلواته عليه وبلغ روحه منا السلام وأرواح آبائه الطاهرين.
تم الكتاب بحمد الله.

القسم الثاني في فضل فاطمة رضي الله عنها

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما سميت ابنتي فاطمة لان الله تعالى فطمها وفطم من أحبها من النار.

وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغضب لغضب فاطمة ويرضى لرضاها.

(١) أخرجه المحب الطبري في الذخائر وعزاه إلى علي بن موسى الرضى، وأخرج الطبراني في الكبير والبخاري وابن أبي عمير بإسنادهم. (٢) أخرجه الديلمي بلفظه، وفي الصحيحين بلفظ فاطمة بضعة مني فمن أغضبها أغضبني، وفي رواية يرييني ما يرييها ويؤذييني ما أذاها متفق عليه.

[٤٦٠]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تحشر ابنتي فاطمة يوم القيامة ومعها ثياب مصبوغة بدم الحسين فتعلق بقائمة من قوائم العرش فتقول يارب احكم بيني وبين قاتل ولدي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله فيحكم لابنتي ورب الكعبة. وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تحشر ابنتي فاطمة وعليها حلة الكرامة قد عجت بماء الحياة فينظر اليها الخلائق فيتعجبون منها ثم تكسا أيضا حلتين من حلة الجنة مكتوب على كل حلة بخط أخضر أدخلوا بنت محمد الجنة مكتوبا على أحسن الصورة وأحسن الكرامة وأحسن المنظر فتزف إلى الجنة كما تزف العروس ويوكل بها سبعون ألف جارية. وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة نادى مناد من بطان العرش يا معشر الخلائق غصوا أبصاركم حتى تجوز فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله.

(١) أورده السهودي في جواهره وعزاه إلى علي الرضى. (٢) أورده الطبري في ذخائره وعزاه إلى الامام علي بن موسى الرضى. (٣) أخرجه تمام في فوائده عن علي رضي الله عنه، وأخرجه الحافظ ابو سعيد وأخرجه ابوبكر الشافعي في الغيلانيات بزيادة فتمر مع سبعين جارية من الحور العين كمر البرق.

[٤٦١]

وباسناده (١) قال علي بن ابي طالب عليه السلام كنا مع النبي صلى الله عليه وآله في حفر الخندق إذ جاءت فاطمة عليها السلام ومعها كسيرة من خبز فدفعتها إلى النبي صلى الله عليه وآله، فقال صلى الله عليه وآله ما هذه الكسيرة، قالت قرص شعير خبزته للحسن والحسين جنتك منه بهذه الكسيرة، فقال صلى الله عليه وآله يا فاطمة اما انه اول طعام دخل في في ابيك منذ ثلاثة ايام. وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني ملك فقال يا محمد ان الله عزوجل يقرنك السلام ويقول: قد زوجت فاطمة من علي فزوجها منه وأمرت شجرة طوبى ان تحمل الدر والمرجان واليواقيت وان أهل السماء قد فرحوا بذلك وسيولد لهما ولدان سيديا شباب أهل الجنة وبهما تزين أهل الجنة فأبشر يا محمد فأنت خير الاولين والآخرين. وباسناده قال: حدثني ابي علي بن الحسين، قال حدثتني اسماء بنت عميس قالت: كنت عند جدتك فاطمة عليها السلام إذ دخل رسول الله

(١) أورده الطبري في الذخائر وعزاه إلى علي الرضى عليه السلام وأخرج احمد. (٢) أخرجه ابن الملا عمر بن محمد في سيرته عن انس والبيهقي والخطيب وابن عساكر، وأخرجه الطبراني عن ابن مسعود بلفظ: ان الله أمرني ان أزوج فاطمة بعلي، وأخرج احمد والترمذي والنسائي وابن حبان عن حذيفة من حديث طويل وفيه ان الحسن والحسين سيديا شباب أهل الجنة وان فاطمة سيديا نساء أهل الجنة.

[٤٦٢]

صلى الله عليه وآله وفي عنقها قلادة من ذهب كان علي بن ابي طالب اشتراها لها من في له، فقال لها النبي
صلى الله عليه وآله لا يغرنك الناس ان يقولوا بنت محمد و عليك لبس الجبابة، فقطعتها فباعتها واشترت لها
رقبة واعتقتها فسر النبي صلى الله عليه وآله بذلك.

الباب الاول (في الذكر)

ولما كانت هذه الاحاديث المسلسلة كل راو يروي عن شيخه، وجاء السند من الدين ولو لا السند لقال من شاء ما شاء كان في صدرها سند كل راو إلى النبي صلى الله عليه وآله وكان في الاصل السند مسلسل كل راو يروي عن شيخه ويكتب اسمه واسم شيخه إلى آخره، ولما كان كل راو يحتاج إلى كتب اسمه واسم شيخه الذي يسمع عليه الكتاب ذكرت هنا الامام القاسم بن محمد عليه السلام وهذا أغلب سند المشايخ يصل إليه ومن تحته من السند كل راو يكتب اسم مع اسم شيخه في ظاهر الكتاب كما كان يكتب في النسخ الخطية ومتى صل إلى الامام القاسم فهو مصدر هنا فأقول أروي هذه الصحيفة بالسند الصحيح المتصل إلى الامام القاسم بن محمد عليه السلام عن شيخه السيد امير الدين بن عبدالله عن السيد احمد ابن عبدالله الوزير عن الامام شرف الدين عن شيخه السيد ابراهيم بن محمد الوزير عن الامام المطهر بن محمد بن سليمان عن الامام المهدي احمد ابن يحيى عن سلمان بن ابراهيم بن عمر العلوي عن ابيه ابراهيم عن رضاء الدين ابراهيم بن محمد الطبري عن الامام نجيب الدين التبريزي عن الحافظ ابن عساكر عن زاهر السنحاني عن الحافظ البيهقي عن ابي القسم المفسر عن ابراهيم بن جعدة عن ابي القسم عبدالله بن احمد بن عامر الطائي بالبصرة قال: قال حدثني ابي سنة مائتين وستين، قال حدثني علي بن موسى الرضى عليه السلام سنة مائة واربع وتسعين، قال حدثني ابي

[٤٤٠]

موسى بن جعفر، قال حدثني ابي جعفر بن محمد، قال حدثني ابي محمد بن علي، قال حدثني ابي علي بن الحسين، قال حدثني ابي الحسين ابن علي، قال حدثني ابي عن علي بن ابي طالب سلام الله عليهم أجمعين آمين إلى يوم الدين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى لا إله إلا الله حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي

(١) أورد صاحب كتاب تاريخ نيسابور ان عليا الرضى بن موسى الكاظم ابن جعفر الصادق لما دخل نيسابور كان في قبة مستورة على بغلة شهباء وقد شق بها السوق فعرض له الامامان الحافظان ابوزرعة وابومسلم الطوسي ومعهما من اهل العلم والحديث ما لا يحصى، فقالا: يا أيها السيد الجليل ابن السادة الانمة، بحق آبانك الاطهرين وأسلافك الاكرمين الا ما أريتنا وجهك الميمون ورويت لنا حديثا عن آبانك عن جدك ان نذكرك به. فاستوقف غلمانه وأمر بكشف المظلة وأقر عيون الخلايق بروية طلعت، واذا له ذوابتان معلقتان على عاتقه والناس قيام على طبقاتهم ينظرون ما بين باك وصارخ ومنتصرغ في التراب ومقبل حافر بغلته وعلا الضجيج، فصاحت الانمة الاعلام: معاشر الناس، انصتوا واسمعوا ما ينفعكم ولا تؤذونا بصراخكم، وكان المستملي أبا زرعة ومحمد بن أسلم الطوسي، فقال علي الرضى رضي الله عنه: حدثني ابي موسى الكاظم عن ابيه جعفر الصادق عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين عن ابيه شهيد كربلاء عن ابيه علي المرتضى قال حدثني حبيبي وقره عيني رسول الله صلى الله عليه وآله قال حدثني جبريل عليه السلام قال حدثني رب العزة سبحانه وتعالى قال: لا إله الا الله حصني، فمن قالها دخل حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي. ثم أرخى الستر على المظلة وسار، قال فعد اهل المحابر واهل الدواوين الذين كانوا يكتبون فأنافوا على عشرين ألفا. قال الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه: لو قرئ هذا الاسناد على مجنون لافاق من جنونه. ويروى ان بعضهم كتب هذا السند بالذهب وأمر ان يدفن معه في قبره فلما مات راه بعض اهله وسأله عن حاله فقال: غفر الله لي ببركة هذا السند. قلت: فما أحق ان يكتب هذا المسند كله بالذهب لاشتماله على السند المسلسل بالسلسلة الطاهرة والعتره النبوية الفاخرة.

[٤٤١]

وباسناده (١) المذكور قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزوجل عمودا من ياقوت احمر رأسه تحت العرش وأسفله على ظهر الحوت في الارض السابعة السفلى فإذا قال العبد لا إله الا الله اهتز العرش وتحرك العمود وتحرك الحوت، فيقول الله تعالى اسكن عرشي، فيقول كيف اسكن وانت لم تغفر لقائلها، فيقول الله عزوجل اشهدوا سكان سمواتي اني قد غفرت لقائلها.

(١) اخرجه الديلمي عن انس اذا قال العبد لا إله الا الله خرقت السموات حتى تقف بين يدي الله فيقول الله اسكني، فتقول كيف اسكن ولم تغفر لقائلي، فيقول: ما أجريتك على لسانه الا وقد غفرت له، أما انها افضل الذكر فأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن جابر مرفوعا: افضل الذكر لا إله الا الله وافضل الدعاء الحمد لله.

[٤٤٢]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير أعطي من الاجر بعدد ما خلق الله إلى يوم القيامة. وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أنعم الله عليه بنعمة فليحمد الله عليها ومن استبطأ الرزق فليستغفر الله ومن أجزته أمر فليقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم. وباسناده قال: حدثني علي بن الحسين عليه السلام ان يهوديا سأل علي بن ابي طالب قال: اخبرني عما ليس لله وعما ليس عند الله وعما لا يعلمه الله، فقال علي كرم الله وجهه اما ما لا يعلمه الله فذلك قولكم يا معشر اليهود عزير بن الله والله لا يعلم له ولدا واما ما ليس عند الله فليس عند الله ظلم للعبيد، واما ما ليس لله فليس لله شريك، قال اليهودي وانا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله.

(١) اخرج الترمذي عن عمر مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وآله قال في مختصر الاذكار باسناد حسن ورواه ابن ماجه وقال صحيح الاسناد.
(٢) اخرج الحاكم في تاريخه والبيهقي في شعب الايمان عن علي رضي الله عنه بلفظه. واخرج الخطيب عن انس بلفظ: من تظاهرت عليه النعم فليكثر الحمد لله، ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار، ومن ألح عليه الفقر فليكثر من لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم.

[٤٤٣]

وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايمان اقرار باللسان ومعرفة بالقلب وعمل بالاركان. وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله ما من مخلوق يعتصم بمخلوق دوني الا قطعت أسباب السموات والارض من دونه فان سألني لم أعطه وان دعاني لم أجبه وما من مخلوق يعتصم بي من دون خلقي الا ضمنت السموات والارض برزقه فان سألني أعطيته وان دعاني أجبته وان استغفرني غفرت له. وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الاعمال عند الله ايمان لاشك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور واول من يدخل الجنة شهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسبيده ورجل عفيف متعفف ذو عيال وأول من يدخل النار امام مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لم يقض حقه وفقير فخور (١). وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حفظ على امتي اربعين حديثا ينتفعون بها بعثه الله يوم القيامة فقيها عالما.

(١) اي كثير الفخر على الناس، كذا ذكره العريزي في شرح هذا الحديث ولفظه في الجامع واخرجه احمد في مسنده والحاكم والبيهقي، وبمعناه بلفظ آخر رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه.
(٢) اخرج ابن الجوزي بلفظه عن علي رضي الله عنه، واخرجه الدار قطني في العلل عن ابن عباس بلفظ: من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله فقيها عالما، واخرجه ابن حبان في الضعفاء عنه ايضا، واخرجه ابن عدي وابن عساكر من طرق عن ابي هريرة، وابن الجوزي ايضا عن انس، واخرج البيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة مرفوعا، وذكر في التخریج عدة من المحدثين المخرجين لهذا الحديث تركت ذلك اختصارا. انتهى كلام مشح. قال النووي: والمراد بالحفظ هاهنا نقل الاحاديث الاربعين للمسلمين وان لم يحفظها لان المقصود انتفاع المسلمين.

[٤٤٤]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من افتى الناس بغير علم لعنته السموات والارض. وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله التوكل والتوحيد نصف الدين واستنزلوا الرزق من عند الله بالصدقة. وباسناده قال: قال رسول اله صلى الله عليه وآله ان موسى بن عمران سأل ربه فرفع يديه فقال بعيد أنت يارب فأتاديك ام قريب فأتاجيك فأوحى الله اليه يا موسى أنا جليس من ذكرني.

(١) اخرج ابن عساكر عن علي.
(٢) قال: مشح صدره لم أجده، واما استنزلوا الخ. فأخرجه ابن عساكر وغيره.

[٤٤٥]

وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة من المروءة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة في السفر، أما التي في الحضر فتلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان في الله، وأما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله تعالى.

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات قيل يارسول الله من خلفائك، قال الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي، وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا العلم خزان الله ومفاتيحه السؤال فاسألوا يرحمكم الله فانه يؤجر فيه اربعة: السائل والمعلم والمستمع والمحب له. وباسناده (٣) قال: حدثني ابي محمد بن علي عليهم السلام قال: قال

(١) اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظه عن علي عليه السلام، ورواه ابن ابي النجم في الاسانيد اليعقوبية وفي امالي المؤيد بالله بلفظ حدثنا ابو الحسن الخ.

(٢) اخرجه ابونعيم في الحلية والعسكري عن علي بلفظه: العلم خزان إلى آخره، الا انه لم يقل خزان الله، وخرجه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي بكر.

(٣) اخرجه وكيع في الغرر والدينوري وابونعيم في الحلية وابن عبد البر

[٤٤٦]

وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة من المروءة ثلاثة منها في الحضر وثلاثة في السفر، أما التي في الحضر فتلاوة القرآن وعمارة المساجد واتخاذ الاخوان في الله، وأما التي في السفر فبذل الزاد وحسن الخلق والمزاح في غير معاصي الله تعالى.

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلاث مرات قيل يارسول الله من خلفائك، قال الذين يأتون من بعدي ويروون أحاديثي وسنتي ويعلمونها الناس من بعدي. وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذا العلم خزان الله ومفاتيحه السؤال فاسألوا يرحمكم الله فانه يؤجر فيه اربعة: السائل والمعلم والمستمع والمحب له. وباسناده (٣) قال: حدثني ابي محمد بن علي عليهم السلام قال: قال

(١) اخرجه الطبراني في الاوسط بلفظه عن علي عليه السلام، ورواه ابن ابي النجم في الاسانيد اليعقوبية في امالي المؤيد بالله بلفظ حدثنا ابو الحسن الخ.

(٢) اخرجه ابونعيم في الحلية والعسكري عن علي بلفظه: العلم خزان إلى آخره، الا انه لم يقل خزان الله، وخرجه البزار والطبراني في الاوسط عن ابي بكر.

(٣) اخرجه وكيع في الغرر والدينوري وابونعيم في الحلية وابن عبد البر في العلم والبيهقي في شعب الايمان وابن عساكر عن علي عليه السلام موقوفا بلفظ: عليكم بخمس لو ضربتم اليهن بالمطي لافنيتموهن قبل ان تدركو مثلهن.

[٤٤٧]

عليه السلام خمسة لو دخلتم فيهن ما قدرتم على مثلهن، لا يخاف عبد الا ذنبه ولا يرجو الا ربه ولا يستحيي الجاهل اذا سئل عما لم يعلم ان يقول الله ورسوله أعلم ولا يستحيي الذي لا يعلم ان يتعلم والصبر من الايمان بمنزلة الرأس من الجسد ولا ايمان لمن لا صبر له. وباسناده (١) قال: حدثني الحسين بن علي عليهما السلام قال: وجد لوح تحت حائط مدينة من المدائن مكتوب فيه انا الله لا اله الا انا ومحمد نبيي عجبت لمن أيقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن أيقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن اختبر بالدنيا كيف يطمئن اليها وعجبت لمن أيقن بالحساب كيف يذنب. وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قرأ اذا زلزلت الارض اربع مرات كان كمن قرأ القرآن كله.

(١) اخرج البيهقي في شعب الايمان في قوله تعالى: وكان تحته كنز لهما. قال كان لوحا من ذهب مكتوب فيه لا اله الا الله محمد رسول الله عجا الخ. وخرج ابن مردويه وابن عساكر بألفاظ.
(٢) اخرج البيهقي عن انس مرفوعا: قل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن، واذا جاء نصر الله تعدل ربع القرآن، واذا زلزلت الارض تعدل ربع القرآن. وخرج البيهقي في شعب الايمان والحاكم عن ابن عباس مرفوعا: اذ زلزلت الارض تعدل نصف القرآن، وقل يا ايها الكافرون تعدل ربع القرآن، وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن. وخرج الترمذي عن انس مرفوعا.

[٤٤٨]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أتاني ملك فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام ويقول لك ان شئت جعلت لك بطحاء مكة ذهبا قال فرفع رأسه إلى السماء فقال يارب اشبع يوما فأحمدك وأجوع يوما فأسألك.

(١) اخرج العسكري في الامثال بلفظه عن الحسن بن علي رضي الله عنهما. وخرج الترمذي عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وآله قال: عرض علي ربي ليجعل لي بطحاء مكة ذهبا الخ. وخرج الترمذي والخطيب وغيرهما بألفاظ مختلفة.

الباب الثاني في الاذان

وباسناده (٢) قال: قال امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام لما بدأ رسول الله صلى الله عليه وآله بتعليم الاذان أتى جبريل بالبراق فاستصعب

(٢) اخرجه محمد بن منصور المرادي في امالي احمد بن عيسى وابوعبدالله الحسيني في الجامع الكافي بنحوه وأورده في تاريخ الخميس بلفظه وزيادة حي على خير العمل، واخرج صدره كثير من المحدثين في قصة الاسراء بالفاظ.

[٤ ٤ ٩]

عليه ثم أتاه بداية يقال لها براقه فاستصعبت عليه، فقال لها جبريل اسكني براقه فما ركبك أحد أكرم على الله منه فسكنت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فركبتها حتى انتهت إلى الحجاب الذي يلي الرحمن تبارك وتعالى فخرج ملك من وراء الحجاب، فقال الله أكبر الله أكبر، قال فقلت يا جبريل ومن هذا الملك، قال والذي أكرمك بالنبوة ما رأيت هذا الملك قبل ساعتى هذه، فقال الله أكبر الله أكبر فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي أنا أكبر أنا أكبر، قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الملك أشهد ان لا إله إلا الله أشهد ان لا إله إلا الله، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي انا الله لا إله إلا انا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الملك أشهد ان محمدا رسول الله أشهد ان محمدا رسول الله، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي انا أرسلت محمدا رسولا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الملك حي على الصلاة حي على الصلاة، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي ودعا إلى عبادتي، قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الملك حي على الفلاح حي على الفلاح، فنودي من وراء الحجاب صدق عبدي ودعا إلى عبادتي قد أفلح من واطب عليها، قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكمل الله لي الشرف على الاولين والآخرين.

القسم الثالث في فضل الحسين

وولادتهما واهل البيت عليهم السلام عموما: وبإسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيدا شباب أهل الجنة الحسن والحسين وابوهما خير منهما. وبإسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد ريحانة وريحانتي الحسن والحسين. وبإسناده (٣) قال: حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام ان الحسن والحسين كانا يلعبان عند النبي صلى الله عليه وآله حتى مضى عامة الليل، ثم قال صلى الله عليه وآله انصرفا إلى امكما فبرقت برقة فما زالت تضئ لهما حتى دخلا علي

-
- (١) اخرجه ابن عساکر عن علي رضي الله عنه والحاكم عن ابن عمر.
(٢) اخرجه العسكري في الامثال عن علي عليه السلام بلفظه، واخرج البخاري والترمذي وغيره.
(٣) اخرجه ابن عساکر عن ابي هريرة.

[٤٦٣]

فاطمة والنبي صلى الله عليه وآله ينظر إلى البقرة، فقال الحمد لله الذي أكرمنا اهل البيت. وبإسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله النجوم امان لاهل السماء وأهل بيتي واولادي امان لامتي. وبإسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حرمت الجنة على من ظلم أهل بيتي وقتلهم والمعين عليهم ومن سبهم اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يذكهم ولهم عذاب أليم. وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة أنا شفيع لهم يوم القيامة المكرم لذريتي والقاضي لهم حوائجهم والساعي لهم في امورهم عندما اضطروا اليها والمحب لهم بقلبه ولسانه. وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة وأمرنا باسباغ الوضوء وان لا ننزي (٣) حمارا على عتيقة.

-
- (١) اخرجه احمد بن حنبل في المناقب وغيره.
(٢) اخرجه ابن النجار عن علي رضي الله عنه بلفظه.
(٣) نزي نزوا من باب قتل اي علا الفحل من ذوي الحافر والظلف والسباع على الاثنى والعتيقة الفرس اه. مصباح.

[٤٦٤]

وبإسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي جلد. وبإسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها زج (٣) في النار. وبإسناده (٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الويل لظالمي أهل بيتي عذابهم مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار. وبإسناده (٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كأنني قد دعيت فاجبت واني تارك فيكم الثقلين أحدهما أكبر من الآخر كتاب الله عزوجل حبل ممدود من السماء إلى الارض وعترتي أهل بيتي فانظروا كيف تخلفوني فيهما.

-
- (١) اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بلفظ آخر.
(٢) اخرجه البزار في مسنده عن ابن عباس وابي داود عن ابن الزبير، واخرجه الحاكم والطبراني وابونعيم وبعضها بلفظ: ومن تخلف عنها غرق.
(٣) بالجيم المعجمة اي دفع ورمى في النار.
(٤) قال مشحم بهذا السياق لم أقف عليه بل له شواهد كثيرة، اخرج الديلمي وغيره: اشتد غضب الله على من آذاني في عترتي.
(٥) اخرجه اسحاق بن راهويه في مسنده واخرجه مسلم وغيره بالفاظ. وسمى الكتاب والعترة ثقلين لان الاخذ بهما والعمل بهما ثقيل والجمع اتقال مثل سبب واسباب، ويقال للجن والانس ثقلان.

[٤٦٥]

وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اشتد غضب الله وغضب رسول على من أهرق دم ذريتي أو أذاني في عترتي. وباسناده قال جعفر بن محمد عليهما السلام: السبت لنا (١) والاحد لشيعتنا والاثني لبنى امية والثلاثاء لشيعتهم والاربعاء لبنى العباس والخميس لشيعتهم والجمعة لله وليس فيه سفر، قال الله تعالى فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني يوم السبت. وباسناده قال: حدثني ابو موسى بن جعفر قال: كان على خاتم محمد بن علي ظني بالله حسن وبالنبي المؤتمن وبالوصي ذي المنن وبالخيرين الحسين والحسن. وباسناده (٢) قال: قال علي بن الحسين عليهما السلام، سادات الناس في الدنيا الاسخياء و سادات الناس في الآخرة الاتقياء. وباسناده قال: قال علي بن الحسين عليه السلام، العافية ملك خفي.

(١) لعله عليه السلام أراد باختيار هذه في شروع الاعمال من سفر او غيره وجعل انقضاء الصلاة انقضاء يومها وهذا على ما اختاره، واما كلام المفسرين فالمراد بالانقضاء انقضاء الصلاة.
(٢) قال مشحم لم أجد هذا، لكن اخرج البيهقي وابن عساكر عن عبدالله بن بشير المتقون سادة العلماء قادة ومجالستهم عبادة.

[٤٦٦]

وباسناده (١) قال: قال علي بن ابي طالب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصطنع صنيعة إلى واحد من اولاد عبدالمطلب ولم يجازه عليها فأنا اجازه غدا اذا لقيتهم يوم القيامة. وباسناده (٢) قال علي بن الحسين عليهما السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اذن في اذن الحسن والحسين بالصلاة عليهما (٣) يوم ولدا. وباسناده قال: حدثني (٤) ابي علي بن الحسين عليهما السلام قال: حدثتني اسماء بنت عميس قالت: قبلت (٥) جدتك فاطمة بالحسن والحسين عليهما السلام، فلما ولد الحسن عليه السلام جاء النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء

(١) اخرجه ابن عساكر عن علي.
(٢) اخرجه الترمذي وابوداود وابن وهب.
(٣) اي بأذان الصلاة.
(٣) اي بأذان الصلاة.
(٤) قال مشحم رحمه الله: لم أقف على هذا السياق لكن له شواهد. اخرج ابن عساكر وابن حنبل وابن ابي شيبه وابن جرير وابن حبان والطبراني في الكبير والدولابي في الذرية الطاهرة والبيهقي وسعيد بن منصور عن علي رضي الله عنه قال: لما ولد الحسن جاء رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: أروني ابني ما سميتوه، قلت اسميه حربا، قال بل هو حسن.
(٥) وقيل القابلة الولد تلقت عند خروجه قبالة بالكسر والجمع قوايل، وامرأة قابلة وقيل ايضا اه. مصباح.

[٤٦٧]

هاتي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى بها النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا أسماء ألم أعهد اليك انك لا تلقي المولود في خرقة صفراء فلفته في خرقة بيضاء فدفعته اليه فأذن في اذنه اليمنى وأقام في اذنه اليسرى ثم قال صلى الله عليه وآله بأي شئ سميت ابني هذا يا علي، قال عليه السلام ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت احب ان اسميه حربا، فقال صلى الله عليه وآله اني لا اسبق باسمه ربي عزوجل، ثم هبط جبريل عليه السلام فقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلام ويقول لك علي منك بمنزلة هرون من موسى ولا نبي بعدك فسم ابنك هذا باسم ابن هرون، فقال صلى الله عليه وآله وما اسم ابن هرون يا جبريل، فقال شبر، فقال صلى الله عليه وآله لساني عربي، فقال سمه الحسن، فقالت اسماء فسماه الحسن، فلما كان يوم سابعه عرق (١) عنه النبي صلى الله عليه وآله يكبشيين املحين (٢) فأعطى القبالة فخذ كبش وحلق رأسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وظلى رأسه بالخلوق (٣) ثم قال يا أسماء فعل الجاهلية (٤) فقالت اسماء فلما كان بعد حول من مولد الحسن عليه السلام ولد الحسين

(١) عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله عرق عن الحسن والحسين، ورواه ابو داود وصححه وابن خزيمة، واخرج البيهقي والحاكم وابن حبان من حديث عائشة.
(٢) الاملح هو الكبش اذا كان اسود ويعلو شعره بياض.
(٣) الخلق كرسول وهو بالقاف بعد الواو نوع من الطيب وقيل هو الزعفران.
(٤) يعني أنهم كانوا يطلون رأس المولود بالدم.

[٤٦٨]

عليه السلام فجاء النبي صلى الله عليه وآله فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضاء فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى ووضعته في حجره فبكى، فقالت اسماء فذاك ابي وامى مم بكائك، فقال صلى الله عليه وآله من ابني هذا قلت انه ولد الساعة، فقال صلى الله عليه وآله تقتله الفئة الباغية من بعدي لا أنالهم الله شفاعتي، ثم قال صلى الله عليه وآله لا تخبري فاطمة فانها حديثة عهد بولاده ثم قال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام بأي شئ سميت ابني هذا، قال عليه السلام ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله وقد كنت أحب ان اسميه حربا، فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لاسبق باسمه ربي عزوجل فأتاه جبريل عليه السلام فقال الجبار يقرئك السلام ويقول سمه باسم ابن هارون، فقال صلى الله عليه وآله وما اسم ابن هارون، فقال شبير، فقال صلى الله عليه وآله لساني عربي فقال سمه الحسين فسماه ثم عق عنه النبي صلى الله عليه وآله يوم السابع بكبشين امليحين وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا وطلّى رأسه بالخلوق، وقال الدم فعل الجاهلية وأعطى القابلة فخذ كبش (١).

(١) قلت يؤخذ من هذا أربعة عشر حكما منها: أن يحضر عن الوالدة قابلة، وان لا يلف المولود في خرقة صفراء، ان يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في اليسرى لصرف الشياطين عن المولود، وان يسمى بالاسماء الممدوحة وان يكون الاسم عربيا، وان لا يسمى الصغير من الاولياء مع وجود من هو اكبر منه، وان يعق عنه يوم السابع، وان تكون العقيقة كبشين اذا كان المولود ذكرا كما في الاحاديث الاخرى، وان يكون الكيشان امليحين فيهما سواد وبياض، وان تعطى القابلة، وان يحلق رأس المولود يوم السابع، وان يتصدق بوزن الشعر فضة، وان يطلى رأسه بالطيب، وان لا تخبر الوالدة بخبر سوء يزعجها ويهيج حزنها (والعقيقة) هي الذبيحة التي تذبح سابع المولود سميت بذلك لانها تذبح حين يحلق عقيقته وهو الشعر الذي يكون على المولود حين يولد من العقق وهو القطع لانه يحلق وقيل: سميت عقيقة لانها تمنع الولد ان يعق اياه.

[٤٦٩]

وباسناده قال: حدثني ابي علي بن الحسين عليهما السلام انه سمي حسنا يوم سابعه واشتق من اسم الحسن الحسين وذكر انه لم يكن بينهما الا الحمل.
وباسناده (١) قال: حدثني ابي علي بن الحسين عليهما السلام ان علي بن الحسين دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له وقال يا غلام ذكرني عن هذه اللقمة اذا خرجت فأكلها الغلام، فلما خرج الحسين عليه السلام قال يا غلام اين اللقمة، قال أكلتها يا مولاي، فقال الحسين عليه السلام انت حر لوجه الله تعالى، فقال له رجل اعتقته يا سيدي، قال نعم سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يقول من وجد لقمة ملقاة فمسح منها ما يمسح وغسل منها ما يغسل ثم أكلها لم تستقر في جوفه حتى يعتقه الله تعالى من النار ولم أكن لاستعبد رجلا أعتقه الله من النار.
وباسناده (٢) قال: حدثني ابي علي بن الحسين عليهما السلام ان فاطمة

(١) أخرجه ابويطى.
(٢) أخرجه الحاكم والبيهقي عن علي عليه السلام.

[٤٧٠]

عقت عن الحسن والحسين فأعطت القابلة فخذ شاة ودينارا.
وباسناده (١) قال علي بن ابي طالب عليه السلام كآني بالقصور وقد شيدت حول قبر الحسين وكآني بالاسواق وقد حفت حول قبره ولا تذهب الايام والليالي حتى يسار اليه من الأفاق وذلك عند انقطاع بني مروان.
وباسناده (٢) قال: سنل جعفر بن محمد عليه السلام عن زيارة قبر الحسين عليه السلام، قال أخبرني ابي قال من زار قبر الحسين بن علي عارفا بحقه كتبه الله في أعلا عليين، ثم قال ان حول قبره لسبعين الف ملك شعنا غربا يبكون عليه إلى ان تقوم الساعة.
وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان قاتل الحسين في تابوت من النار عليه نصف عذاب اهل النار وقد تشد يداه ورجلاه بسلاسل من نار فينكس في النار حتى يقع في قعر جهنم وله ريح يتعوذ اهل

النار إلى ربه من شدة ننته وهو فيها خالد ذائق العذاب الاليم كلما نضجت جلودهم بدل الله الجلود ليذوقوا العذاب الاليم، لا يفتتر عنهم ساعة ويسقون من حميم جهنم، فالويل لهم من عذاب الله عزوجل.

-
- (١) اخرج الملاء في سيرته ابن الاخضر في معالم العترة الطاهرة.
(٢) اورده الطبري في ذخائر العقبي عن علي بن موسى الرضى.
(٣) اورده المناوي في فيض القدير وغيره بالفاظ.

[٤٧١]

وباسناده قال: حدثني ابوالقاسم الطائي رحمه الله قال حدثني علي بن موسى الرضى عليه السلام قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني ابي الحسين بن علي قال حدثني ابي علي بن ابي طالب عليهم السلام جميعا قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ان موسى بن عمران رفع يديه وقال يا رب، ان أخي هارون قد مات فاغفر له، فأوحى الله تعالى اليه: يا موسى، لو سألتني في الاولين والآخرين لاجبتك ما خلا قاتل الحسين فاني لا أغفر له وأنتقم من قاتله.

الباب الثالث (في الحث على الصلوات الخمس وصفة صلاة الجنابة)

وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان

[٤٥٠]

ذاعرا (١) من ابن آدم ما حافظ على الصلوات الخمس فإذا ضيعهن تجرأ عليه وأوقعه في العظام. وبإسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أدى فريضة فله عند الله دعوة مستجابة. وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تزال أمتي بخير ماتحايوا وأدوا الأمانة واجتنبوا الحرام وأقروا الضيف وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإن لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالسنين والقحط. وبإسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما صلى جالسا فإن لم يستطع ان يصلي جالسا فليصل مستلقيا على قفاه رجله حبال القبلة يومئ ايماء.

(١) اي فزعاه. مصباح.
(٢) اخرجہ الديلمى بلفظه عن علي، واخرج الطبراني في اكبر معاجمه عن العرياض بلفظ: من صلى فريضة فله دعوة مستجابة ومن ختم القرآن فله دعوة مستجابة.
(٣) اخرجہ الشيخان عن الحسن مرسلا بلفظ: يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد أو ما جعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع ان يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبلا القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجله مما يلي القبلة.

[٤٥١]

وبإسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حافظوا على الصلوات الخمس فان الله عزوجل اذا كان يوم القيامة يدعو العبد فأول شئ يسأل عنه الصلاة فاذا جاء بها تامة والازج في النار. وبإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه لا تضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وفرعون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين والويل لمن لم يحافظ على صلاته واداء سنة نبيه. وبإسناده (٢) قال علي صلوات الله عليه: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة السفر فقرأ في الاولى الحمد قل يا ايها الكافرون وفي الاخرى الحمد وقل هو الله أحد ثم قال قرأت لكم ثلث القرآن وربعة. وبإسناده قال: سئل محمد بن علي عليه السلام عن الصلاة (٣) فزعم ان أباه كان يقصر الصلاة في السفر.

(١) اخرجہ الطبراني في الكبير عن تميم الداري مرفوعا، ولهذا الحديث طرق كثيرة بألفاظ مختلفة.
(٢) اخرجہ ابن ماجه عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله أحد.
(٣) اي في السفر.

[٤٥٢]

وبإسناده (١) قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله كبير على عمه الحمزة عليه السلام خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعده خمس تكبيرات فلحق بحمزة سبعون تكبيرة ووضع يده اليمنى على اليسرى. وبإسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي اذا صليت على جنازة فقل اللهم ان هذا عبدك وابن امتك ماض فيه حكمك ولم يكن شيئا مذكورا زارك وانت خير مزور، اللهم لفته حجتة والحقه بنبيك ونور له في قبره ووسع عليه في مدخله وثبته بالقول الثابت فانه افتقر اليك واستغيت عنه وكان يشهد ان لا إله إلا أنت فأغفر له، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده يا علي اذا صليت على امرأة فقل اللهم انت خلقتها وانت أحبيتها وانت أمتها وانت أعلم بسرها وعلانيتها جنناك شفعا لها فأغفر لها، اللهم لا تحرمنا أجرها ولا تفتنا بعدها يا علي، اذا صليت

(١) اخرج صاحب الصفوة والبيغوي في معجمه عن انس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على جنازة كبر عليها اربعا وانه كبر على حمزة سبعين تكبيرة، كذا قال المحب الطبري.
(٢) قال مشحم لم أقف على هذا السياق، ولكن اخرج ابويعلى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا صلى على جنازة قال: اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك كان يشهد ان لا إله الا انت، اللهم انت ربنا وربنا وربنا خلقته ورزقته أحبيته وكفيتنا اغفر لنا ولا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده. قال ابن حجر في كتابه المطالب العلية: اسناده صحيح وروى ابن القيم في كتابه زاد المعاد أدعية كثيرة بألفاظ.

[٤٥٣]

على طفل فقل اللهم اجعله لابويه سلفا وذخرا وجعله فرطا واجعله لهما نورا ورشدا واعقب والديه الجنة انك على كل شئ قدير.

الباب الرابع في فضل أهل البيت .. (القسم الاول في فضل علي بن ابي طالب ... كرم الله وجهه)

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي، أنا سيد المرسلين وانت يعسوب المؤمنين وامام المتقين وقائد الغر المحجلين، قال ابوالقاسم الطائي سألت احمد بن يحيى عن اليعسوب قال: الذكر من النحل الذي يتقدمها ويحامي عليها. وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري بي إلى السماء أخذ

(١) اخرج الطبراني في الكبير قال: هذا اول من آمن بي واول من يصفحني يوم القيامة وهو الصديق الاكبر الخ. اخرج الخطيب عن البراء والديلمي عن ابن عباس: علي مني بمنزلة رأسي من جسدي. واخرج ابن عدي عن علي قال: علي يعسوب المؤمنين والمال يعسوب المنافقين.
(٢) ذكره العلامة الحبيشي في أسنى المطالب وقال اخرج علي بن موسى الرضى في مسنده والمحب الطبري في ذخائره.

[٤٥٤]

جبريل بيدي وأقعدني على درنوك (١) من درانيك الجنة ثم ناولني سفرجلة منها فبينما كنت أقلبها إذ تفلقت فخرج منها جارية حوراء لم أر أحسن منها، فقالت السلام عليك يا محمد، قلت من انت، قالت الراضية المرضية خلقتي الجبار من ثلاثة أصناف، أسفلي من مسك ووسطي من كافور واعلاني من عنبر فعجنني من ماء الحيوان ثم قال لي الجبار كوني فكنت لآخيك وابن عمك علي بن أبي طالب.
وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي، اني سألت ربي فيك خمس خصال فأعطاني، أما أولهن فسألت ربي ان تنشق عني الارض وانفض التراب عن رأسي وانت معي فأعطاني، وأما الثانية فسألت ربي ان يوقفني عند كفة الميزان وانت معي فأعطاني، وأما الثالثة فسألت ربي أن يجعلك حامل اللواء وهو لواء الله الاكبر تحته المفلحون الفانزون في الجنة فأعطاني، وأما الرابعة فسألت ربي ان تسقي أمتي من حوضي فأعطاني، وأما الخامسة فأسلت ربي أن يجعلك قائد أمتي إلى الجنة فأعطاني ربي والحمد لله الذي من علي بذلك.

(١) بسط من بسط الجنة.
(٢) اخرج ابن الجوزي في الواهيات وأورده صاحب أسنى المطالب في مناقب علي بن ابي طالب.
واخرج احمد بن حنبل في المناقب له شاهدا عن ابي سعيد الخدري مرفوعا بلفظ: اعطيت في علي خمسا هن أحب الي من الدنيا وما فيها.

[٤٥٥]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي، اذا كان يوم القيامة أخذت بحجرة الله وأخذت انت بحجرتي وأخذ ولدك بحجرتك وأخذت شيعة ولدك بحجزهم فترى ابن يوم بنا، قال ابوالقاسم الطائي سألت أبا العباس بن ثعلب عن الحجرة، قال هي السبب وسألت ابن نبطويه النحوي عن ذلك فقال هي السبب (٢).
وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي، انك قسيم النار والجنة وانك تفرع باب الجنة فتدخلها بلا حساب. وباسناده (٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي، اذا كان يوم القيامة

(١) أورده السمهودي في جواهره.
(٢) قلت ومعنى السبب الطاعة وتفسير الحجرة بالسبب في اول الحديث أخذت بحجرة الله اي بطاعته التي هي السبب في النجاة، وأخذت انت بحجرتي اي باتباعي وطاعتي وكذا ما بعده.
(٣) اخرج في المستدرک والخطيب في تاريخه عن سلمان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أولكم علي ووردا على الحوض أولكم اسلاما علي بن ابي طالب وله شواهد. رواها المحدثون: اول من يفرع الجنة علي بن ابي طالب فيدخلها بغير حساب. واخرجه

الدار قطني عن علي ورواه ايضا عنتره عن علي الرضا، ذكره ابن حجر في الصواعق.
(٤) أورده ابن الملقن في كنز العمال وقال اخرجه شاذان والمحب الطبري والسهمودي وعزوه إلى علي بن موسى الرضى.

[٤٥٦]

كنت انت وولدك علي خيل بلق متوجون بالدر والياقوت فيأمر الله بكم إلى الجنة والناس ينظرون.
وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة نوديت من بطنان العرش نعم الاب، ابوك ابراهيم، ونعم الاخ اخوك علي بن ابي طالب. وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله أمرني بحب أربعة علي وسلمان وابي ذر والمقداد بن الاسود. وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي، ان الله قد غفر لك ولذريتك ولشيعتك والمحبي شيعتك والمحبي شيعتك فابشر فانك الاتزع البطين منزوع من الشرك مبطون من العلم.

(١) اخرجه احمد في المناقب عن مخدوع الذهلي، واخرجه ابن عساکر في تاريخه فيما ذكره الوصابي من حديث طويل.
(٢) اخرجه الروياتي واخرجه الترمذي والحاكم وصححه عن بريدة بلفظ ان الله أمرني بحب أربعة أخبرني انه يحبهم.
(٣) أورده السهمودي رحمه الله بلفظه بدون قوله منزوع من الشرك إلى آخره، واخرج الدار قطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي: اما انت وشيعتك في الجنة.

[٤٥٧]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه واخذل من خذله وانصر من نصره. وباسناده (٢) قال: حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام قال: ورثت عن رسول الله صلى الله عليه وآله كتابين كتاب الله تعالى وكتابا في قراب سيفي، قيل يا امير المؤمنين وما الكتاب في قراب سيفك، قال من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه فعلي لعنة الله. وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي لولاك ما عرف المؤمنون بعدي.

(١) اخرجه احمد بن حنبل في مسنده عنه وعن ثلاثة عشر من الصحابة واخرجه احمد ايضا والطبراني في الكبير والضياء في المختارة عن ابي هريرة واثنى عشر من الصحابة واخرجه ايضا عن زيد بن ارقم وتلاتين رجلا من الصحابة واخرجه الطبراني في الاوسط، وقد عد هذا الحديث من المتواتر، قال الذهبي فيه: قد بهرتني طريقه.
(٢) اخرجه ابن ابي شيبه عن جعفر بن محمد قال: وجد في قراب سيف رسول الله صلى الله عليه وآله: من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه او أوى محدثا فلا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على رسوله.
(٣) أورده في أسنى المطالب وعزاه إلى مسند علي بن موسى الرضى.

[٤٥٨]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي انك أعطيت ثلاثا ما اعطيت أنا مثلهن، قلت فداك ابي وامي ما اعطيت، قال صلى الله عليه وآله اعطيت صهرا مثلي واعطيت مثل زوجتك فاطمة واعطيت مثل ولديك الحسن والحسين. وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي ليس في القيامة راكب غيرنا ونحن أربعة، فقام اليه رجل من الانصار، فقال له يا رسول الله من هم، فقال أنا على دابة البراق وأخي صالح على ناقه الله تعالى التي عقرت وعمي حمزة على ناقتي العضا وأخي علي بن ابي طالب على ناقه من نوق الجنة وببده لواء الحمد ينادي لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول الآدميون ما هذا الا ملك مقرب او نبي مرسل او حامل عرش فيجيبهم ملك من بطنان العرش يا معشر الآدميين ليس ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا حامل عرش هذا علي بن ابي طالب. وباسناده (٣) قال: قال علي عليه السلام من أحبني وجدني عند مماته

(١) أورده في أسنى المطالب وقال: اخرجه ابوسعيد السمان في شرف النبوة.
(٢) اخرجه العقيلي في الضعفاء. قال في اسنى المطالب: وله شواهد غير واحد تقويه.

(٣) هذا موقف علي رضي الله عنه. وخرج احمد بن حنبل عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها ان السعيد كل السعيد من أحب عليا في حياته وبعد مماته، وأفاضه كثيرة في المناقب. وخرج الطبراني وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال: ما أنزل الله يا ايها الذين آمنوا الا وعلي اميرها وشريفها.
ولقد عاتب الله اصحاب محمد في غير مكان وما ذكر عليا الا بخير. وخرج ابن عساکر عنه قال: نزل في علي ثلاثمائة آية، وخرج الطبراني عنه قال: كانت لعلي ثمانى عشرة منقبة ما كانت لاحد من هذه الامة. انتهى. من الصواعق لابن حجر.

[٤٥٩]

بحيث ما يحب ومن أبغضني وجدني عند مماته بحيث يكره.

الباب الخامس في فضل المؤمن وحسن الخلق (١) وفضل من اسمه محمد او أحمد

وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل المؤمن عند الله كمثل

(١) الخلق بضمين هي السجدة وحسن الادب والسمت وملاطفة الناس كل بما يليق به.
(٢) في هذا الحديث دلالة على تفضيل الانبياء على الملائكة وهو مذهب الاشعرية والمعتزلة بالعكس وكل فريق وله ادلة وقد استوفى حجج كل فريق النيسابوري في تفسيره في سورة البقرة في قوله تعالى: واذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم وهذا الحديث أخرجه ابن النجار عن انس مرفوعا المؤمن اكرم على الله من ملائكته المقربين واخرجه الطبراني وغيره قلت وتفضيل المؤمن انما هو لجانب ما ركب فيه من الشهوات والالام والعوارض النفسانية والاسقام وتسلط الشيطان مع انواع الهوموم واما الملك فهو من جميعها معصوم.

[٤٧٢]

ملك مقرب وان المؤمن عند الله افضل من ملك مقرب وليس شئ أحب إلى الله من مؤمن تائب او مؤمنة تائبة.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن يعرف في السماء كما يعرف الرجل في اهله وولده وانه اكرم عند الله من ملك مقرب.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبريل عن ربه وهو يقول: ربي عزوجل يقرئك السلام ويقول يا محمد بشر المؤمنين الذين يعملون الصالحات ويؤمنون بك ويحبون اهل بيتك بالجنة فان لهم عندي جزاء الحسنى وسيدخلون الجنة.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عامل الناس ولم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو مؤمن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت محبته وحرمت غيبته.

(١) أخرجه الديلمي عن انس.

[٤٧٣]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بهت مؤمنا او مؤمنة او قال فيه ما ليس فيه أقامه الله على تل من (٢) نار حتى يخرج مما قال فيه.
وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كرامة المؤمن على الله ان لا يجعل لاجله وقتا معلوما حتى يهم بيانقة فاذا أهم بيانقة (٤) قبضه الله رافة به، قال الرضى عليه السلام كان جعفر بن محمد يقول تجنّبوا البوائق يمد الله لكم في الاعمار.
وباسناده (٥) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو يعلم العبد ماله من حسن الخلق لعلم ما يحتاج الا ان يكون له حسن الخلق.

(١) أخرجه ابن النجار عن علي بلفظه.
(٢) قال في المصباح والجمع تلال مثل سهم وسهام وهو من باب قتل وفي القاموس التل من التراب والكومة من الرمل انتهى.
(٣) أخرجه احمد والطبراني في الكبير عن عنبسة مرفوعا اذا أراد الله بعبد خيرا غسله قيل وما غسله قال يفتح له عملا صالحا قبل موته واخرج احمد والحاكم والبيهقي وابن حبان بالفاظ.
(٤) البيانقة النازلة وهي الداهية والشر الشديد اه مصباح.
(٥) قال مشحم أخرجه ابن لال عن علي عليه السلام.

[٤٧٤]

وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان يوم القيامة تجلى الله تعالى لعبده المؤمن فيوقفه على ذنوبه ذنبا ذنبا ثم يغفر الله له ولا يطلع الله على ذلك ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وستر عليه ما يكره ان يقف عليه أحد ثم يقول لسيئاته كن حسنات.

وباسناده قال: قال صلى الله عليه وآله من استذل مؤمنا او مؤمنة او حقره لفقره وقلته ذات يده شهره الله يوم القيامة ثم يفضحه.

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان العبد ينال بحسن الخلق درجة الصائم القائم.

وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شئ أثقل في الميزان من حسن الخلق.

وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل.

(١) أخرجه ابوداود وابن حبان عن عائشة والطبراني في الكبير عن ابي امامة.

(٢) أخرجه الترمذي عن ابي الدرداء وأخرج احمد والبيهقي والطبراني في الكبير بالفاظ.

(٣) أخرجه العسكري في الامثال عن علي بلفظه وأخرجه الحارث والحاكم في الكني عن علي بن عمر والطبراني في الكبير عن ابن عباس بزيادة في اوله ولفظه الخلق الحسن يذيب الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السيئ يفسد العمل كما يفسد الخل العسل.

[٤٧٥]

وباسناده (١) قال: حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام من كنوز البراءة العمل والصبر على الرزايا وكنمان المصائب.

وباسناده (٢) قال: حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام حسن الخلق خير قرين، وقال أكملكم ايمانا أحسنكم أخلاقا.

وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله عنوان صحيفة المسلم حسن الخلق.

وباسناده (٣) عن امير المؤمنين عليه السلام قال: سنل رسول الله صلى الله عليه وآله ما أكثر ما يدخل الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق، وسنل أكثر ما يدخل النار قال الاجوفان البطن والفرج.

وباسناده (٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أقر بكم مني مجلسا يوم القيامة أحسنكم خلقا وخيركم خيركم لاهله.

(١) أخرجه الخطيب مرفوعا عن علي عليه السلام ولفظ اربع من كنوز الجنة.

(٢) أخرجه ابن عساکر عن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن عساکر.

(٤) أخرجه ابن النجار عن علي بلفظه.

[٤٧٦]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أحسن الناس ايمانا أحسنهم خلقا وأطفهم بأهله وأنا أطفكم بأهلي.

وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا سميتم الولد محمدا فأكرموه واوسعوا له المجلس ولا تقبحوا له وجهها.

وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمدا او احمد فادخلوه في المشورة الاخير لهم.

وباسناده (٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمدا او احمد الا قدس الله ذلك المنزل في كل يوم مرتين.

(١) أخرجه الترمذي والحاكم عن عائشة مرفوعا: من أكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وأطفهم بأهله.

(٢) أخرجه الخطيب البغدادي عن علي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه ابن عدي وابن عساکر بلفظ آخر.

(٤) أخرجه الديلمي وابن ابي عاصم وغيرهما بالفاظ.

الباب السابع في بر الوالدين وصلة الرحم

وباسناده (٣) قال: حدثني ابو جعفر عليه السلام قال: أدنى العقوق

(٣) قال مشحم لم أجده عنه وهو صحيح اخرجه ابوالليث السمرقندي في كتاب تنبيه الغافلين ولفظه عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو علم الله شيئا من العقوق أدنى من أف لنهاى عن ذلك، فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار.

[٤٨٨]

أف ولو علم الله شيئا أهون من أف لنهاى عنه.
وباسناده (١) قال ابو موسى بن جعفر قال: حدثني ابو عبدالله عليه السلام صلة الرحم وحسن الاخلاق زيادة في الايمان.

وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضمن لي واحدة ضمنت له اربعا يصل رحمه فيحبه أهله ويوسع عليه في رزقه ويزاد في أجله ويدخله الله الجنة التي وعده وباسناده قال: حدثني محمد بن علي عليه السلام قال: صلة الارحام وحسن الجوار زيادة في الاموال.
وباسناده قال علي بن ابي طالب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اني

(١) اخرجه المحدثون بألفاظ وفي آخره زيادة في الاعمار.
(٢) اخرجه محمد بن منصور في امالي احمد بن عيسى بلفظ: من ضمن لي واحدة ضمنت له اربعا ومن وصل رحمه طال عمره وأحبه اهله ووسع عليه في رزقه وتدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه.

[٤٨٩]

أخاف عليكم استخفافا بالدين وبيع الحكم وقطيعة الرحم وان تتخذوا القرآن مزامير تقدمون أحدكم وليس بأفضلكم في الدين.

الباب الثامن في التخدير من الغش والغيبة والنميمة

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره.
وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والظلم فإنه يخرّب قلوبكم.
وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موسى بن عمران سأل ربه فرفع يديه فقال الهي اين ما ذهبت أوذيت فأوحى الله اليه يا موسى

(١) اخرجه الرافي عن علي عليه السلام بلفظه واخرجه احمد وابو داود وابن ماجه والحاكم عن ابي هريرة بلفظه ليس منا من غش.
(٢) اخرجه الديلمي في مسنده.
(٣) رواه تاج الدين المسعودي في شرح المقامات بلفظه.

[٤٩٠]

ان في عسكرك غمزا (١) فقال يارب دلني عليه فأوحى الله اليه اني أبغض الغماز فكيف أغمز.
وباسناده (٢) قال: حدثني الحسين بن علي عليهما السلام قال: خطبنا امير المؤمنين صلوات الله عليه وقال سيأتي على الناس زمان عضوض بعض الموسر على ما في يده ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير وسيأتي على الناس زمان يقدم الاشرار ويستنزل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر وعن بيع الثمر قبل ان يدرك فاتقوا الله يا ايها الناس واصلحوا ذات بينكم واحفظوني في أهلي.
وباسناده قال: قال علي بن الحسين عليه السلام من كف عن أعراض الناس أقال الله عثرته يوم القيامة.
وباسناده (٣) قال: قال علي بن الحسين إياكم والغيبة فانها ادم كلاب اهل النار.

(١) اي تمام.
(٢) اخرجه احمد وابوداود وابن ابي حاتم والخرائطي في مساوي الاخلاق وابن خزيمة والبيهقي عن علي إلى قوله قبل ان تدرك.
(٣) اخرجه ابن ابي الدنيا في ذم الغيبة وابوالشيخ في التوبيخ عن جابر وابي سعيد ولفظه: إياكم والغيبة فان الغيبة أشد من الزنا. ان الرجل قد يزني ويتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه.

[٤٩١]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يبغض الرجل يدخل عليه الرجل في بيته فلا يقاتله.

(١) في هذا الحديث في بعض النسخ غلط في لفظه وقد صحح على ما هنا والمعنى ظاهر اي فلا يقاتل الرجل المدخول اليه الداخل لاعتدائه، وهذا الحديث اخرجه الديلمي في مسنده.

الباب التاسع في فضل الغزو والجهاد

وباسناده (٢) قال: قال علي بن الحسين عليه السلام بينما امير المؤمنين عليه السلام يخطب الناس ويحضهم على الجهاد اذ قام اليه شاب فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن فضل الغزاة في سبيل الله، فقال عليه السلام كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء ونحن مقفلون من غزوة ذات السلاسل فسألته عما سألتني عنه فقال: ان الغزاة اذا هموا بالغزو كتب الله لهم براءة من النار واذا تجهزوا لغزوهم باهى الله بهم الملائكة فاذا ودعوهم اهلوهم بكت عليهم الحيطان والبيوت ويخرجون من ذنوبهم كما

(٢) لبعضه شواهد متفرقة.

[٤٩٢]

تخرج الحبة من سلخها ويوكل الله بكل واحد منهم اربعين الف ملك يحفظونه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ولا يعمل حسنة الا ضعفت له ويكتب له كل يوم عبادة الف رجل يعبدون الله تعالى الف سنة كل سنة ثلاثمائة وستون يوما واليوم مثل عمر الدنيا واذا صاروا بحضرة عدوهم انقطع علم اهل الدنيا عن ثواب الله اياهم فاذا برزوا لعدوهم وأشرعت الاسنة وفوقت السهام وتقدم الرجل إلى الرجل حفتهم الملائكة باجنحتها ويدعون لهم بالنصر والتثبيت فينادي مناد: الجنة تحت ظلال السيوف فتكون الطعنة والضربة على الشهيد أهون من شرب الماء البارد في اليوم الصائف واذا زل الشهيد عن فرسه بطعنة او ضربة لم يصل إلى الارض حتى يبعث الله عزوجل اليه زوجته من الحور العين فتبشره بما أعد الله له من الكرامة فاذا وصل إلى الارض تقول له الارض مرحبا بالروح الطيب التي خرجت من الجسد الطيب ابشر فان لك ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر، ويقول الله تعالى انا خليفته في أهله ومن أرضاهم فقد أرضاني ومن أسخطهم فقد أسخطني ويجعل الله روحه في حواصل طير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت تأكل من ثمارها وتاوي إلى قناديل من ذهب معلقة بالعرش ويعطي الرجل منهم سبعين غرفة ما بين صنعاء والشام (١) يملا نورها ما بين الخافقين في كل غرفة سبعون بابا على كل باب سبعون مصراعا من ذهب على كل باب ستور

(١) وبين صنعاء والشام مائة يوم.

[٤٩٣]

مسبلة في كل غرفة سبعون خيمة في كل خيمة سبعون سريرا من ذهب قوائمها الدر والزبرجد موصولة بقضبان من زمرد على كل سرير اربعون فرشاً غلظ كل فراش اربعون ذراعا في كل فراش زوجة (١) من الحور العين عربا اترابا، فقال الشاب يا امير المؤمنين اخبرني عن العربة فقال هي الغنجة الرضية الشهية لها سبعون الف وصيفة وسبعون الف وصيف (٢) صفر الحلى بيض الوجوه عليهم تيجان اللؤلؤ على رقابهم المناديل بايديهم الاكوبة (٣) والاباريق واذا كان يوم القيامة يخرج من قبره شاهرا سيفه تشخب (٤) اوداجه (٥) دما، اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك يخطر في عرصات القيامة فوالذي نفسي بيده لو كان الانبياء على طريقهم لترجلوا لهم لما يروا من بهائمهم حتى يأتوا إلى موائد من الجواهر فيقعدون عليها ويشفع الرجل منهم في سبعين الفا من أهل بيته وجيرانه

(١) كان جملة الزوجات الحور العين التي أعدها الله سبحانه وتعالى لهذا العبد المجاهد مائة الف زوجة وتسعمائة الف زوجة وستة آلاف زوجة.

(٢) الوصيف: الغلام دون المراهق والوصيفة الجارية، مثل كريم وكرماء وكريمة وكرام.

(٣) الكوبة بالضم كوز لا عروة له، فان كان له عروة فهو الابريق.

(٤) اي تسيل.

(٥) جمع ودج مثل سبب واسباب وهي عروق في العنق، والودجان عرقان غليظان يكتنفان ثغرة النحر يمينا ويسارا.

[٤٩٤]

حتى ان الجارين يختصمان أيهما أقرب جوارا فيقعدون معي ومع ابراهيم على مائدة الخلد فينظرون إلى الله سبحانه وتعالى في كل يوم بكرة وعشية.

الباب العاشر في أحاديث متفرقة

وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله تعالى يا ابن آدم اما تنصفني، أتحبب اليك بالنعمة وتمتقت إلى بالمعاصي، خيرني اليك منزل وشرك الي صاعد ولا يزال ملك كريم يأتيني عنك في كل يوم وليلة بعمل قبيح يا ابن آدم لو سمعت وصفك من غيرك واثت لاتدري من الموصوف لسارعت إلى مقتته.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الله عزوجل يا ابن آدم لا يغرنك ذنب الناس عن ذنب نفسك ولا نعمة الناس عن نعمة الله عليك ولا تقنط الناس من رحمة الله عليهم وانت ترجوها لنفسك.
وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث أخافهن على أمتي بعدي

(١) اخرجه الطبراني في الكبير عن علي بلفظ آخر.

[٤٩٥]

الضلالة بعد المعرفة، ومضلات الفتن، وشهوة البطن والفرج.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سب نبيا قتل ومن سب صاحب نبي جلد.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى يوم ندعو كل أناس بامامهم، قال يدعى كل قوم امام زمانهم وكتاب ربهم وسنة نبيهم.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يحاسب كل خلق الا من أشرك بالله فانه لا يحاسب ويؤمر به إلى النار.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختنوا اولادكم يوم السابع فانه أظهر وأسرع نباتا للحم.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله المغبون لا محمود ولا مأجور.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) اصطنع المعروف إلى أهله والى من ليس بأهله، فان تصب أهله فهو له اهل، وان لم تصب أهله فأنت من أهله.
وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله رأس العقل بعد الدين التودد إلى الناس واصطناع الخير إلى كل بر وفاجر.

(١) اخرجه ابن النجار عن علي والخطيب عن ابن عمر.

(٢) اخرجه البيهقي في شعب الايمان.

[٤٩٦]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل اعمال أمتي انتظار فرج الله.
وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان أفواهم طرق من طرق ربكم فنظفوها.
وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوم الجمعة صبيرا واحتسابا أعطي أجر عشرة ايام غر زهر لا تشابههن ايام الدنيا.
وباسناده (٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قدر المقادير ودبر التدابير قبل ان يخلق آدم بألفي عام.

(١) اخرجه ابن ابي الدنيا في الفرج وابن عساكر عن علي واخرج القضاعي وابن عدي عن انس بلفظ انتظار الفرج عبادة.

(٢) اخرجه الحاكم في الكنى وابونعيم في كتاب السؤال وله طرق كثيرة بألفاظ مختلفة.

(٣) اخرجه ابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة بلفظه وهو محمول على صوم يوم قبل الجمعة او بعدها لنهي لا تعمدوا صوم يوم الجمعة الا ان تصوموا يوما قبلها او بعدها.

(٤) اخرجه مسلم والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص ولفظه: كتب الله مقادير الخلائق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وعرشه على الماء.

[٤٩٧]

وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موسى سأل ربه عزوجل فقال: يا رب اجعلني من أمة محمد. فأوحى الله اليه أن ياموسى انك لن تصل إلى ذلك.
وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء رأيت في السماء الثالثة رجلا قاعدا له رجل في المشرق وله رجل في المغرب اوبيده لوح ينظر فيه ويحرك رأسه، فقلت يا جبريل من هذا؟ فقال: هذا ملك الموت.
وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله هل تدرؤن ما تفسير قوله تعالى: كلا اذا دكت الارض دكا دكا وجاء ربك والملك صفا صفا وجئ يومئذ بجهنم. الآية.
قال اذا كان يوم القيامة تقاد جهنم بسبعين الف زمام بيد سبعين الف ملك فتشرد شرده لولا ان الله حبسها لاخرقت السموات والارض.
وباسناده (٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سخر لي البراق وهي

-
- (١) ذكره العلامة عبد الرؤوف المناوي في كتابه فردوس الجنان في شمائل الانبياء المذكورين في القرآن.
(٢) اخرجه الحافظ عمر بن محمد الملا في سيرته عن ابي ذر.
(٣) اخرجه ابن مردويه عن علي رضي الله عنه.
(٤) اخرجه احمد ومسلم والبخاري والطبراني والحاكم وغيرهم بالفاظ في أوائل حديث المعراج الطويل.

[٤٩٨]

دابة من دواب الجنة ليست بالطويل ولا بالقصير، فلو ان الله أنذرها لجالت الدنيا في جرية واحدة وهي أحسن الدواب لونا.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيامة يقول الله عزوجل لملك الموت: وعزتي وجلالي وارتفاعي في علوي لا ذيقك طعم الموت كما أذقته عبادي.
وباسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختاروا الجنة على النار ولا تبطلوا أعمالكم فتقذفوا في النار منكسين خالدين فيها أبدا.
وباسناده (١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه لا يصيب أحدكم غم مادام ذلك عليه.
وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ينقلب جناح طائر في الهوا الا وعندنا فيه علم.
وباسناده (٣) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا من

-
- (١) اخرجه ابن عدي عن انس مرفوعا: تختموا بالعقيق فانه ينفي الفقر وزاد الديلمي واليمين أحق بالزينة واخرج ابن عساکر وغيره بالفاظ.
(٢) اخرجه ابن منيع عن ابي الدرداء بلفظ: لقد تركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وما ينقلب طير بجناحيه في السماء الا ذكرنا منه علما، واخرج الطبراني في الكبير وابونعيم في الحلية والبيهقي.
(٣) اخرجه احمد بن حنبل والبخاري عن ابي هريرة بلفظ، قال الله تعالى: ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطاني عهدا ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره.

[٤٩٩]

أخر مهرا او اغتصب أجيرا او باع رجلا حرا.
وباسناده (١) قال: قال علي عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الاثنين والخميس ويقول فيهما ترفع الاعمال إلى الله تعالى وتعقد فيهما الالوية.
وباسناده (٢) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا اعتكاف الا بالصوم.
وباسناده (٣) قال: حدثني علي بن ابي طالب ثلاث لا يعرض احدكم نفسه عليهن وهو صائم: الحجامة والحمام والمرأة الحسنة.
وباسناده (٤) قال: حدثني علي بن ابي طالب صلوات الله عليه: للمرأة

- (١) اخرج ابوداود عن كعب بن مالك قال: قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج إلى سفر الا يوم الخميس، واخرج الطبراني في الكبير وابوداود والنسائي والترمذي عن ابي هريرة مرفوعا: تعرض الاعمال في يوم الاثنين والخميس واحب ان يعرض عملي وأنا صائم.
- (٢) اخرجه الحاكم في المستدرک والبيهقي في السنن وغيرهما.
- (٣) اخرجه الديلمي عن ابي امامة وقال فيه والمرأة الشابة.
- (٤) اخرج ابن عدي عن ابن عباس للمرأة ستران: الزوج والقبر، والطبراني في الكبير: دفن البنات من المكرمات.

[٥٠٠]

عشر عورات، اذا تزوجت استترت عورة واذا ماتت استترت عواراتها كلها وباسناده (١) قال حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام: سئل النبي صلى الله عليه وآله عن امرأة زنت فذكرت المرأة انها بكر فأمرني ان أمر النساء ينظرن اليها فنظرن اليها فوجدنها بكرا، فقال صلى الله عليه وآله ما كنت لاضررب من عليه خاتم الله عزوجل. وكان صلى الله عليه وآله يجيز شهادة النساء في مثل هذا وباسناده (٢) قال: حدثني علي بن ابي طالب عليه السلام اذا سئلت المرأة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين، حدا لفريتها على الرجل وحدا لما اقرت على نفسها بالفجور.

وباسناده (٣) قال: قال علي بن ابي طالب عليه السلام ليس في التوراة كما في القرآن يا ايها الذين آمنوا، بل في التوراة يا ايها المساكين.

وباسناده قال: حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام لو رأى العبد أجله وسرعه لا بغض الا لطلبه الدنيا.

وباسناده (٤) قال: حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام قال:

- (١) اخرجه محمد بن منصور المرادي.
- (٢) اخرجه الدار قطني في سنته بنحو هذا.
- (٣) اخرجه ابو عبد الله الجرجاني في كتاب الاعتبار وسلوة العارفين.
- (٤) اخرجه الخطيب في المتفق والمفترق وابن النجار.

[٥٠١]

من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن.

وباسناده (١) قال: قال علي بن ابي طالب عليه السلام: الحنا بعد النورة أمان من الجذام والبرص.

وباسناده قال علي بن ابي طالب عليه السلام: قال الطاعون ميتة وحية (٢).

وباسناده (٣) قال علي عليه السلام: لا دين لمن دان لمخلوق في معصية الخالق.

وباسناده (٤) قال: حدثني الحسين بن علي عليه السلام ان أعمال هذه الامة ما من صباح الا تعرض على الله عزوجل.

وباسناده (٥) قال: حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله تعالى أكلون للسحت قال هو الرجل يقضي لآخيه الحاجة ثم يقبل هديته.

- (١) اخرجه ابونعيم.
- (٢) اي سريعة.
- (٣) اخرجه ابن حبان عن علي مرفوعا بلفظ: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وله شواهد في الصحيحين وغيرهما.
- (٤) قال مشحم لم أجد بهذا اللفظ، لكن ثبت رفع الاعمال في كل يوم. اخرجه مسلم وابن ماجة عن ابي موسى الأشعري.
- (٥) اخرج عبد بن حميد عن علي عليه السلام انه سئل عن السحت فقال الرشاء، فقيل له في الحكم قال ذلك الكفر.

[٥٠٢]

وباسناده (١) قال: حدثني ابي علي بن ابي طالب عليه السلام في قوله تعالى لولا أن رأى برهان ربه. قال: قامت امرأة العزيز على صنم لها فسترته فقالت انه يرانا، فقال لها يوسف عليه السلام ما هذا؟ قالت

أستحي من الصنم ان يراني، فقال لها يوسف عليه السلام أتستحيي ممن لا يسمع ولا يبصر ولا ينفع ولا يضُر ولا تستحيي ممن خلق الاشياء وعلم بها؟! فذلك قوله تعالى برهان ربه.
وباسناده قال: كان علي بن ابي طالب اذا رأى المريض قد برئ قال يهنيك الظهور من الذنوب.
وباسناده (٢) قال: حدثني ابي علي بن الحسين عليه السلام قالأخذنا ثلاثة من ثلاثة: الصبر عن أيوب والشكر عن نوح والحسد عن بني يعقوب.
وباسناده قال امير المؤمنين عليه السلام: لا تجد في اربعين اصلعاً (٣)

(١) اخرجه ابونعيم في الحلية عن علي عليه السلام في قوله تعالى: ولقد همت به وهم بها. قال طمعت منه فقامت إلى صنم.

(٢) اي عرفنا منشأ هذه الثلاثة ومن بالغ بالعمل بها.

(٣) الصلع في القاموس انحسار شعر مقدم الرأس عما يجانسه من القحف، الرجل أصلع والمرأة صلعي اه. وهو ميمون في الرجال وكان علي عليه السلام اصلع، وانما خص الاربعين في الجانبين لان الاربعين أمة كما جاء في حديث ابن مسعود مرفوعاً اربعون رجلاً أمة، ولم يخلص اربعون رجلاً في الدعاء لميتهم الا وهبه الله تعالى وغفر له.

[٥٠٣]

رجل سوء ولا تجد في اربعين كوسجا رجلاً صالحاً، وأصلع سوء أحب إلى من كوسج صالح.
وباسناده (١) قال: سئل محمد بن علي بن الحسين عليه السلام لم أوتم النبي صلى الله عليه وآله من أبويه، قال لنلا يوجد عليه حق لمخلوق.

وباسناده قال: حدثني ابي الحسين بن علي عليه السلام قال كنا أنا وأخي الحسن وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمي عبدالله بن العباس وقتم والفضل على مائدة فوقعت جرادة على المائدة فأخذها عبدالله بن العباس فقال للحسن: تعلم يا سيدي ما المكتوب على جناح الجرادة، قال عليه السلام سألت ابي امير المؤمنين علي بن ابي طالب، فقال سألت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لي: على جناح الجرادة مكتوب أنا الله لا إله الا أنا رب الجرادة ورازقها، اذا شئت بعثتها لقوم رزقا واذا شئت بعثتها على قوم بلاء. فقام عبدالله بن العباس فقرب من الحسن بن علي ثم قال: هذا والله من مكنون العلم.
وباسناده (٢) قال: قال علي بن ابي طالب ان لابلوس لعنه الله كحلا

(١) اورده ابن حبان في كتابه النهر المستمد من البحر في تفسير قوله تعالى ألم يجدك يتيماً فأوى.
عن جعفر الصادق عليه السلام.

(٢) اخرجه البيهقي في شعب الايمان عن انس مرفوعاً بلفظ ان للشيطان كحلا الخ.

[٥٠٤]

وسفوفاً ولعوقاً، فأما كحله فالنوم، وأما سفوفه فالغضب، وأما لعوقه فالكذب.
والى هنا انتهى كلام مولانا علي بن موسى الرضى سلام الله عليه وعلى آبائه الطاهرين، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين.

[٥٠٥]

وجد في الاصل ما لفظه نقل من كتب المننقى من أحاديث الانتقاء والافتخار لابن ابي الصيف اليمني، وقد رُكبت في الاحاديث كأحاديث هذه الصحيفة وهو كتاب جليل نقل ما لفظه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكثروا من تقبيل أولادكم فان لكم في كل قبلة درجة في الجنة بين الدرجتين خمسمائة عام حتى ان الملائكة لتحصي فتكتب لكم ما قبلتم، تزوجوا ولا تطلقوا فان الطلاق يهز العرش. صلاة من متزوج خير من اربعين صلاة من عزب. وركعتان من متختم افضل من سبعين ركعة بغير خاتم صفيق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه. علقوا السقوط في البيت كي يهرب منه الخادم واهل البيت فانه أدب لهم.
عرامة الصبي في صغره زيادة في عقله اذا كبر، والعرامة كثرة اللعب وهي ايضا قلة الحياء، من طول شاربه

لم يستجب الله دعاءه. واكثر هذا الكتاب مشتمل على فضل العلم وفضل العالم والمتعلم نقل منه المراد.

في مجموع الامام زيد ذكاة الجنين ذكاة امه. انتهى. رواه احمد والترمذي وابن ماجه والدار قطني وابن حبان وصححه ذكاة الجنين ذكاة امه مرفوعان بالابتداء والخبر، والمراد الاخبار عن ذكاة الجنين بأنها ذكاة امه فيحيل بها كما تحل الام بها ولا يحتاج إلى تذكية، واليه ذهب الثوري والشافعي والحسن بن زياد وصاحبنا ابي حنيفة، واليه ذهب ايضا مالك واشترط ان يكون قد أشعر لما في بعض روايات الحديث عن ابن عمر بلفظ اذا اشعر الجنين فذكاته

[٥٠٦]

ذكاة امه، وذهبت العترة وابوحنيفة إلى تحريم الجنين اذا خرج ميتا وانها لا تغني تذكية الامام عن تذكيته محتجين بعموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهو من ترجيح العام على الخاص وقد تقرر في الاصول بطلانه، ولكنهم اعتذروا عن الحديث بما لا يغني شيئا فقالوا: المراد ذكاة الجنين كذكاة امه ورد بأنه لو كان المعنى على ذلك لكان منصوبا بنزع الخافض والرواية بالرفع، ويؤيده انه روي بلفظ ذكاة الجنين في ذكاة امه اي كائنة او حاصلة في ذكاة امه وروي ذكاة الجنين بذكاة امه والباء للسببية. وظاهر الحديث انه يحل بذكاة الام الجنين مطلقا سواء خرج حيا او ميتا فالتفصيل ليس عليه دليل. قال في التلخيص قال ابن المنذر: انه لم يرد عن احد من الصحابة ولا من العلماء ان الجنين لا يؤكل الا باستئناف الذكاة فيه الا ما روي عن ابي حنيفة اه.